



YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN ULUSLARARASI KORUNMASI

ALİ GHAZİ SABAH

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2022



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

علي غازي صباح

رسالة ماجستير

SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN ULUSLARARASI KORUNMASI

ALI GHAZI SABAH

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

(Danışman)

Yrd.Doç. Dr. AHMED MUSTAFA ALI

LEFKOŞA
2022

الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

علي غازي صباح

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

KABUL VE ONAY

ALİ GHAZİ SABAH tarafından hazırlanan **“SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN ULUSLARARASI KORUNMASI”** başlıklı bu çalışma²⁵ 05/05/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRI ÜYELERİ

Yrd.Doç. Dr. Ahmed Mustafa Ali Danişman
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi «Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doç.Dr. tavga abass albustany
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi «Kamu Hukuk Bölümü

Doç.Dr. Sanger Dawood Mohammed
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi «Kamu Hukuk Bölümü

Doç.Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير علي غازي صباح في رسالته الموسومة بـ " الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/5/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكة عباس البستاني (عضو لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق قسم القانون

(رئيس لجنة المناقشة) الاستاذ الدكتور سه نكر دواد محمد
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق قسم القانون

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **ALI GHAZI SABAH** olarak beyan ederim ki ‘‘**SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN ULUSLARARASI KORUNMASI**’’başlıklı tezi ‘Yrd.Doç. Dr. **AHMED MUSTAFA ALI** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezini tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim ‘Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım‘

Bu Tez benim kendi çalışmamdır ‘Bu tezde yer alan tüm iddia ‘fikir ‘yorum ‘öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir‘

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında ‘tezini içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır ‘Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir‘

- ☐ Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir‘
- ☐ Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir‘
- ☐ İletime iki 2 yıl boyunca erişilemiyor ‘Bu paragrafın sonunda uzantı için başvuramazsam ‘iletimin tüm içeriğinin ‘ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir‘

Tarih: 25/05/2022

İmza:

Adı ve Soyadı: ALI GHAZI SABAH

الإعلان

أنا علي غازي صباح، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة " كانت تحت إشراف وتوجيهات الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية، أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى، وان هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة، وهي مسؤوليتي كمؤلف، واقر بان معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، وان جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول إليها من أي مكان،
- رسالتي يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى،
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول إليها لمدة عامين 2، إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفقرة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح للوصول إليها من أي مكان.

التاريخ: 2022/5/ 25

التوقيع:

الاسم واللقب: علي غازي صباح

TEŞEKKÜR

Bana bahşettiği lütuf ve başarı için Allah'a hamd ve şükrediyorum. Bana bu mütevazı çabayı tamamlayacak ilim ırfan ve kabiliyet bahşetmiştir. **Yrd.Doç. Dr. AHMED MUSTAFA ALI** bu mektubun denetimini kabul etme nezaketini göstererek , hazırlık dönemi boyunca bana tavsiye ve rehberlik sağladı. . Dersler aşamasında bana ders veren tüm cömert hocalarıma takdim etmekten mutluluk duyuyorum. Zahmet edip okuyup değerli yorumlarını ilettikleri için tartışma komitesi üyelerine teşekkür ederim.

شكر وعرفان

أحمدُ الله وأشكره تعالى على ما أنعم به عليّ من فضل وتوفيق فمنحني العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع، ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المساعد الدكتور (احمد مصطفى علي) والذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث قدم لي النصّح والإرشادات طيلة فترة إعدادها. ويسرني أن أتقدم لكافة اساتذتي الكرام الذين تولوا تدريسي في مرحلة الكورسات. والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء قراءتها وابداء ملاحظاتهم القيمة.

الإهداء

...الى وطني الغالي والجريح

.الى كل من يناضل في سبيل الدفاع عن امن وطنه

الى كل من وقف بجانبني يساندني من اهل وعائلة وأصدقاء

الى كل المناضلين والشهداء في احتجاجات تشرين

اهدي لهم هذا الجهد المتواضع

Özveri

Sevgili ve yaralı ülkeme...

**ülkesinin güvenliğini savunmak için mücadele eden herkese. Yanımda
duran,**

ailemden, ve arkadaşlarımdan beni destekleyen herkese.

Ekim protestolarındaki tüm militanlara ve şehitlere

Bu mütevazı çabayı onlara adıyorum.

ABSTRACT

**INTERNATIONAL PROTECTION OF DIPLOMATIC MISSIONS
DURING ARMED CONFLICT**

The issue of international protection of diplomatic envoys has links between the past and the present, and any such attack could cause an imbalance in international relations and threaten international peace and security; Diplomatic immunities provide for criminal protection for special sanctions for acts of aggression against foreign state envoys, particularly crimes that would undermine their dignity or ability to represent, but the idea of personal immunity has faced some difficulties following the involvement of some diplomats in the context of cold war espionage, as well as the combination of this period with the widespread conflicts and wars worldwide. Therefore, the research proceeds from the question of the availability of an international and national legal system and effective operational mechanisms to protect diplomatic envoys during armed conflicts? To what extent have these mechanisms contributed to strengthening international cooperation in this area?

Keywords: Diplomatic envoys, criminal protection, international relations, armed conflicts. International cooperation.

Öz

**SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN
ULUSLARARASI KORUNMASI**

Diplomatik elçilerin uluslararası korunması konusunun geçmiş ile bugün arasında bağlantıları vardır ve böyle bir saldırı uluslararası ilişkilerde dengesizliğe neden olabilir ve uluslararası barış ve güvenliği tehdit edebilir; Diplomatik dokunulmazlıklar, yabancı devlet elçilerine karşı saldırganlık eylemleri, özellikle de onurlarını veya temsil etme yeteneklerini zayıflatacak suçlar için özel yaptırımlar için cezai koruma sağlar, ancak kişisel dokunulmazlık fikri, bazı diplomatların soğuk savaş casusluğu bağlamında yer almasının yanı sıra bu dönemin dünya çapında yaygın çatışmalar ve savaşlarla birleşmesinden sonra bazı zorluklarla karşı karşıya kalmıştır. Bu nedenle, araştırma, silahlı çatışmalar sırasında diplomatik elçileri korumak için uluslararası ve ulusal bir hukuk sisteminin ve etkili operasyonel mekanizmaların mevcudiyeti sorusundan kaynaklanmaktadır. Bu mekanizmalar bu alandaki uluslararası işbirliğinin güçlendirilmesine ne ölçüde katkıda bulunmuştur?

Anahtar Kelimeler: Diplomatik elçiler, cezai koruma, uluslararası ilişkiler, silahlı çatışmalar. Uluslararası işbirliği.

الملخص

الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

أن مسألة الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين لها صلات بين الماضي والحاضر، وأي اعتداء من هذا النوع يمكن أن يتسبب في اختلال التوازن في العلاقات الدولية ويهدد السلم والأمن الدوليين؛ لأن حياة الدول داخل المجتمع الدولي تتطلب التواصل ومن خلال إقامة علاقات دولية قوية بينها، تقوم على التعاون في مختلف المجالات عن طريق مبعوثين ودبلوماسيين مهمتهم توثيق تلك العلاقات؛ الأمر الذي يعني ضرورة وجود نظام قانوني لحمايتهم من أي نوع من الاعتداء، وظهرت قوانين تنص على حصانات الدبلوماسيين وتنص على الحماية الجنائية على عقوبات خاصة للأعمال العدوانية الموجهة ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وخاصة الجرائم التي من شأنها النيل من كرامتهم أو قدرتهم على التمثيل، بيد أن فكرة الحصانة الشخصية قد واجهت بعض الصعوبات إثر تورط بعض الدبلوماسيين في إطار الأعمال التجسسية إبان الحرب الباردة، فضلاً عن اقتران هذه الفترة بانتشار الصراعات والحروب بشكل كبير على مستوى العالم. وبنشوء ظاهرة الإرهاب الدولي التي جعلت المبعوثين الدبلوماسيين شخصيات مستهدفة. لذا ينطلق البحث من السؤال حول مدى توافر منظومة قانونية دولية ووطنية، وآليات تنفيذية فاعلة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه الآليات في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؟

الكلمات المفتاحية: المبعوثين الدبلوماسيين، الحماية الجنائية، العلاقات الدولية، النزاعات المسلحة.

التعاون الدولي.

İÇERİK LİSTESİ

BİLDİRİM	i
TEŞEKKÜR.....	ii
Özveri.....	iii
ABSTRACT.....	iii
Öz.....	v
İÇERİK LİSTESİ.....	iv
Giriş	1
Bölüm 1.....	4
Dokunulmazlık ve yerleşik koruma gerekçeleri arasındaki diplomatik misyonlar	4
1.1: Uluslararası olarak zorunlu kılınan diplomatik misyonların ve dokunulmazlıkların tarihsel	5
1.1.1: Diplomatik Misyonların Ortaya Çıkışı	6
1.1.1.1: Tanımlanan diplomatik temsil kavramı	10
1.1.1.2: Diplomatik misyonların organizasyonu	15
1.1.1.3: Diplomatik misyonların görevleri	18
1.1.2: 1961 Viyana Sözleşmesi uyarınca diplomatik dokunulmazlıklar	23
1.1.2.1: Görev karargahının dokunulmazlığı ve belgeler	24
1.1.2.2: Diplomatik elçinin şahsına dokunulmazlık.....	27
1.1.2.3: İkamet edilen devlete boyun eğmeye karşı dokunulmazlık	31
1.2: Diplomatik misyonlar için uluslararası korumanın temelleri	37
1.2.1: Diplomatik misyonların korunması için egemen temel	38
1.2.1.1: Ulusal Egemenlik Kavramı	39
1.2.1.2: Ulusal Egemenliğin Etkileri	42
1.2.2: Ulusal güvenlik ve diplomatik dokunulmazlık gereklilikleri	45
1.2.2.1: Suçu önleme ve suça karşı koruma görevi	45
1.2.2.2: Gereklilik	50
Bölüm 2	55
Uluslararası silahlı çatışmalar sırasında diplomatik misyonların uluslararası korunmasını	55
2.1: Birleşmiş Milletler kuruluşlarının diplomatik elçilerin korunmasındaki etkinliği	56
2.1.1: Güvenlik Konseyi Mekanizmaları	58

2.1.1.1: Güvenlik Konseyi'nin Bölüm VII'un uygulanması	59
2.1.1.2: Uluslararası Ceza Adaleti Güvenlik Konseyi'nin Kurulması	63
2.1.2 Adalet Divanı Mekanizmaları.....	66
2.1.2.1 Uluslararası davaların karara bağlanması "yargı yetkisi"	67
2.1.2.2 Danışmanlık yetkinliği "görüş"	73
2.2 ICC'nin diplomatik misyonların korunmasını sağlamadaki etkinliği	75
2.2.1: Önemli ve kişisel yeterlilik	77
2.2.1.1: Önemli Yeterlilik	77
2.2.1.2: Kişisel Yeterlilik	85
2.2.2: Ek yeterlilik.....	88
2.2.2.1: Ek Yeterlilik Kavramı.....	88
2.2.2.2: Ulusal ve uluslararası ceza adaletinin uygulanmasının temeli	91
Sonuç	94
Kaynakların ve referansların listesi	101

قائمة المحتويات

أ.....	الإعلان
ب.....	شكر و عرفان
ج.....	الإهداء
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	البعثات الدبلوماسية بين الحصانة وأسس الحماية المقررة لها
1. 1.....	1: التأسيس التاريخي للبعثات الدبلوماسية وحصاناتها المقررة دولياً
1.1.1.....	1.1.1: نشأة البعثات الدبلوماسية
1.1.1.1.....	1.1.1.1: مفهوم التمثيل الدبلوماسي وصفته
1.1.1.2.....	1.1.1.2: تنظيم البعثات الدبلوماسية
1.1.1.3.....	1.1.1.3: وظائف البعثات الدبلوماسية
1.1.2.....	1.1.2: الحصانات الدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا لعام 1961
1.1.2.1.....	1.1.2.1: حصانة مقرات البعثة ووثائقها
1.1.2.2.....	1.1.2.2: الحصانة الخاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي
1.1.2.3.....	1.1.2.3: الحصانة من الخضوع لقضاء دولة الإقامة
1.2.....	1.2: أسس الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية
1.2.1.....	1.2.1: الأساس السيادي في حماية البعثات الدبلوماسية
1.2.1.1.....	1.2.1.1: مفهوم السيادة الوطنية
1.2.1.2.....	1.2.1.2: الآثار المترتبة على السيادة الوطنية
1.2.2.....	1.2.2: مقتضيات الأمن الوطني والحصانة الدبلوماسية
1.2.2.1.....	1.2.2.1: واجب منع وقوع الجريمة والحماية منها
1.2.2.2.....	1.2.2.2: حالة الضرورة

56	الفصل الثاني.....
56	آليات تنفيذ الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....
57	2.1: فعالية أجهزة الأمم المتحدة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين.....
59	2.1.1: الآليات الخاصة بمجلس الأمن.....
60	2.1.1.1: تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع.....
64	2.1.1.2: إرساء مجلس الأمن للعدالة الجنائية الدولية.....
67	2.1.2: الآليات الخاصة بمحكمة العدل.....
68	1.2.1.2: الفصل في القضايا الدولية "الاختصاص القضائي".....
74	2.2.1.2: الاختصاص الاستشاري "إبداء الرأي".....
76	2.2: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حماية البعثات الدبلوماسية.....
78	2.2.1: الاختصاص الموضوعي والشخصي.....
78	2.2.1.1: الاختصاص الموضوعي.....
86	2.2.1.2: الاختصاص الشخصي.....
89	2.2.2: الاختصاص التكميلي.....
89	2.2.2.1: مفهوم الاختصاص التكميلي.....
92	2.2.2.2: أساس تطبيق العدالة الجنائية الوطنية والدولية.....
95	الخاتمة.....
102	قائمة المصادر والمراجع.....

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة:

يرتبط مفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ارتباطاً وثيقاً بمفهوم سيادة الدولة. لا تعتبر الدولة غير السيادية إرسال مبعوثين أو ممثلين لدولة أخرى ذات سيادة ودولة عضو في الأمم المتحدة، وتعكس حضورها وشخصيتها وموقفها تجاه الآخرين من خلال حضورها الدائم للممثلين الدبلوماسيين والمبعوثين البارزين.

مما لا شك فيه أن مسألة الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين لها صلات بين الماضي والحاضر، وأي اعتداء من هذا النوع يمكن أن يتسبب في اختلال التوازن في العلاقات الدولية ويهدد السلم والأمن الدوليين؛ لأن حياة الدول داخل المجتمع الدولي تتطلب التواصل ومن خلال إقامة علاقات دولية قوية بينها، تقوم على التعاون في مختلف المجالات، ومن القرون الأولى للعلاقات الدولية، لعب التمثيل الأجنبي للمبعوثين الدبلوماسيين دوراً رائداً في تشكيل إطار الاتصال والعلاقات بين أطراف المجتمع الدولي، إذ يعتبر مبعوثي الدول والدبلوماسيين من بين اللاعبين الرئيسيين في تنفيذ هذه السياسة، فهم القادة الأعلى لبلدانهم في البيئة الدولية وفي تطوير العلاقات الخارجية، ولهم دور مهم في بناء علاقات قوية وإقامة روابط صداقة وتعاون مع الدول الأخرى.

كل ذلك كان له أثر قوي في وعي المجتمع الدولي بالتحديات التي تواجه العمل الدبلوماسي، وفي الدفع نحو خلق آليات قانونية مناسبة لتنفيذ الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين لكي يقوموا بمهامهم على أكمل وجه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في دراستنا هذه.

ثانياً: أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء المؤلفات القانونية حول موضوع الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفيما قد تثير من نقاط جديرة بالبحث والدراسة.

من هذا المنطلق، استهدفت الدراسة ما يلي:

1. التعريف بمضمون الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين.
2. التعريف بالقواعد والآليات القانونية في تنفيذ الحماية الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين.
3. تعرف على مضمون ومحتوى الاتفاقيات الدولية التي تفرض الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاع المسلح، وبيان ما بها من قصور.
4. التعرف على الآليات الكفيلة بتحقيق الحماية الدولية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

5. تحديد واجب الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمحور المشكلة الرئيسية للبحث في الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، ومن أجل الإجابة على هذه الاشكالية لا بد من البحث في مجموعة من التساؤلات المرتبطة بها؛ وهي الآتية:

1. ما هو المعنى للفظ "المبعوث الدبلوماسي؟
2. ما هو مفهوم الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، وما هو أساسها القانوني؟
3. ما هو الحماية التي يمنحها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني للمبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة الدولية؟
4. ما هو التكليف القانوني للاعتداءات الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين؟
5. متى تعتبر الدولة مسؤولة عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في حال تعرضهم لانتهاكات في أثناء النزاعات المسلحة؟

رابعاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع سببان هما:

أولاً: سبب ذاتي: نظراً لازدياد النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، التي كثرت فيها الانتهاكات القواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، من خلال الاعتداءات التي طالت حتى المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء تأديتهم لمهامهم في الدولة المضيفة، وأودت بحياة الكثير منهم. لذا أردت أن أبرز دور المنظومة الدولية في إيقاف الانتهاكات الجسيمة للعرف الدولي مع ضمان أكثر آليات دولية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً: سبب موضوعي: هو دراسة الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وما يتصل بها كذلك من قواعد للحماية، وآليات التنفيذ ومدى معرفة فاعليتها في هذا المجال لأن هناك معايير مزدوجة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: منهجية الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه إلى قضايا قانونية وسياسية فقد تم الاعتماد على مناهج علمية متكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بجوانبه كافة، وأثرنا أن نتبع في دراستنا كلا من المنهج التاريخي الذي يعتمد على مراقبة المفاهيم الأساسية والمفاهيم القانونية ذات الصلة بأهداف البحث ورصد تطورها التاريخي؛ وتحدد أهم العوامل والثغرات التي قوضت هذه الأفكار في مراحل

مختلفة من تطورها ومدى ملائمة التصميم النهائي لتطبيقها على الوضع الحالي. وكذلك المنهج التحليلي من أجل مراجعة المفاهيم القانونية المتعلقة بمواضيع البحث المختلفة وكذلك لتحليل النصوص القانونية التي أنشأت الحماية الدولية للبعثة الدبلوماسية؛ فضلاً عن المنهج المقارن الذي ساعدنا للتعرف على العيوب المعروفة ومقارنتها. مع محاولة تأسيس ما تثيره هذه النزاعات من إشكاليات مردّها إلى العرف ومبادئ القانون الدولي، في ظل قصور التنظيم الدولي لمثل هذه المنازعات.

سادساً: حدود الدراسة

للبحث حدود زمانية ومكانية، فالحدود الزمانية لهذا البحث تقتصر على الفترة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام 1945م وظهور هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تعنى بحفظ الأمن والسلم الدوليين، إلى تاريخ ظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي" باعتباره معنياً بالجرائم الدولية. وكذلك حدود مكانية تقتصر على الحصانة الشخصية والحماية الدولية" لأفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة في أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى فصلين: أفردنا في الفصل الأول للحديث عن البعثات الدبلوماسية بين الحصانة وأسس الحماية المقررة لها وذلك ضمن مبحثين، المبحث الأول: التأصيل التاريخي للبعثات الدبلوماسية وحصاناتها المقررة دولياً، أمّا المبحث الثاني: أسس الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية. أما الفصل الثاني: فأفردناه للحديث عن آليات تنفيذ الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك أيضاً في مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: فعالية أجهزة الأمم المتحدة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين؛ أمّا المبحث الثاني: يتناول فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حماية البعثات الدبلوماسية.

الفصل الأول

البعثات الدبلوماسية بين الحصانة وأسس الحماية المقررة لها

لقد احترمت الشعوب القديمة وتبجيل الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه، إذ أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحرية والحصانة، والجريمة المرتكبة ضده تستلزم المسؤولية الدولية للبلد المضيف إذا لم يعمل على وقف الجريمة أو الانتقام ممن إساء إلى المبعوث الدبلوماسي.

والحصانة الدبلوماسية ظاهرة قديمة تعود إلى ما قبل التاريخ حيث كانت الجماعات البشرية تتصل ببعضها أثناء أو في أعقاب أي اصطدام مسلح أو في حالات السلم من خلال المبعوثين الدبلوماسيين، واقتضت الاتصالات الدبلوماسية حماية أرواحهم وذلك ليتمكنوا من أداء مهامهم، كما اقتضى تمثيلهم لحكامهم أن يتمتعوا بمكانة رفيعة وأن يحاطوا بهالة من التقديس⁽¹⁾.

في اليونان، كان المبعوث نفسه مصنواً وانتهاكه كان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، إذ اعتبر الفقهاء الرومان أن المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي كان عدواناً على (قانون الشعب)، وكانت العادة في روما هي معاقبة أولئك الذين يهاجمون المبعوثين الأجانب أو يسلمون إلى بلد المبعوث المعتدى عليه لتعاقبه.

وفي الدول الإسلامية تمتع المبعوث بالأمن بشرط ألا ينخرط في أنشطة غير مشروعة كالتجسس وشراء السلاح، وتعهد المسلمون بعدم خيانة رسل أعدائهم حتى لو فعلها آخرون مع رسلهم، وإذا دخل المبعوث الأجنبي بلاد المسلمين كان له الأمان في نفسه وماله وأكثر من ذلك أنه يعفى من الضرائب.

ومع استقرار التمثيل الدائم تأكد مبدأ حرمة ذات المبعوث وأخذ نطاق الحصانة الدبلوماسية يتسع شيئاً فشيئاً، حيث أخذ يشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية بشكل وبآخر وفي أمور عديدة، وكذلك المقر الذي يزاولون فيه أعمالهم، وعملت الدول على احترامهم وتقديرهم وعلى منحهم التسهيلات والتي أصبحت تعرف بالامتيازات الدبلوماسية⁽²⁾.

تعتبر هذه الحصانات أيضاً تخلياً عن جزء صغير ولكن مهم من "سيادة" دولة على الأخرى، والغرض منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول مهما اختلفت النظم الدستورية والاجتماعية. هذا الاستثناء ليس إلزامياً ولا تفرضه دولة على دولة أخرى، بل يهدف إلى ضمان الأداء الأفضل لمهام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول.

(1) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، 2014، ص 52.

(2) أسامة سليمان التثنية، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق، دمشق، العدد 4، 2011، ص 339.

وهذه الضمانات والامتيازات هي من أهم مواضيع النظرية والممارسة الدبلوماسية، بحيث احتلت ومنذ القدم مكاناً بارزاً في تطور العلاقات الدولية.

منحت الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي أو الخاص من أجل أن يؤدي عمله بصورة تامة بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، وهذا ما قاله أحد الفقهاء⁽¹⁾ "السفراء والوزراء المفوضون إنهم أدوات ضرورية للحفاظ على هذه المؤسسة العامة وللتواصل المتبادل بين الأمم، ولكي يحققوا الأهداف الموكلة إليهم، فيجب منحهم جميع الامتيازات التي تتيح لهم تحقيق النجاح المشروع وأداء واجباتهم في الأمن والحرية والصدق"؛ ويمنح المبعوث هذه الحصانات والامتيازات احتراماً للدولة التي يمثلها، إذ إن أي اعتداء على هذا المبعوث يمثل اعتداء على الدولة التي يمثلها. ومقابل تمتع هذا المبعوث بهذه الحصانات والامتيازات تجاه دولة أخرى فعليه أن يحترم سيادة هذه الأخيرة أو أي دولة يمر بها ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات تجاهها؛ وبذلك فهناك حدود يجب أن تمارس ضمنها هذه الحصانات والامتيازات استناداً لمبدأ السيادة المتبادلة بين الدول، فلا تعتدي الدولة المعتمد لديها على هذه الحصانات والامتيازات، ولا تستغل الدولة المعتمدة هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق أغراض غير مشروعة.

ولبيان عرض ومناقشة ما تم ذكره، سندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول يتناول التأصيل التاريخي للبعثات الدبلوماسية وحصاناتها المقررة دولياً. والمبحث الثاني يتطرق أسس الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية.

1.1: التأصيل التاريخي للبعثات الدبلوماسية وحصاناتها المقررة دولياً

دفعت حاجة الاتصال والاحتكاك بين الأمم والدول إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي، حيث " اعترفت شعوب جميع البلدان بوضع المبعوثين الدبلوماسيين منذ العصور القديمة، ومع تطور العلاقات الدولية، أصبحت التبادلات الدبلوماسية ممارسة دائمة بين الدول، حيث أقر القانون الدولي التقليدي، هذه الممارسة كحق يتحصل أساساً في مقدرة الدول السيدة المستقلة على إفاد واستقبال وقبول مبعوثين دبلوماسيين.

الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص بموجب القانون الدولي العام هي ملك للدولة ولا يمكن أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، ككيان سياسي واجتماعي، وهي تطبيق عملي للمساواة بين الدول في سياق العلاقات الخارجية⁽²⁾.

إن صلاحيات الدولة بالمفهوم التقليدي تتلخص حسب فقهاء القانون الدولي العام في ثلاث امتيازات وهي: حق إعلان الحرب وحق إبرام المعاهدات وحق التمثيل الدبلوماسي، وهو ما يمكن بحثه في المطلبين

(1) أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص43.

(2) أسامة سليمان التشة، ص240.

التاليين، في المطلب الأول: نشأة البعثات الدبلوماسية وفي المطلب الثاني: الحصانات الدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا لعام 1961.

1.1.1: نشأة البعثات الدبلوماسية

الدبلوماسية قديمة قدم العالم، واعتقد كَتَّاب القرن السادس عشر أن الدبلوماسيين الأوائل كانوا رسلاً أو ملائكة يحملون رسائل بين الأرض و السماء (1)، لكن نفوا ذلك عند الكتاب الجدد.

على أي حال، كانت المجتمعات البدائية القديمة تقيم علاقات فيما بينها وترسل وفوداً لإجراء مفاوضات من أجل تسوية الخلافات بينها، وكانت الحروب هي السمة الغالبة في العلاقات بين القبائل المتجاورة، إلا أن الحروب كانت تتخللها مع فترات هدوء لدفن الموتى ونقل الجرحى وبالتالي تبدأ المفاوضات على شرط أن ينتهي النزاع وتوقف الحرب، وتعثر المفاوضات إذا قُتل رسل أحد الطرفين فور وصولهم، وبالتالي يلوح في الأفق اليوم مبدأ الحصانة الدبلوماسية وتم تطبيق هذا المبدأ من قبل سكان أستراليا الأصليين (2).

تؤكد الحقائق التاريخية ظهور الدبلوماسية كوسيلة للتواصل والتفاهم بين المجموعات القديمة من البشر المتجاورين، تطورت فيما بعد إلى نظام من العلاقات الودية بين السلطات السياسية في العصور القديمة في فترات لاحقة (3).

ويوضح لنا علم الاجتماع أن انتهاج الأسلوب الدبلوماسي كان سلوكاً قديماً قدم حاجة الإنسان إلى التحرك والاتصال بغيره من الأسر والقبائل والجماعات تدفعه إلى هذا معتقداته وأهدافه السياسية والاقتصادية، وحاجته إلى ترجيح الحكمة لتحقيق التعاون مع غيره وتحقيق أمنه.

وفضلاً عن ذلك فإن اندلاع الحرب العالمية الأولى قد ساهم في تنامي فكرة التعاون الدولي وحفز الرغبة في تطوير تسوية الخلافات سلمياً، وهو ما أسهم في تظهير الدبلوماسية.

وعزز من ذلك المادة (18) من ميثاق عصبة الأمم على: "كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة يسجل في الحال في الأمانة التي سرعان ما تعلنه، ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل". وهذه الطريقة الجديدة في الدبلوماسية التي تقضي إعلان نصوص المعاهدات والاتفاقات حولت في الواقع اتجاه الدبلوماسية من الدبلوماسية السرية إلى

(1) سعد سعدى الطمیزی، دليل ممارسة الدبلوماسية والمراسم، دار اليازوري والتوزيع، عمان، 2014، ص11.

(2) ثائر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 24.

(3) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2012، ص72.

وبعد فشل عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، شعرت الدول بخطر مصير يهدد البشرية جمعاء بسبب عدم قدرتها على حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية، بعد نهاية الحرب هرعته إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي حضره ممثلو 50 دولة ووقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945، و نفذ في 24 يونيو 1945، وحلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

تحدد المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مهام وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين، وأهمها تمثيل الدولة المعتمدة أمام دولة لتعزيز العلاقات الودية بينهم وعلاقاتهم الاقتصادية والثقافية والعلمية، وبالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة إليهم، كان من الضروري أن يكونوا موضوع رعاية خاصة تتناسب مع قدرتهم التمثيلية أو وظيفية، لأن هذه القدرة تتطلب ذلك يتمتعون باستقلال واحترام كبيرين كممثلين لبلدهم، الأمر الذي يتطلب معاملتهم بقدر كبير من العناية والحماية، لأن التاريخ أكد خطورة الإضرار بهم وتعريض سلامتهم للخطر.

ولتأكيد ذلك، أنشأت الأعراف الدولية من الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين ترفعهم فوق مستوى الأشخاص العاديين وتضمن الاستقلال في أداء واجباتهم واحترام المنصب؛ وربما تكون "الحصانة الشخصية" واحدة من أهم الحصانات التي تم تطويرها، مما يعني أن شخص الممثل الدبلوماسي محمي من أي اعتداء على كرامته أو حريته وضمان عدم تعرضه لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، من الناحية التاريخية، تعد الحصانة الشخصية الأساس الذي تنبع منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس هذه الحصانة هو ضرورة خلق المناخ المناسب للممثل الدبلوماسي لأداء واجباته دون مشاكل.

وانطلاقاً من هذه الحصانة، قد سعى المجتمع الدولي إلى حماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين وبذل قصارى جهده لوضع آليات وتقنيات قانونية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية من شأنها أن تخلق نظاماً يعتمد على استجابة المجتمع الدولي كبديل حقيقي للهجمات التي تستهدف هذه الفئة.

في النزاعات المسلحة، يستفيد المبعوثون الدبلوماسيون من حماية دولية مزدوجة، والتي لها جذورها في قواعد القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي، حيث يقع الدبلوماسيون تحت مفهوم المدنيين، وبالتالي فإن الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وبروتوكول 1977 ميلادي الملحق الأول بشأن النزاعات المسلحة الدولية، والذي يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف المدنيين في العمليات العسكرية على أساس مبدأ التمييز بين المقاتلون والمدنيون، وكذلك الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وفي حالة التصويب، يُعتبر

(1) ثائر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، مصدر سابق، ص 47.

الانخراط في المسؤولية الدولية من "جرائم الحرب"؛ إنه يشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

بينما تثبت لهم للمبعوثين الدبلوماسيون الحماية المنصوص عليها للمدنيين في النزاع المسلح، فإن المسؤولية الأساسية عن حمايتهم كمدنيين تقع على عاتق حكومات "البلد المضيف والقوة المحتلة"، ووفقاً للاتفاقات والقرارات الدولية فإن الدبلوماسيون "يتمتعون بالحصانة الشخصية والحماية الدولية". ونصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على استمرار حماية المبعوثين الدبلوماسيين حتى في أوقات الحرب وطالبت الدولة المضيفة بتسهيل طرد الدبلوماسيين الأجانب في أقرب وقت ممكن وتزويدهم بوسائل النقل اللازمة كذلك، وحماية الأبنية الدبلوماسية والحفاظ على قدسيتها ومنعها دون مهاجمتها أو استهدافها بعمليات عسكرية.

لمنع وتقليل ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، في نيويورك عام 1973.

ومن مبادئ الولاية القضائية العالمية، تعتبر الإجراءات المباشرة ضد المبعوثين الدبلوماسيين جرائم دولية، ويعتبر منع والحد من ارتكابها مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما أحكام "الفصل السادس ومواد الفصل السابع" من المادة (التاسعة والثلاثون) إلى المادة (الواحدة والخمسون) من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير ضد الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب والعدوان المسلح على دولة أخرى وتفويض مجلس الأمن بأن تكون له الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات العسكرية بموجب المواد (41 و 42) "المتضمنتين"، ولقد اتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد أكد تاريخ العلاقات الدولية العواقب الكارثية لعدوان وقتل وخطف واعتقال أو مساومة على بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وهي نتائج كان لها أثر واضح ومهم في تغيير مسار العلاقات الدولية وإن حقيقة النزاعات والحروب الدولية وحدثها ليس سوى الموقف الدقيق الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون والوضع الذي يمنحهم معاملة خاصة واستثنائية مع الدول أثناء استضافتهم أو اعتمادهم.

ومن الأمثلة على ذلك: "اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا في مرسليليا عام 1934م، والذي كان أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الحرب العالمية الثانية"⁽¹⁾.

وحادثة اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1979 م، عقب نجاح الثورة

⁽¹⁾ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص35.

الإيرانية وسقوط الشاه، اقتحم بعض الحرس الثوري سفارة الولايات المتحدة في طهران واستولوا على محتوياتها ووثائقها وأخذوا أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي كرهائن، ومع ذلك، تمت إحالة هذه القضية إلى محكمة العدل الدولية وحكمت عليها.

أيضاً بعد اجتياح القوات العراقية الكويت في العام ١٩٩٠م، احتجزت القوات العراقية السفير اللبناني في الكويت واثنى عشر دبلوماسياً كرهائن واقتادتهم عنوة إلى بغداد، وفي عام ٢٠٠٣م، كذلك عقب غزو القوات الأمريكية العراق بدأت الجماعات المعارضة للحكومة العراقية المشكلة بعد سقوط نظام الرئيس "صدام حسين" بتوجيه عمليات ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق بدءاً من تفجير السفارة الأردنية في بغداد في شهر أغسطس من العام نفسه أسفر عن إصابة خمسة عشر من موظفي السفارة، وفي عام ٢٠٠٥م، قامت مجموعة مسلحة باستهداف رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية في العراق "إيهاب الشريف"، وهو أول مبعوث دبلوماسي نالت منه يد الغدر والإرهاب في العراق، حيث قامت تلك المجموعة المسلحة باختطافه وإعدامه، وفي 3 يونيو 2006، تعرضت أيضاً البعثة الروسية في العراق إلى هجوم مسلح أسفر عن مقتل دبلوماسي روسي وأسر أربعة من الدبلوماسيين⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك فإن هناك اتجاهين في حماية المبعوثين الدبلوماسيين وقت الحرب أو العنف، الاتجاه الأول: يرى أنها مسؤولية الدولة المضيفة في جميع الحالات وكل الظروف، والاتجاه الثاني يرى أن الدولة المضيفة لا تتحمل أية مسؤولية طالما أن الوضع الأمني منهار، ففي هذه الحالة تكون الدولة المرسلة مسئولة عن حماية مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، ووفقاً لتقارير الكونغرس الأمنية لعام ٢٠١٣م، فإن الدولة الأمريكية مسئولة عن حماية موظفيها الدبلوماسيين والمتواجدين على أراضيها، بالإضافة إلى الدبلوماسيين الأمريكيين المتواجدين في الخارج طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 1986⁽²⁾.

ومن المعروف أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين أداة لتحريك المسؤولية الدولية، ولقد سنت العديد من الدول تشريعات خاصة بهدف اتخاذ خطوات ملائمة لحمايتهم، وعندما تنص القوانين الجنائية على عقوبات خاصة للأعمال العدوانية الموجهة ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وخاصة الجرائم التي من شأنها النيل من كرامتهم أو قدرتهم على التمثيل، بيد أن فكرة الحصانة الشخصية قد واجهت بعض الصعوبات إثر تورط بعض الدبلوماسيين في إطار الأعمال التجسسية إبان الحرب الباردة، فضلاً عن اقتران هذه الفترة بانتشار الصراعات والحروب بشكل كبير على مستوى العالم. وبنشوء ظاهرة الإرهاب الدولي التي جعلت المبعوثين الدبلوماسيين شخصيات مستهدفة. ولبيان ما تم ذكره، سنقوم بدراسة هذا المطلب

(1) أسامة سليمان التشة، مصدر السابق، ص238.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص41.

في ثلاثة فروع، تناولت في الفرع الأول مفهوم التمثيل الدبلوماسي وصفته. والفرع الثاني نخصه للبحث في تنظيم البعثات الدبلوماسية. أما الفرع الثالث فنخصصه لوظائف البعثات الدبلوماسية.

1.1.1.1: مفهوم التمثيل الدبلوماسي وصفته

إن تطور أشكال العلاقات الدولية والممارسة الدبلوماسية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، دفع الدول إلى العمل على تنظيم وتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع بعضها البعض، فصدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961.

أولاً: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

حق التمثيل أو حق السفارة مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه لا توجد علاقات أو التواصل بين الدول، وبعبارة أخرى لا عمل دبلوماسي دون حق التمثيل، ويظهر التمثيل الدبلوماسي في صورتين: الأولى هي: مقدرة الدولة على إيفاد مبعوثين يمثلونها لدى الدول الأخرى، وهو ما يسمى بالوجه الإيجابي، والثانية هي: مقدرة الدولة في قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها، وهو ما يسمى بالوجه السلبي (1).

إن الدول التامة السيادة هي التي تملك المقدرة على إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط في الحدود التي جرى عليها العرف والنظام الدولي في هذا الشأن (2).

أما بالنسبة للدول التي ليس لها سيادة مثل الدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية، فليس لها بشكل عام الحق في إرسال مبعوثين دبلوماسيين من جانبها وتمثله الدولة الحامية في الخارج أو مسؤول عن إدارتها ما لم تكن العلاقة بينهما خلاف ذلك، مثلما كان الحق لصالح بعض المناطق الخاضعة للسيطرة البريطانية بعد الحرب العالمية الأولى، في مباشرة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية متى رأت فائدة في ذلك، وليس بمقدورها ممارسة غير وجه واحد من وجهي حق التمثيل الدبلوماسي، وهو الوجه السلبي (3).

المبعوث الدبلوماسي لا يمثل الشخص الذي أرسله، بل يعبر عن سيادة الأمة، وحتى البابا كزعيم روحي للعالم الكاثوليكي له الحق في إرسال واستقبال مبعوثين دبلوماسيين، وفي الدول الكاثوليكية، فإن

(1) حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2017، ص 37.

(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2012، ص 175.

(3) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 205.

سفير بابا عميداً للسلك الدبلوماسي، بغض النظر عن تاريخ القبول (1).

1- تبادل التمثيل الدبلوماسي وتنوع الدول بين البسيط والمركب

الدول ذات السيادة الكاملة تنقسم في أشكالها إلى دول موحدة بسيطة ودول مركبة اتحادية، باستطاعة الأولى ممارسة التبادل الدبلوماسي الكامل دون أية صعوبة، باعتبارها كيان سياسي موحد وبشخصية دولة موحدة، أما الثانية فالأمر يختلف، حيث هناك حالياً شكلان من الدول المركبة: الدولة الكونفدرالية، والدولة الاتحادية (2)، ويثير التمثيل في بعض أنواع الاتحادات خلافاً من حيث حق التمثيل الدبلوماسي، إن كان يقتصر ذلك على دولة الاتحاد، أم يمتد إلى الدويلات المكونة له (3).

إذا كان الاتحاد شخصياً، فلكل دولة الحق في استخدام التمثيل الدبلوماسي بشكل فردي، من أجل الحفاظ الكامل على شخصيتها الدولية، وينطبق ذات الأمر على الاتحاد الكونفدرالي، حيث تحتفظ دول الاتحاد بشخصيتها الدولية (4).

أما في دول الاتحاد الحقيقي فلا تتمتع الدول الأعضاء فيه بهذا الحق، نظراً لتولي هيئة واحدة الشؤون الخارجية للاتحاد؟

إن الدول الخاضعة لنظام الانتداب يجري التمييز بينها على أساس القسم الذي صنف فيه، فدول المجموعة أو هي الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية "العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، شرق الأردن" لها حق التمثيل الدبلوماسي المستقل، أما دول المجموعة ب وهي "الكاميرون، تنجانيقا، توغو، رواندا" ودول المجموعة التي ضمت "جنوب إفريقيا، غينيا الجديدة، جزيرتي مارينا وكارولينا" فليس لأي منها حق التمثيل المستقل في الخارج (5).

وتبقى الدول غير ملزمة بإقامة التبادل الدبلوماسي ومباشرته، ولكي يحصل ذلك يقتضي الأمر إلى جانب السيادة والشخصية الدولية، توافر عنصر الاعتراف الدولي والاتفاق المتبادل بين الدول المعنية على قاعدة الرضا المتبادل.

2- تبادل التمثيل الدبلوماسي والاعتراف الدولي

الدولة وإن كانت تتمتع بالسيادة الكاملة والاستقلال التام وبالتالي بحق التمثيل الدبلوماسي، فهي لا

(1) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2015، ص88.

(2) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص205.

(3) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 81.

(4) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مصدر سابق، ص 91.

(5) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص177.

تستطيع ممارسة ومباشرة تبادل التمثيل الدبلوماسي، إذا لم تتوفر جميع الشروط الضرورية المتعلقة بإرادتها كدولة مستقلة سيدة⁽¹⁾. ويشترط لإقامة العلاقات بين الدول أن تقوم العلاقات على قاعدة الرضا المتبادل بينها.

إن استكمال عناصر الدولة الثلاثة (الشعب، الاقليم، السلطة السياسية)، لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية، فالدولة بحاجة إلى اعتراف الدول الأخرى بها وبشخصيتها القانونية لكي تدخل حقل تبادل التمثيل الدبلوماسي⁽²⁾.

وسواء أكان الاعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة، يبقى حدثاً هاماً في حياة الدولة والحكومة، حيث ليس لأي منهما ممارسة السيادة الخارجية مع الدول، إلا إذا اعترفت الأخيرة بوجودها، فالاعتراف شهادة بوجود حالة واقعية، وتوطيدا لمبدأ استمرارية الدولة⁽³⁾.

ويشترط المختصون أن يكون هذا الاعتراف صريحاً وقانونياً، وليس ضمناً فقط فرضه الأمر الواقع، وأي علاقات خارج هذا النطاق لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية، والأشخاص في هذه الحالة مجرد وكلاء لرعاية مصالح الدولة وليسوا دبلوماسيين، وهذا ما يؤكد عدم وجود قاعدة دولية تلزم الدول بإرسال المبعوثين، وانما الاتفاق هو الأساس في ذلك⁽⁴⁾.

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن مهمة المبعوثين الأجانب لدى الدولة تنتهي بتغيير نظام الحكم وعليهم تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم رئيس الدولة الجديد، دون الحاجة لاعتراف مستقل صريح بالحكومة الجديدة⁽⁵⁾.

إن ممارسة تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم تقتضي الاعتراف القانوني والصريح بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى، ثم توفر عنصر الرضا المتبادل بينها لإجراء التبادل الدبلوماسي، وهو ما يظهر من خلال التأكيد الذي أتت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961.

رفض الدولة تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى يعني أنها لا تعترف بسيادتها في المجتمع الدولي، على سبيل المثال ترفض بعض الدول العربية الاعتراف بالدولة الصهيونية وبالتالي لا تقيم علاقات دبلوماسية معها.

ويمكن أن يؤدي الاعتراف بدولة جديدة إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى، إعلان

⁽¹⁾ علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 207.

⁽²⁾ شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 173.

⁽³⁾ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق، ص 84.

⁽⁴⁾ حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مصدر سابق، ص 38.

⁽⁵⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 97.

فرنسا أن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة للجمهورية الجزائرية ستقطع العلاقات الدبلوماسية معها لا يعني بالضرورة إلغاء اعترافها بالحكومة الثورية المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

3- تبادل التمثيل الدبلوماسي وقاعدة الرضا المتبادل

إذا كان الاعتراف الضمني والواقعي يؤدي إلى إقامة أشكال معينة من العلاقات بين الدول، فإنها لا ترقى إلى مصاف العلاقات الدبلوماسية، فلإقامتها لا بد أن يكون الاعتراف صريحاً وقانونياً، وهو بحد ذاته غير كاف لحصول التبادل الدبلوماسي، لا بد في هذه الحالة من اتفاق الدول كشرط يعبر عن إرادتها ورغبتها لإقامة هذا التبادل الدبلوماسي، ولا يحصل هذا الاتفاق إلا بالرضى المتبادل بين الدول المعنية.

تقوم العلاقات على قاعدة الرضا المتبادل بين الدولتين ذات العلاقة، وهذا ما ورد في اتفاقية فيينا المادة (2) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي ديباجتها، "تُنشأ العلاقات الدبلوماسية وتُنشأ البعثات الدائمة بالاتفاق المتبادل". والمادة (8) من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928.

لكن الواقع يحتم على الدولة ولكيلا تعيش في عزلة، أن تنظم علاقاتها مع من ترى فيه مصلحتها، وهو ما من شأنه أن يدعم مركزها الدولي⁽¹⁾.

فيما عدا ظروف استثنائية، فإن أي دولة لا تستطيع بحق، أن ترفض إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى ترغب في ذلك⁽²⁾.

لقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ونظمت كيفية إنشاء بعثات دبلوماسية دائمة بين الدول، كشكل كامل للتبادل الدبلوماسي الدائم، وأكثر من ذلك أفسحت المجال أمام الدول الاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدبلوماسي الكامل، وغير الكامل، كالتمثيل الدبلوماسي المزدوج والمتعدد والمشارك، بهدف مساعدة الدول الفقيرة والصغيرة على تخطي صعوباتها المالية حيث يمكن لرئيس بعثة واحد فقط أن يكون سفيراً للدولة (أ) ووزير مفوض لدى الدولة (ب) وقائماً بالأعمال لدى الدولة (ج)⁽³⁾.

ثانياً: تعريف البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية همزة وصل بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، ينبع ذلك من السيادة التي تتمتع بها الدولة، وتتكون البعثة من جهازين في جهاز واحد، جهاز مادي ويشمل مقر البعثة ووسائل مواصلاتها واتصالاتها وأثاثها وأرشيفها وغير ذلك، وجهاز بشري يضم الطاقم الدبلوماسي والفني والإداري كاملاً.

(1) المادة 8. من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928.

(2) حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مصدر سابق، ص 39.

(3) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 228-230.

1- الاتجاه نحو تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم

الانتعاش الذي ساد أوروبا في مجال العلوم والقانون فيما يعرف بعصر النهضة، كان من دوافع التداخل والاتصال بين الشعوب وبالتالي من العوامل التي عجلت الاتجاه نحو نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وتعميمه.

إن الفضل في ذلك يعود إلى المدن الإيطالية وفي مقدمتها البندقية (فينيسيا)، التي كان شغلها الشاغل عقد الاتفاقات والتحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها (1).

لم تكن مهمة سفراء البندقية قاصرة على المسائل السياسية بل كانت تشمل حماية مصالحها التجارية وهو ما يفسر وجود تمثيل منتظم في بلاط القسطنطينية وبلاط روما، ولم ينته القرن الخامس عشر حتى كان لأغلب الدول الإيطالية سفارات دائمة في مدن أوروبية عديدة، وبدأ نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يزحف نحو بقية مدن أوروبا (2).

2- استقرار تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم

توالت جهود الفقهاء والمؤسسات الجامعية المختصة بالشؤون الدولية لتجميع القواعد العرفية التي تحكم الدبلوماسية وتصنيفها، فكانت سندا وأساسا للجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة الأمم المتحدة، حيث قامت هذه اللجنة باقتراح موضوع العلاقات الدبلوماسية على أول جدول الأعمال للجنة عام 1949، وفي عام 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتقنين القواعد التي تحكم موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وعليه؛ انعقد مؤتمر فيينا في الفترة من (2 مارس إلى 14 نيسان) 1961 وتم إقرار المشروع كاتفاقية دولية باسم: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وهكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة وشعرت بالحاجة إلى إنشاء منظمة دولية عامة تتبعها كافة الدول في شأن تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها بصفة دائمة والاتفاق على قواعد عامة تجري عليها جميعاً في هذا المجال.

1.1.1.2: تنظيم البعثات الدبلوماسية

الشكل الأكثر اتقاناً لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، يكمن في تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة على إقليم كل دولة، تتمتع بحقوق مختلفة عن تلك الممنوحة لأعضائها.

ولم يأخذ التمثيل الدبلوماسي صورة واحدة وتنوع بحسب طبيعة العلاقات بين الدول وتباينها باختلاف

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص 80.

(2) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 168.

الزمان والمكان لذلك سنتناول البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تفضلها غالبية الدول وهي الأوسع انتشاراً بين دول العالم.

أولاً: التقسيمات الإدارية للبعثات الدبلوماسية

هناك نوعان من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تتبناها الدول في تبادلاتها الدبلوماسية الدائمة، ويعكس كل شكل إلى حد ما مستوى وأهمية التمثيل الدبلوماسي بين الدول: السفارات والمفوضيات، إضافة إلى القصادة البابوية والمفوضية البابوية.

1. السفارات

تعتبر السفارات أرفع أنواع التمثيل الدبلوماسي عندما يكون رئيسها برتبة سفير معتمد من قبل رئيس دولة في دولة أخرى، كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، وذلك مرتبط بظروف كل دولة الاقتصادية منها أو الإدارية، كنقص الدبلوماسيين لديها المؤهلين لشغل منصب سفير⁽¹⁾. ومنها أسباب أخرى تعود لغياب سفيرها لأي سبب من الأسباب، وكلما تدني مستوى رئاسة السفارة، تدني مستوى تمثيلها لجهة الأسبقية⁽²⁾.

وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت المادة (14) في الفقرة (1) على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات بالترتيب التالي:

أ. رتبة السفير: يعتمدون بشكل مباشر على رئيس الدولة الذين تم إرسالهم إليه، ولهم الحق في الاتصال به وطلب مقابلته، والتمتع بأقصى درجات الضيافة والشرف والبعثة الدبلوماسية التي يقودها السفير تسمى "السفارة"⁽³⁾.

ب. مرتبة الوزراء المفوضين والمبعوثين الاستثنائيين: يتم اعتمادهم أيضاً لدى رئيس الدولة الذي يتم إرسالهم إليه، كممثل لرئيس بلدهم، وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحدهم "مفوضية".

ت. مرتبة القائمين بالأعمال: ويعتمدون من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المبعوثين إليها، باستثناء مسائل الصدارة والمراسم، لا يوجد فرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية على أساس رتبهم⁽⁴⁾.

(1) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 236.

(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 179.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص 105.

(4) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مصدر سابق، ص 97.

كما أنه يوجد فرق بين قائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين، والشخص الإداري أو الفني الذي يدير الشؤون الإدارية في حال عدم وجود موظف دبلوماسي لتعيينه قائماً بالأعمال.

2. المفوضيات

هذه بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية، وعادة ما يرأسها وزير له ممثلون معترف بهم من قبل رئيس الدولة إلى رئيس دولة آخر، ولكن مع أولوية أقل من السفير، على الرغم من امتلاكه جميع صلاحيات السفير⁽¹⁾. وتدعم ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك في نص المادة (14) في الفقرة (2) على أنه "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والإتيكيت".

ويتم إنشاء اللجان بين الدول التي تشترك في رابطة الولاء السياسي، مثل دول الكومنولث أو مجموعة دومينيون الفرنسية، حيث يرأسها مسؤول كبير يتمتع بامتيازات وصلاحيات السفير ويختلف عنه أنه لا يقدم خطاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة لا يزال يعتبر رئيس الدولة المعنية في الكومنولث أو دومينيون.

3. القصادة البابوية

وهو أعلى شكل من أشكال الإرساليات البابوية برئاسة مندوب رسولي بدرجة سفير معتمد من قبل البابا لدى رؤساء الدول الأخرى⁽²⁾.

4. المفوضية البابوية

ويرأسها وكيل قاصد رسولي برتبة وزير مفوض كرئيس لبعثة بابوية من الدرجة الثانية، وهذا النوع ألغي منذ عام 1972⁽³⁾.

ثانياً: حجم البعثات الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي، أن يضطلع بها أكثر من شخص واحد، إذ قررت الدول إرسال مجموعة من الأشخاص تحت قيادة شخص يعتبر الممثل الرئيسي لبلدهم، يقوم بإدارة هذه المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها، وهو يختلف من بعثة أخرى تبعاً لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة المعتمدة للبعثة بالدولة المعتمد لديها⁽⁴⁾.

والملاحظ أن حجم البعثات الدبلوماسية اتسع خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل وصل

(1) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 236.

(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 184.

(3) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص 171.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص 102.

إلى حد المغالاة، دون ما حاجة تبرر ذلك، إلا ما يخفي وراء ذلك لممارسة أعمال التجسس، أو تأجيج الرأي العام، أو التدخل في الشؤون الداخلية، ما قد يمس بأمن الدولة واستقرارها (1).

وقد استقر الرأي على أنه من حق الدول المعتمد لديها أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد.

1. رئيس البعثة الدبلوماسية

وهو يقود بعثة دبلوماسية، ويمثل بلده في البلد المضيف، وهو مسؤول بشكل مباشر عن جميع أعضاء البعثة ويمكن أن يكون سفيراً أو مفوضاً أو قائماً بالأعمال.

2. أعضاء البعثة الدبلوماسية

هم المساعدون لرئيس البعثة يعينون لدى الدولة المعتمدين لديها، وهم ثلاثة أصناف:

أ- الموظفون الدبلوماسيون

يشغلون مناصب دبلوماسية، ومهمتهم مساعدة رئيس البعثة، منهم المستشارين والسكرتيرين والملحقين على مختلف صفاتهم (2).

ب. الموظفون الإداريون والفنيون

وهم أشخاص يشاركون في الشؤون الإدارية والفنية للبعثة كأمناء المحفوظات، ومديرو الحسابات، وصرافو الأموال، والموظفون (3).

ج- مستخدمو البعثة

وهم فئة العاملين في خدمة البعثة، كعمال الصيانة، والحراسة، وعمال الهاتف، وسعاة البريد، والدهان، والكهربائي (4).

د. الخدم الخصوصيين

وهم الأشخاص الذين يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولأعضائها الآخرين، ويمكن أن يكونوا من أبناء الدولة المعتمد لديها، وهم في الحاليتين أعضاء في البعثة بصفة رسمية.

هذا التمييز مهم من حيث التعيينات والقبول والحصانات والامتيازات، وتعريف أعضاء السلك

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 199

(2) حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مصدر سابق، ص 42.

(3) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 196.

(4) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 18.

الدبلوماسية يقتصر على رؤساء البعثات والدبلوماسيين وليس غيرهم.

1.1.1.3: وظائف البعثات الدبلوماسية

لا تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالتفصيل ولا تحديداً وظائف البعثات الدبلوماسية، كما أنها لا تنظم أو تحدد الطريقة التي تعمل بها البعثات، وهذا يعني أنه يترك الباب مفتوحاً للدول لتطبيق نظام عمل مفتوح مرتبط بآفاق العمل في الدولة وتطوره على المستويين الداخلي والخارجي (1).

وحددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (3) مهام البعثة الدبلوماسية وذلك في عدة جوانب، وهو ما سنتناوله في التالي.

أولاً: الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية بهذه الوظائف بموجب الفقرات أ، ج، د، هـ من المادة (1/3) من اتفاقية فيينا بالإضافة إلى الوظائف التمثيلية الأخرى التي تنص عليها المادتان (5 و6) من نفس الاتفاقية.

1. وظيفة التمثيل لدى الدولة المعتمد لديها

وهي تلك المهمة التي ينوب فيها المبعوث الدبلوماسي عن دولته وحكومته لدى الدولة المعتمد لديها، وعملية التمثيل هذه تختص في تبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر إلى حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي، كما تختص بنقل المواقف الرسمية وغير الرسمية (2).

وحتى يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يحقق النجاح في مهمته، يجب أن يكون لديه المقدرة والكفاءة على تمثيل مصالح دولته في الخارج، وأن يكون على علم بمجريات الأحداث والأمور في دولته، حتى يتمكن من تقديم أي إيضاح أو استفسار يطلب منه.

إن البعثة الدبلوماسية تقوم بالتمثيل الرمزي، فيقدم التعازي والتهاني لممثلي الحكومة المعتمد لديها ويتقبل منهم مثلها، كما توفر البعثة أيضاً التمثيل القانوني، حيث يكون رئيس البعثة هو الممثل القانوني لبلده، ويتصرف باسمه ويعمل في إطار الصلاحيات الممنوحة له أي من خلال التوقيع على الأحرف الأولى على معاهدة ما.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذه المهمة هي الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال

(1) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 285.

(2) أمجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص

البعثة الدبلوماسية إلى الخارج (1).

2. وظيفة التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

تزدهر الدبلوماسية في عالم يتزايد انفتاحه، وتنخفض عندما يكون تصم الأذان، وعندما تسود موجات الكراهية والعداوة، وعندما يستمر صدام الحضارات بين الأمم، وفي عالم تسوده سيادة القانون، فلا يترك مجالاً للغة الحوار والسلام والتفاهم وهي لغة الدبلوماسية (2).

تعتبر مهمة التفاوض من بين الوظائف الأساسية للمبعوث الدبلوماسي، والهدف من التفاوض هو الرغبة في التوصل إلى اتفاق حول موضوع معين، أو على الأقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق مع ملاحظة أن دور رئيس البعثة يختلف من حالة الأخرى، وقد يقتصر دوره على نقل تعليمات بلاده إلى الحكومة المعتمدة لديه، وقد يتعدى دوره التوفيق بين آراء الطرفين وامتلاك السلطة الكاملة لإجراء المفاوضات والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق، وفي هذه الحالة لابد أن يحمل رئيس البعثة أوراق التفويض اللازمة للتوقيع على أي اتفاق يتوصل إليه (3).

تعتبر المحادثات المباشرة من أهم جوانب الدبلوماسية، بل إن البعض يسميها "فن التفاوض"، وهي من أولى السبل لحل النزاعات الدولية والتوصل إلى اتفاقيات بين الدول، ومن أصول المفاوضة أن تقوم على الحجة المقنعة وعلى الوعظ والإرشاد.

وقد أكدت ميثاق الأمم المتحدة المادة (33) على ما يلي: يجب على الأطراف في أي نزاع قد يؤدي إلى تعريض الأمن الدوليين للخطر في المقام الأول، السعي إلى حل عن طريق التفاوض والتوفيق والتحقيق والوساطة والتحكيم والإجراءات القانونية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية والوسائل السلمية الأخرى التي يختارونها (4).

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية وظيفة التفاوض هذه تضاعفت بعد تطوير وسائل النقل، إذ يتولى رئيس الدولة أو وزير الخارجية هذه المهمة بنفسه ويتبنى أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات واللامركزية الوزارية.

(1) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 29

(2) الأخضر الابراهيمي، غسان سلامة، ناصيف حتى، جميل مطر، كلوفيس مقصود، يوسف الحسن، محمود حسين، الدبلوماسية العربية في عالم متغير، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها وحدة الدراسات التابعة بدار الخليج للصحافة، مركز ادارة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، الطبعة الثانية، بيروت، 2008، ص8.

(3) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، مصدر سابق، ص 200.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ص56-58. ومحمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الاريتيرية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004، ص143.

3. وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها

وهو يتولى هذه المهمة على المبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى الطرق والوسائل المشروعة، كأن يكون مصدر معلوماته ما تصدره الصحف والمجلات العالمية، وما تبثه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وما يستقيه من معلومات خلال مقابلاته الشخصية مع مسؤولي الدولة المعتمد لديها أو المتحدثين باسمها، وينكر عليه اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لجمع المعلومات حتى لا يعد نشاطه من قبيل أعمال التجسس، وتأتي المواضيع السياسية في المقدمة ما يتطلب الانتباه بدقة لكل الأمور والأشخاص البارزين الذين هم في الحكم وخارجه، والتغيرات والتطورات والانتخابات السياسية⁽¹⁾.

ويقع على عاتق الممثلين الدبلوماسيين عبء القيام بجمع المعلومات عن الدول المعتمدين لديها من جميع النواحي، وتحديد طبيعة أهدافها وما تملك من قوة فعلية ومحتملة، وتحديد طبيعة القوى السياسية التي تؤثر على حركة النظام السياسي فيها، ومراقبة مدى وفاء الدولة المضيقة بالتزاماتها تجاه دولته، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الأولى عند انتهاك هذه الالتزامات، ولكن لا يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها التدخل قبل السلطات المحلية مباشرة⁽²⁾.

عندما تريد دولة ما تقدير القوة الفعلية والمحتملة لأي دولة أخرى، فإن بعثتها هناك تصبح بمثابة منظمة رفيعة للتجسس، حيث يعمل الملحقون العسكريون والجويون والبحريون على جمع المعلومات اللازمة عن وضعها العسكري، وما لديها من أسلحة جديدة، وعن التنظيم والتخطيط والتدريب وما إلى ذلك من طاقاتها العسكرية.

4. وظيفة تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها

الواقع أن البعثة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينها إن لم تكن أهمها جميعاً، من هنا يأتي الحرص على حسن اختيار أفراد البعثة ممن يلقون قبولاً لدى الدولة الأخرى، وقد جرى العرف على إرسال أسماء أعضاء البعثة قبل تعيينهم.

قبل توليه منصبه، يأمل رؤساء البعثات أن تتوج هذه المهمة بالنجاح، يعبر السفراء الدبلوماسيون عادة عن رغبتهم في تطوير العلاقات بين بلدهم والبلد المضيف عند تقديم أوراق اعتمادهم⁽³⁾.

لا تهدف هذه الوظيفة إلى تقوية أواصر الصداقة فقط بين البلدين، بل أيضاً تقوية الروابط وتنمية روح التعاون والتضامن في مختلف المجالات، لا سيما في مجال السيطرة على الأسلحة النووية

(1) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مصدر سابق، ص 117.

(2) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 24.

(3) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق، ص 109.

والتهديدات الخطيرة للوجود البشري بحد ذاته.

5. مهمة حماية مصالح الدولة المعترف بها ومواطنيها في الدولة المضيفة

يشرف المبعوث الدبلوماسي بمصالح بلده من خلال الاتصال بوزارة خارجية البلد المضيف في حدود ما يسمح به القانون الدولي، كما يقدم كل مساعدة لمواطني بلاده ويحميهم ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقت بهم وذلك بعد استنفاد كافة السبل القانونية لتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم أمام المؤسسات الرسمية لدولة المعتمد لديها⁽¹⁾.

ويبرز دور رئيس البعثة كلما كانت المصالح أكثر تشعباً بحكم تداخل العلاقات ومتانتها، ما يحتم عليه متابعتها بشكل مستمر وخاصة في الظروف الاستثنائية، لأنها تعرض بالضرورة مصلحة الدولة ورعاياها للخطر.

إن أي تصرف غير مقبول من المبعوث الدبلوماسي يعد إخلالاً بواجباته مما يسمح للدولة المعتمد لديها اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، كما حصل للقائم بالأعمال في السفارة الجزائرية بالشيلي عام 2004 عندما اتهم بالرشوة، حيث أطلعت السلطات الشيلية نظيرتها الجزائرية بممارسات مشبوهة لهذا الدبلوماسي، وطلبت منها دعوة ممثلها قبل أن يتم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه، لأن الشيلي من الدول المقربة من المغرب والتي تدعم أطروحاته حول الصحراء الغربية⁽²⁾.

وفي حالة احتمال وقوع حرب أهلية، يجب على رئيس البعثة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة رعايا دولته بما في ذلك سرعة ترحيلهم، وعند وقوع الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية، تكلف بذلك بعثة دولة ثالثة بناء على موافقة الطرفين⁽³⁾.

ثانياً: الوظائف الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية

يمكن للبعثات الدبلوماسية أداء وظائف استثنائية، مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة تعطل العلاقات الدبلوماسية بين هذا البلد والبلد المضيف.

ومن هذه الوظائف ما يلي:

1. تقديم الاستشارة: بات من المفيد جداً لرئيس الدولة ووزير خارجيته أن يستعينا بنصائح ممثلي

(1) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 301.

(2) حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مصدر سابق، ص 40.

(3) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 22.

حكومتها في الخارج وتوصياتهم، لذلك نسمع بين الحين والآخر أن دولة استدعت سفيرها لدى دولة أخرى للتشاور معه حول المسائل التي تهم الدولتين.

2. الترويج لسياسة دولة البعثة ومعتقداتها: فإن جهدهم لا يقل أهمية في عملية شرح سياسة بلادهم ونظرتها إلى العلاقات الدولية وخاصة الثنائية منها من منطلقاتها الفكرية.

3. تقديم الخدمات الاجتماعية: كتسجيل الولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج واجراءات الطلاق ومنح جوازات السفر أو تجديدها، واصدار تأشيرات الدخول لمن يرغب في زيارة بلادها في إطار تشجيع النشاط السياحي، وتتولى البعثة هذه المسؤولية في حالة عدم وجود قنصلية.

4. تمثيل رئيس بعثة واحدة لدى عدة دول: الأسباب اقتصادية وأخرى، واستثناء قد نجد رئيس بعثة واحدة يمثل الدولة لدى عدة دول في نفس الوقت، وهو ما أجازته اتفاقية فيينا المادة (5) للعلاقات الدبلوماسية منها مع مراعاة قبول وعدم اعتراض الدولة المعتمد لديها؟ على سبيل المثال المبعوث المصري إلى فرنسا مثل نفس الوقت حكومتي في اسبانيا وسويسرا، وفرنسا مبعوث واحد يتولى تمثيلها لدى جمهوريات نيكاراغوا وجواتيمالا وهندوراس⁽¹⁾. وفي مثل هذه الحالات ترفع أعلام الدول التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي على مقر بعثته، وأن يقدم أوراق اعتماد كل دولة يقوم بتمثيلها بعد أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها على التمثيل.

5. تمثيل الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية: والمثال البارز لذلك هو أن العديد من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية معتمدة أيضا لدى منظمة الأمم المتحدة والجزائر كانت الممثل للمصالح الإيرانية.

1.1.2: الحصانات الدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا لعام 1961

إن الدول في هذه المعاهدة إذ تشير إلى شعوب كل الدول انضمت منذ فترة طويلة لنظام البعثات الدبلوماسية وتؤمن بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في مجال المساواة في السيادة بين الدول وصون السلم الدولي وتأمين وتعزيز العلاقات والعلاقات الودية بين الدول والعلاقات الدبلوماسية والحصانات، واقتناعاً بأن توقيع اتفاقية دولية يساهم في توطيد العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن الاختلافات بين أنظمتها الدستورية والاجتماعية، وتشدد على التأكيد على قواعد القانون الدولي العرفي أن يظل ساري المفعول على النحو المنصوص عليه صراحة في أحكام الاتفاقية⁽²⁾. لذا تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات

⁽¹⁾ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مصدر سابق، ص 117.

⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق ص 39.

الشارعة التي أقرها المؤتمر، وكان التوقيع عليها من قبل "سبعة وثلاثين" دولة من أصل "إحدى وثمانين" دولة ساهمت في المؤتمر، حيث دخلت هذه الاتفاقية قيد التنفيذ في 24 نيسان 1991م وانضمت إليها "مائة وإحدى وخمسون" دولة حتى نهاية 1987م، وبإبرام هذه الاتفاقية أصبحت القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية مقننة ومدونة، وفتحت الطريق لاستكمال تقنيين وتدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخرى، ويعود أسباب نجاح المؤتمر والاتفاقية التي صاغها حقيقة أن القواعد المركزية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية كانت مستقرة طيلة ما ينيف عن مائتي سنة⁽¹⁾.

وتحتوي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على (53) مادة تمت مناقشتها في اللجنة (6) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقتصر على القواعد المطبقة على البعثات الدبلوماسية الدائمة⁽²⁾، وكذلك العلاقات الدبلوماسية بين الدول، سواء صدقت عليها أم لم تصدق عليها، وبذلك أصبحت المرجع القانوني الوحيد في هذا الموضوع؛ حيث وطدت الأحكام القانونية السابقة وثبتت الكثير من القواعد العرفية والتقاليد المتبعة مع الزمن، وأوجبت أحكاماً تملئها مقتضيات التطور العالمي ويؤخذ عليها أنها أهملت موضوع (اللجوء السياسي)، على الرغم من أنه يوفر إطاراً شاملاً لإنشاء وإنهاء العلاقات الدبلوماسية التعاقدية بين الدول المستقلة وذات السيادة⁽³⁾، فالدول تامة السيادة تملك إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط، وفي الحدود التي جرى عليها العرف الدولي في هذا الشأن⁽⁴⁾.

لبيان ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول نخصه لحصانة مقرات البعثة ووثائقها. والفرع الثاني للحصانة الخاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي. أما الفرع الثالث فنخصه للبحث في الحصانة من الخضوع لقضاء دولة الإقامة.

1.1.2.1: حصانة مقرات البعثة ووثائقها

في ممارسة وظائفها وأنشطتها وفي تواصلها وعلاقاتها مع البلد المضيف والبعثات الأجنبية الأخرى والمنظمات الدولية، تستخدم البعثة بشكل مستقل مجموعة من المقرات والمواقع الخاصة بما في ذلك المباني وأجزاء من المنشأة والأراضي المجاورة، بما في ذلك منزل رئيس البعثة، ويشمل أيضاً المكاتب الأخرى التي والتي هي جزء من البعثة، والتي تقع في أماكن أخرى غير مكان البعثة، وذلك بموافقة الدولة المضيضة⁽⁵⁾.

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 141.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 93.

(3) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 162.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 104.

(5) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص 265.

أولاً: حرمة مقر البعثة

حصانة أفراد البعثة مصونة، حيث لا يمكنهم ممارسة أنشطتهم بالكامل إلا تحت تدابير المراقبة التي تتخذها السلطة العامة للبلد المضيف ضد بعض المساكن الأخرى الموجودة على أراضيهم⁽¹⁾. وهذا أبعد ما يكون عن كل ما تفعله قوة الشرطة، لأنه سيؤدي إلى زعزعة الاستقرار داخل مقرات أفراد البعثة ويؤثر عليهم، يمكن أن يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة.

تستند حصانة دار البعثات إلى اتفاقية دولية، لذلك لا يُسمح باقتحام هذا الدار واحترام البلد الذي ينتمي إليه يتطلب أن يكون خالياً من تدخلات المحلية وحصانة الدار كما هو معروف لا تنبع من حصانة رئيس البعثة فقط وقد تكون مرتبطة ببعضها البعض، ولكنها مرتبطة بالبلد المرسل للبعثة، حيث أن مقر البعثة هو مقرها في البلد المضيف.

كما يشمل مقر البعثة جميع المرفقات المرفقة به وأي مبان أو مساكن تشغلها البعثة المتمتعة بالحصانة ، سواء كانت تابعة للدولة المرسل أو أحد الأشخاص العاملين فيها أو مستأجرة من طرف ثالث، يعتبر مقر البعثة و الحديقة وموقف السيارات . من مقر البعثة، ومقر البعثة مصون، فلا يجوز لأي سلطة عامة دخوله إلا بموافقة رئيس البعثة وقد ورد في اتفاقية فيينا المادة (22) على أن "للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة"⁽²⁾.

يحظر استخدام مباني البعثات الدبلوماسية لأغراض تتعارض مع طبيعة العمل الدبلوماسي، مثل تخزين الأسلحة لدعم فريق أثناء نزاع مسلح أو إيواء المجرمين الفارين من العدالة، وقد ذكرت اتفاقية فيينا في المادة (41) التي نصت على أنه: دون المساس بالامتيازات والحصانات ، يجب على الأشخاص المتميزين احترام قوانين وأنظمة البلدان التي يقيمون فيها ولديهم التزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك البلدان، لا يجوز استخدام مباني السفارة لأغراض تتعارض مع عمل السفارة أو قواعد القانون الدولي العام المشار إليها في العهد أو الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعترف بها والدولة التي تمتلكها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب التعامل مع جميع الأعمال الرسمية الموكلة إلى بعثة الدولة المعتمدة لدى دولة الإقامة من خلال وزارة الخارجية في دولة الإقامة أو مع أي متفق عليها⁽³⁾.

ولنهاية مهمة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها أسباب، كما يحظر على أطراف النزاع

(1) إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص83.

(2) المادة 22. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3) المادة 41. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

إقامة أهداف عسكرية بالقرب من مقرات البعثات الدبلوماسية.

وقد نصت المادة (45) على "أن تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

1. يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها⁽¹⁾.

2. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها، وبالتالي تفرض حصانة هذه الوثائق واحترام سريتها، وعدم سرقتها أو المساس بها. لكن رغم وجود هذه الحصانة إلا أنها ليست مطلقة بل قيدت بحالات منها:

أ- في حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي.

ب- في حالة اشتعال حريق في مقر البعثة.

ت- في حالة وقوع اعتداء على أحد الموجودين بمقر البعثة واستغاث هذا الشخص برجال السلطة العامة المحلية.

ث- حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة أعمال التجسس وتخزين السلاح⁽²⁾.

ثانياً: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة

تتمتع جميع وثائق وسجلات البعثة بحصانة خاصة وتتطلب احترام خصوصيتها، وإن حصانة المحفوظات والوثائق هي امتداد للحصانة التي يتمتع بها أفراد البعثة إذا كانوا في المقر.

هذه الحصانة بالطبيعي هي حصانة أفراد البعثة وامتدادها، أي أنها تدخل في نطاق محتوى المقر المشار إليه في المادة (22) المذكورة أعلاه ووفقاً لتعريف وتحديد المادة (2/1) المتعلقة بمباني البعثة ومع ذلك، أن الاتفاقية أقرت لها مادة وهي المادة (24) والتي لها خاصية نظراً لحالها الاستثنائية والتي تنص على أن "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه، ولا يجوز المساس بها"⁽³⁾.

هنا يمكن أن يقال في أي وقت حتى لحظة قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، التي يعهد بها عموماً إلى دولة ثالثة وتتولى اسماً مركز هذه البعثة ومحتوياتها.

(1) المادة 20. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 85.

(3) المادة 24. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثالثاً: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية

يجب على الدولة المضيضة للبعثات الدبلوماسية بحماية البعثة لحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ويجوز للبعثة ان يستخدم جميع الوسائل الممكنة مثل الهاتف والبريد المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء الرسل عن طريق رمز أو شيفرة، وكذلك البعثة. بإذن من البلد المضيف – أن تمتلك جهازاً لاسلكياً وكذلك تتمتع المراسلات البعثة الدبلوماسية بالحصانة، وبالتالي لا يمكن للبلد المضيف الوصول إليها والكشف عن سريتها، كما يحق للبعثة استخدام المحفظة الدبلوماسية⁽¹⁾.

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحصانة لضمان سلامة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، لتسهيل استخدام الطرود البريدية الخاصة المسموح بها، والتي يشار إليها عادة باسم الحقائق الدبلوماسية والمشار إليها في المادة (27 / 3.4) من الاتفاقية. فلا يمكن فتح الحقيبة ومصادرتها بشرط أن تكون بها إشارات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها الدبلوماسية وتحتوي فقط على وثائق دبلوماسية أو أشياء ذات استخدام رسمي، لأن الاتفاق يعني حجم الحقيبة لا يكون أكبر من الحجم الطبيعي، فقد يثير ذلك الشك في الدولة المعتمدة ويوحي بإمكانية استخدامها لأي غرض غير قانوني، وإذا تم فتح الحقيبة وتفتيشها دون إذن من وزارة الخارجية، كالمعتاد وبحضور ممثل البعثة الدبلوماسية، وإذا لم يجد شيئاً من الداخل فعليه الاعتذار، ولكن في الحالة المعاكسة، أي إذا كان هناك أي شيء يبرر سلوكه، فعليه فقط إثبات ذلك لممثل السفارة المعنية وممثل آخر لسفارة دولة أخرى (مثل شاهد عيان) تتمتع بلاده بعلاقات جيدة مع البلد المرسل وبالتالي الاحتجاج رسمياً على البلد المرسل والتحقيق في ذلك، إذا اتضح أن رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين متورط يتعين على الدولة المضيضة فقط إعلان هذا الشخص غير المرغوب فيه والطلب منه مغادرة أراضيها، ورغم أن هذا الإجراء مشروع بالنسبة للدولة المضيضة وهي ليست عادة دولية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تشر إلى ذلك⁽²⁾.

ويتمتع حامل الأمتعة أيضاً بالحصانة بحيث لا يمكن احتجازه أو اجتازه بأي شكل من الأشكال، ويتمتع بالحماية في أراضي دولة ثالثة مر بها للعودة إلى بلده، بشرط أن يكون قد تم منحه بالفعل تأشيرة عبور أو الدخول⁽³⁾.

(1) وائل أحمد علام، القانون الدولي العام للعلاقات الدبلوماسية، مكتبة الجمعية المصرية القانون الدولي، القاهرة، 2015، ص78.

(2) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص267.

(3) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 147.

1.1.2.2: الحصانة الخاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي

يتمتع السفراء الدبلوماسيون، بوصفهم فئة مميزة خاصة من الوضع القانوني، بعدد من الحصانات والامتيازات الشخصية؛ لذلك، لم تفشل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في توفير هذه الحصانات والامتيازات، ويجب على الدولة المضيفة احترامها وعدم انتهاكها، لأن الانتهاك يستتبع مسؤولية دولية، أي مسؤولية الدولة الظالمة قانوناً عن العواقب الناشئة، وتشمل الامتيازات والحصانات الأساسية أو القانونية التي تمثلها الحصانة، ومع ذلك، يتطلب الوضع القانوني أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحماية الممنوحة لهم منذ لحظة أدائهم لواجباتهم الرسمية، أي من لحظة تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل إبلاغها رسمياً وصول رئيس البعثة، وبطبيعة الحال يتمتع السفراء الدبلوماسيون من تاريخ دخولهم بالحماية أو من تاريخ إبلاغهم بتعيينهم إذا كانوا في أراضي البلد المضيف.

نصت اتفاقية فيينا المادة (1/39) للعلاقات الدبلوماسية أن "كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أية وزارة أخرى يتفق عليها"⁽¹⁾.

أولاً: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

تؤكد اتفاقية فيينا المادة 29 عام 1961 حصانة المبعوث الدبلوماسي، حيث تنص على أن "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته"⁽²⁾.

إن هذه المادة تلزم الدولة المضيفة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لمنع أي اعتداء على السفير الدبلوماسي وأي إجراء أو سلوك، بما في ذلك التشهير أو القذف الإعلامي، ويسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً، وإهانة ليس فقط شخص المبعوث الدبلوماسي ولكن أيضاً إهانة الدولة التي يمثلها؛ لذلك فهذه القداسة واجبة، فإنها تحميه ولا يمكن أن يتنازل عنها؛ إذ لا يتم تحديدها لمصلحته

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية - البعثات القنصلية - البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص 221.

(2) المادة 29. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الخاصة، بل لمصلحة الدولة، وكما يقول "فوشى": حق غير قابل للتصرف مرتبط بأهليته، ومن واجبه تنفيذه؛ لأنه يحافظ على احترام الذات من منطلق احترام استقلال البلد الذي يمثله (1).

وفي حال إذا خالفت الدولة المضيضة هذا الواجب وانتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب فتقع المسؤولية على عاتق الدولة المضيضة، وبالتالي يجب التعويض عن الأضرار المالية أو غير المالية، والقضية للوهلة الأولى قد تبدو بسيطة، ولكن إذا لم يتم التعامل معها في الوقت المناسب قد تثير حرب بين البلدين. في هذا السياق، يعتقد البعض أن الجزائر احتلت من قبل فرنسا عام 1830، وجاء ذلك إثر إهانات للفنصل العام "دونال" دون اعتذار السلطات الجزائرية ولا الترضية اللازمة.

إذ نجد استثناء لهذه القاعدة، وهذا ما يسمح به القانون الدولي والعرف، قد تتخذ الدولة المضيضة. مع بعض الاستثناءات. إجراءات معينة ضد المبعوث الدبلوماسي للدفاع عن النفس، ودعنا نقول أن واجب الدبلوماسي هو احترام القوانين المحلية للدولة المضيضة وعدم اتخاذ إجراءات تعرض جنسيته وأمنه للخطر. ولمزيد من التوضيح، تشير إلى أنه إذا دخل دبلوماسي أو حاول دخول منطقة عسكرية محظورة أو أجرى عملية تجسس، فإن للدولة الحق في استخدام القوة ضده لمنع ذلك. وتسقط حصانته وسيصبح شخصاً غير مرغوب فيه.

في سنة 1984 اتخذت فرنسا والعديد من الدول الأوروبية الخطوات المناسبة ضد العديد من الدبلوماسيين السوفييت الذين اتهمهم بالتجسس، من ناحية أخرى، طردت دول أوروبا الشرقية دبلوماسيين غربيين لنفس الأسباب. وبالنظر إلى ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة عندما يكون في أراضي البلد المضيف أو في العبور عبر أراضي بلد ثالث وأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية يجب أن يحترموا قوانين وأنظمة البلدان التي تم اعتمادهم فيها، بالإضافة إلى عدم تدخلهم في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت عليه اتفاقية فيينا المادة (43) ان مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي عندما تبلغ الدولة المعتمدة لديها بنهاية النشاط الدبلوماسي للمبعوث، وفقاً للمادة (9) البند (2) يرفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة إذا قامت الدولة المعتمدة لديها بإخطار الدولة المعتمدة من اتفاق (2).

من المسلم به أن التمتع بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على حالة السلام، بل يشمل أيضاً حالة الحرب، فإن اندلاع حرب بين بلد المنشأ والبلد المضيف لا يؤثر على الحصانة لمبعوثيهما تجاه بعضهما البعض، ولا حصانة المبعوثين من الدول الأخرى، ويبقى كل مبعوث يتمتع بالحصانة لفترة محددة من المهمة في نهاية فترة ولايته بسبب ظروف الحرب. كما يُطلب من الدولة المضيضة أو "دولة

(1) حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، مصدر سابق، ص5.

(2) محمود خلف، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص276.

الاحتلال" في هذه الحالة تسهيل طرد المبعوثين الدبلوماسيين وأقاربهم؛ حقناً للدماء والمحافظة على أرواحهم، وهذا ما ورد في اتفاقية فيينا المادة (44) وبالتالي، فإن السلطات المحلية تعتقل دبلوماسيين أجانب، أو تشكل إقامتهم الجبرية انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي التي تكرر الحصانة والحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

علاوة على ذلك، فإن مثل هذا الإجراء يقوض العلاقات الدولية ويضع المسؤولية على عاتق الدولة التي تتخذ مثل هذا الإجراء⁽¹⁾، وربما في حالة الحرب بين دولتين أو أكثر يتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فيجب أن تنتهي مهمة كل منهما للآخر وفقاً لذلك (قطع العلاقات الدبلوماسية) بين الدول المتحاربة نظراً إلى تعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعادية نتيجة الحرب ولهذا السبب جاءت المادة (39) من اتفاقية فيينا لوضع حداً لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين في مواجهة وباء ومآسي النزاع المسلح، كما نص صراحةً في فقرته الثانية على أنه "إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في النزاع المسلح"، فتظل الحصانة عن الأفعال التي يقوم بها ذلك الشخص في ممارسة واجباته كعضو في البعثة⁽²⁾.

ومن خلال ما ذكر نستطيع أن نؤكد بأن حماية المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم ليست في وقت السلم فحسب، بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح سواء كان داخلياً أم دولياً، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولتين الموفدة والمضيفة، أو أي دولة أخرى، يظل المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بنفس الحماية، وعلى الدولة المضيفة واجب حمايتهم مع تسهيل السبل كافة لترحيلهم في أقرب وقت ممكن.

ثانياً: حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله

ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة (30) ما يلي:

1. يتمتع المبعوث الخاص للسفارة بنفس الحرية والحماية التي تتمتع بها مباني البعثة⁽³⁾.
2. علاوة على ذلك، فإن مستنداته ومراسلاته، وكذلك أمواله، مصنونة في نطاق المادة 31، الفقرة 3، والتي تبين ما يلي "لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا دون المساس

(1) ثمة العديد من الاتفاقيات الدولية عالجت مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين، منها اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973.

(2) المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3) المادة 30. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه⁽¹⁾.

كما يتضح مما تقدم يتمتع بالحصانة منزل المبعوث وأثاثه ووثائقه وحتى أمواله المودعة في أحد بنوك البلد المستفيدة إقامة رئيس البعثة ومقر إقامة موظفيها الدبلوماسيين⁽²⁾، سواء كان المقر الملحق لمقر البعثة المستخدم من قبل المبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية السابقة، أو الإقامة الدائمة لرئيس البعثة، سواء كانت مملوكة للدولة المعتمدة أو المستأجر، وينطبق أيضاً على مساكن أعضاء البعثة بنفس الخصائص السابقة، أو حتى إذا كانت كذلك مسكن مؤقت، مثل جناح في فندق حكومي أو خاص، كما يحدث في بعض البلدان ومختلف أنواع السكن، الأهم من ذلك هو الإقامة الخاصة للدبلوماسي وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة من كل شيء في الداخل حتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من الراحة والتأكد من إنجاز مهمته بالكامل⁽³⁾.

وينطبق الشيء نفسه على حرمة أوراقه ومراسلاته وأمواله وأمتعته الشخصية فلا يجوز تفتيشها ما لم تكن هناك سبب للشك في وجود عناصر لا تشملها الاستثناءات المنصوص عليها الاتفاقية في المادة (36)⁽⁴⁾.

فيما يتعلق بحرية التنقل والاتصال، ستسمح الدول المضييفة لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالتنقل والسفر بحرية داخل أراضيها بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم والتنقل، دون الإخلال بقوانينهم وأنظمتهم فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، كما هو مذكور في المادة (26) من الاتفاقية، وأن تسمح الدولة المضييفة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في الدولة بحرية الاتصال وعدم التعرض لهم..

يتمتع أفراد عائلات الممثلين الدبلوماسيين بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، وقد تم إثبات ذلك لأن "الفقرة الأولى" من المادة (37) من الاتفاقية التي تنص على أن أفراد عائلة الممثل الدبلوماسي الذين يقيمون معهم الاستفادة من امتيازات وحصانات الإقامة المشار إليها في المواد (29) إلى (36) بشرط أن ألا يكونوا من مواطني البلد المضيف⁽⁵⁾.

1.1.2.3: الحصانة من الخضوع لقضاء دولة الإقامة

(1) المادة 31. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010، ص227.

(3) محمود خلف، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص279.

(4) المادة 36. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(5) المادة 31. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

لا يكفي أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بوظائفه بالطريقة التي يرغب في الحفاظ عليها وحرمة محل إقامته وأمواله على النحو المبين، إذا كان هذا لا يعني أنه لا يضمن استقلاليته الكاملة في أفعاله التي لا يمكن تحقيقها ما لم يكن محمياً من كل تأثيرات السلطان الإقليمي، ولأنه أهم جانب من جوانب هذا السلطان هو اختصاص القضاء، فمن غير المتصور أن يكون المبعوث الدبلوماسي مستقلاً في أفعاله إذا كان خاضعاً لاختصاص الدولة المستقبلية؛ لأنه سيخضع بعد ذلك لجميع الإجراءات القانونية التي تتخذ قبل عموم الأفراد، مما يؤدي إلى تعريض استقلاليته للخطر، وتعطيل راحة البال، وإعاقة الواجبات التي يقوم بها، وهكذا كان من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع، بالإضافة إلى حصانته الشخصية، بالحصانة القضائية التي تعفيه من الخضوع لقضاء دولة الإقامة طوال مدة عمله هناك، إلا أن سبب هذا الإعفاء ليس تحرير المبعوث الدبلوماسي وعدم امتثاله للقوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة المضيفة، فإن احترام قوانين وأنظمة وتقاليد البلد المضيف له أهمية قصوى في الواجبات والضمانات الممنوحة له للحفاظ على استقلاليته، فلا ينبغي السماح له بخرق القانون، لأن المبعوث الدبلوماسي يظل خاضعاً للقانون والولاية القضائية لبلده ويمكن تحميله المسؤولية أمام محاكمه عما يرفض قاضي الدولة المضيفة النظر فيه بسبب حصانته القضائية⁽¹⁾.

أولاً: الحصانة القضائية الجنائية

لقد منح القانون الدولي والفقه المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجنائية، إذ لا يخضع لقضاء الدولة المضيفة، ويمكن معاقبة جميع الأفعال التي تنتهك وفقاً لقوانين الدولة المضيفة، إذ ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المادة (1/31) فإن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي". وذهب الفقه إلى تعديل الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين كإعفاء من الخضوع للقانون الجنائي⁽²⁾، ولكن كاستثناء لمبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، ووفقاً لهذا الرأي، يُستبعد المستفيدون من الحصانة الجنائية من القائمة من الخاضعين للقانون الجنائي من عداد من يوجه إليهم المشرع ونواهيه، فإذا ارتكب الجريمة فعلاً فلا يعتبر مرتكباً لها قانونياً.

تختلف الآراء حول شرعية حصانة العدالة الجنائية مع الإجماع على أن شرعيتها تقوم على منح المبعوثين الدبلوماسيين درجة معينة من الحرية والاستقلالية في العمل، ومع ذلك، ينبع أساس هذا المبدأ

⁽¹⁾ لقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المادة 31. الفقرة الرابعة التي أقرت الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، فقررت أن "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع القضاء الدولة المعتمدة".

⁽²⁾ أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ

من العادات التي سادت في المجتمع البشري منذ البداية.

موقف الدولة المضيفة هو أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة، فسيتم اتخاذ إجراءات لإبلاغ الدولة بأنه شخص غير مرغوب فيه ومطالبة حكومتها بسحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة الرفض أو التقاعس من قبل الدولة المرسل، يجوز للدولة المستقبلة رفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي⁽¹⁾.

فلا يجوز نهائياً وفقاً لنص المادة (31) سالف الذكر مقاضاة المبعوث الدبلوماسي كما لو أن السلطات الإقليمية لها ولاية قضائية على المبعوثين الدبلوماسيين إذا ارتكبوا أي من المبعوثين الدبلوماسيين جريمة أو اشتبه في ارتكابه جريمة لو جاز لها اتخاذ تدابير الاعتقال والسجن والمحاكمة والعقوبات اللاحقة ضدهم، لوجدوا أنفسهم تحت رحمة الحكومات المعتمدة لديهم ولم يكن بإمكانهم الحفاظ على استقلاليتهم في ممارسة وظائفهم، علاوة على ذلك، فإن أسرار بلدانهم ضعيفة ويتم انتهاكها بحجة التحقيق في الجرائم المنسوبة إليهم وملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية للدولة المضيفة يمكن أن يكون وسيلة للتشهير أو الانتقام للدفاع عن مصالح بلادهم ضد حكومة الدولة المعتمدين لديها، ويقول غروسيوس في هذا أن ميزة احترام السفراء هي أكثر قيمة فائدة العقوبة على الجرائم⁽²⁾.

إذا تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، مثل التآمر للإطاحة بالحكومة، أو محاولة بدء ثورة هناك، أو تزوير وثائق رسمية، وتزييف عملتها، أو المشاركة في جرائم متنازع عليها، في هذه الحالة لا تملك الدولة المعتمدة توقيفه أو تقديمه للعدالة في محاكمها، وليس لهم الحق في استخدام القوة إلا في للدفاع عن النفس، إذا أشاد المبعوث الدبلوماسي بمبادرة استخدام القوة المادية ضد سلطات الدولة، والدفاع عن النفس لا يتعدى التدبير اللازم لوقف اعتداء المبعوث ومنعه من ملاحقتها حتى يغادر إقليمها.

وقد سجل مجمع القانون الدولي في مشروع الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي أقرها في اجتماع كمبردج عام 1895م، القاعدة المتقدمة في المادة (13) على أنه "بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولهم، كما لو كانوا ارتكبوها داخل دولهم"، ثم نص في المادة (26) من الاتفاقية أن تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة المخالفات الخطيرة ضد النظام أو السلامة العامة للدولة أو ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن الدولة، دون مساس بحق الحكومة الإقليمية في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وقاعدة عدم خضوع

⁽¹⁾ وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مجلة الفقه والقانون، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2012/12/6 على الرابط التالي: <https://n9.cl/im3zf> تاريخ آخر زيارة

2021/11/24

⁽²⁾ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص184.

المبعوث الدبلوماسي للعدالة الجنائية الإقليمية أحد القواعد المتعلقة بالنظام العام، حيث أنه ضروري للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول لا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها لأن ذلك في مصلحة بلاده وليس في مصلحته، ومحاكمته أمام محكمة إقليمية اعتداء وانتهاك لاستقلال الدولة التي يمثلها هي انتهاك لحقه في المساواة للدولة المضيفة⁽¹⁾.

وبالرغم من استياء الرأي العام العالمي من تقرير الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلى الخصوص في حالة ارتكاب أحدهم لجريمة ما، فإن القضاء الإقليمي في العديد من الدول قد أكد هذه القاعدة نظراً للقواعد الدولية والقوانين الإقليمية القاضي بذلك، ومن هذه الأحكام "إبطال إحدى المحاكم الأمريكية لحكم كان قد صدر ضد سكرتير السفارة البريطانية في واشنطن عام 1904م، وحكم المحكمة العليا في الاتحاد السوفييتي عام 1927م، وحكم المحكمة العليا الأسترالية عام 1971م، وذلك بمناسبة اتهام الحكومة الأسترالية الأثنين من المبعوثين الدبلوماسيين بإلقاء مواد متفجرة على السفارة السوفيتية في "كمبرا"، فقامت السلطات الأسترالية باتخاذ الإجراءات القضائية ضدهم ولكن "Fox J" عضو المحكمة العليا في العاصمة الأسترالية رفض الاتهام الموجه ضدهما بحجة أن هذا الاتهام ينبغي ألا يحكم فيه طبقاً للقانون المحلي⁽²⁾.

إلا أن العمل الدولي وإن كان قد أقر للمبعوثين الدبلوماسيين حصانة جنائية في الدولة المضيفة، فإنه في الوقت الحالي بدأ يتجه إلى تجريد المبعوث من هذه الحصانة – مثلها في ذلك مثل "حصانته الذاتية" . وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها تعد من الجسامة بمكان، مثل: جرائم الحرب أو التآمر ضد أمن الدولة المعتمد لديها أو الإخلال من جانب دولته بحصانة مبعوث الدولة الأولى.

ومن الاستثناءات الواردة على ذلك مسألة الأمن القومي التي برزت بعد الحرب العالمية الثانية، من منطلق أن الحصانة الدبلوماسية نسبية وليست مطلقة، ويقع على المبعوث الدبلوماسي واجب الولاء لدولته واحترام سيادة الدولة المعتمد لديها، وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي لذلك فإن الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها، إذ أن المبعوث الدبلوماسي بتخليه عن ميثاق الشرف، يكون قد تخلى بنفسه عن حصانته وامتيازاته⁽³⁾.

ومن الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول لحماية أمنها القومي⁽⁴⁾. اعتقال القائم بالأعمال الأمريكي

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، مصدر سابق، ص 228.

(2) عبد الحي كامل محمد فتیان، الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2000، ص 290.

(3) خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، الإعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للطباعة والنشر، الدوحة، 2015، ص 291.

(4) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص 443.

في يوغوسلافيا (سابقاً) بتاريخ 2 مايو 1947، بمعرفة السلطات المختصة بمدينة "البليك" وضبط أوراقه الخاصة وآلة تصوير خاصة به لاتهامه بالتقاط صور في المناطق الممنوع تصويرها.

في سنة 1953، تم إلقاء القبض على ثلاثة دبلوماسيين في سفارة الولايات المتحدة في فيينا بتهمة تصوير منشآت عسكرية محظور تصويرها (1).

فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا يجوز دعم الحصانة عن جرائم الحرب، لأن الحصانة لا تلغي المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أن القانون الدولي أقر مسؤولية رؤساء الدول في هذا المجال، ومن ثم فإن هذا المبدأ ينطبق على المبعوث الدبلوماسي، باعتباره ممثلاً لدولته ورئيسها إذا كان متهما بارتكاب جرائم حرب أو شريكاً فيها.

ويمكن الإشارة إلى قضية بست وآخرين "Best and others" عام 1946 – 1950، الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب. قتل وتدمير. في أثناء الاحتلال النازي للدنمرك، حيث قررت المحكمة العليا في الدنمرك بتأييد استئناف الحكم، وأضافت أن القانون الدنماركي لعام 1946م، بشأن جرائم الحرب يجب أن يطبق على الأشخاص جميعاً سواء كانوا مخولين الحصانة دبلوماسية أم لا (2).

وفي عام 1949م، أدانت إحدى المحاكم العسكرية الفرنسية سفير ألمانيا "أبيتز" في فرنسا بالحبس لمدة عشرين عاماً لاتهامه بارتكاب جريمة حرب طبقاً للقانون الصادر عام 1949م، بشأن جرائم الحرب.

ثانياً: الحصانة القضائية المدنية والإدارية

قاعدة استبعاد خضوع المبعوث الدبلوماسي من العدالة المدنية والإدارية للبلد المعتمد لديها تعتبر من القواعد التي استقرت عن طريق العرف الدولي، هذا العرف مكرس في التشريعات الوطنية من قبل العديد من البلدان، بالإضافة إلى تبني القضاء الداخلي لهذه القاعدة في كثير من الدول (3).

وقد نصت المادة (31) على هذه القاعدة من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي مفادها أن "المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المدنية والإدارية بالنسبة للتصرفات الرسمية الشخصية التي يقوم بها، وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة خاصة المتعلقة بمخالفات المرور وحوادث السير والأمن العام".

إن عدم قبول المبعوث الدبلوماسي للقضاء البلد المضيف في الشؤون المدنية يرجع في الواقع إلى

(1) جميل عبد الباقي الصغير، حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 6.

(2) عبد الحي كامل محمد فتیان، الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 261.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، مصدر سابق، ص 231.

سببين:

1. إقامته في هذا البلد، مهما كانت مدتها، هي إقامة مؤقتة يؤتمن عليها بسبب واجبات وظيفته، وبالتالي فإن إقامته الدائمة في البلد الأصلي تعتبر محل إقامته الأصلي وينبغي مقاضاته بسبب أفعاله فقط في محاكم هذا البلد دون غيرها.

2. إن طبيعة عمله في البلد الموفد إليه والأموال التي تنشأ عن الحاجة إلى الحفاظ على استقلاله في أداء مهمته والحفاظ على جانب من فترة تمثيله لبلده تتعارض مع القدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية ومقاضاته مثل أي فرد آخر أمام محاكم الدولة التي يقوم فيها بهذه المهام.

ومع ذلك، نظراً لأنه من الصعب تحديد ما إذا كان الدبلوماسي يؤدي واجباته الرسمية أو الشخصية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تحتوي على استثناءات معينة، مما يجعل من الواجب الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، وبالتالي لا يمارس الحصانة، ونصت المادة (31) الفقرة (1) هذه الاستثناءات على: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الولاية القضائية في الأمور المدنية والإدارية، إلا في الحالات التالية (1):

أ. التقاضي العيني فيما يتعلق بصندوق عقاري خاص في إقليم بلد الإقامة، ما لم يكن الصندوق مملوكاً نيابة عن بلد الإقامة لأداء تفويضه:

مما لا شك فيه أن المبعوث الدبلوماسي يخضع للقوانين الخاصة بالدولة ذات السيادة، يمتلك عقارات يستثمرها لمصلحته ولا تخص بعثته ولا لمنزله الخاص، أما الأموال والسلع المعدة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية لا تخضع للتشريعات الداخلية للبلد المضيف.

تتعلق الاستثناءات، إن وجدت ببعض أنشطة الشؤون المدنية والإدارية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون خارج مهامهم الرسمية وبصفتهم الشخصية والشخصية، عندما يخضع القانون المدني لدولة الإقامة (2).

ب. القضايا المتعلقة بالميراث والتركه حيث يتصرف بصفته وصياً أو مديراً أو وريثاً أو مفوضاً بالنيابة عنه وليس نيابة عن دولة معتمدة، مما يعني أنه لا يحق للممثل الدبلوماسي الاحتجاج بحصانته القضائية المدنية في سياق مسألة تتعلق بالتملكات أو ممتلكات تخصه شخصياً، ولكن إذا كان مرتبطاً بها كممثل لدولته طالما أنه في هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ويمكنه الاعتراض عليها.

ت. القضايا المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري قام به خارج مهامه الرسمية في بلد إقامته. قد يحدث

(1) المادة 31. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) محمود خلف، الدبلوماسية، النظرية الممارسة، مصدر سابق، ص 277.

للممثل الدبلوماسي ممارسة أي مهنة أو حرفة تجارية خارج نطاق اختصاص عمله إذا فعل ذلك فهو لا يخضع لاختصاص الدولة المستقبلية، وهذا الغرض نادر بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، حتى لو حدث ذلك في كثير من الأحيان للقناصل".

لا يعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للولاية القضائية المدنية والإدارية للبلد المضيف أنه لا يمكن تحميله مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبها فيجوز للأشخاص الذين أضيروا من جراء التعامل مع المبعوث الدبلوماسي أن يرفعوا شكاوهم إلى رئيس البعثة إذا كان المبعوث أحد أعضاء البعثة، وترفع الشكوى إلى وزارة خارجية المبعوث الدبلوماسي إذا كان المبعوث هو رئيس البعثة وقد تسوى المشكلة عن طريق إجبار المبعوث الدبلوماسي على رد ما عليه من حقوق للأشخاص الآخرين، وإذا لم تسوى المشكلة فيجوز مقاضاته أمام محاكم دولته، أي أن القاعدة تمتع المبعوث الدبلوماسي في البلد المضيف بالحصانة القضائية لا تعفيه عن الولاية القضائية لبلده⁽¹⁾.

كما يستفيد المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء من الشهادة أمام محاكم البلد المضيف في أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية، كذلك لا يجوز له التنازل عن الحصانة القضائية؛ لأنها مقررّة لمصلحة دولته وليست مقررّة له شخصياً وإذا تنازلت دولة المبعوث عن حصانته القضائية لأي سبب ما، فيجب أن يكون التنازل صريحاً ويتم ذلك إما عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته أو عن طريق وزارة خارجيتها⁽²⁾، وفي هذا الشأن نشير إلى واقعة الوزير الفنزويلي المفوض في واشنطن "Senor Comanche" حينما طلبت منه الولايات المتحدة الأمريكية الإدلاء بشهادته في قضية مقتل الرئيس الأمريكي "Garfield"، فبناء على تعليمات من حكومته تنازل عن شهادته ومثل أم المحكمة وأدلى بشهادته⁽³⁾.

وعلاوة على ما سبق فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تهدف لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، حتى في أثناء الحروب حفاظاً على أرواحهم ومقرّاتهم باعتبارهم ممثلي دولهم لدى الدولة المضيفة، ويعتبر أي ضرر لهذه الفئة من الجرائم المستهجنة دولياً التي تمس السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾،

(1) وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 88.

(2) المادة 32. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3) عبد الحي كامل محمد فتّيان، الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مصدر سابق، ص 292.

(4) نصت المادة 44. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على "الدولة المعتمد لديها حتى في حالة قيام الحرب، أن تمنح التسهيلات للأشخاص المعتمدين بالمزايا والحصانات - بخلاف من هم من رعاياها، وكذلك أفراد أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم - تيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومعلقاتهم".

وكما جاء في المادة (44)، فإنه يتمثل على الدولة المضيفة أو دولة الاحتلال بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم "بوصفهم أيضاً يتمتعون بالصفة"، وذلك في أقرب وقت ممكن حقناً لدمائهم، كما يتعين على هذه السلطات تزويدهم بوسائل النقل اللازمة لنقلهم وأموالهم وأمتعتهم.

1.2: أسس الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية

مبدأ السيادة هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والذي ينص على أن الدولة في أفعالها لا ينبغي أن تخضع لإرادة أجنبية عن إرادتها، وفقاً لأحكام القانون الدولي فإن سيادة الدولة هي الجسم الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة، والمعيار الحاسم لتحديد وتمييز الدولة بأكملها والدولة بناءً على بحث القانون ليس له سيادة⁽¹⁾، فهي وضع قانوني يُمنح للدولة عندما يكون لهذه المكونات المادية من الأفراد وأراضي وهيئة منظمة وحاكمة، وتمثل سلطات الدولة للتعامل مع الأفراد داخل أراضيها ومع دول أخرى في الخارج.

وبما أن الأمن القومي لكل دولة يمثل جوهر الدولة، والمكونات التي تؤثر على تكوين الأمن القومي كثيرة، فهي من مقومات الوجود وضرورة الاستمرارية، ولكن المكونات الاقتصادية هي الركيزة التي يقوم عليها هيكل الأمن القومي، والاقتصاد هو وجه للاستراتيجيات العسكرية والثقافية والسياسية لوضع الدول⁽²⁾، ويعتمد مفهوم الأمن القومي على ثلاثة محاور رئيسية: ضمان وجود الدولة من الداخل ومن الخارج سياسياً واجتماعياً على أساس الرضا التام لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي.

ومنذ العصور الأولى للعلاقات الدبلوماسية، كان العمل الدولي بين الدول يهدف إلى أن يتمتع الدبلوماسيون بالحصانات والامتيازات التي تضمن حريتهم واستقلالهم في أداء الواجبات المنوطة بهم، فقواعد الحصانة الدبلوماسية من المبادئ الأولى للقانون المنصوص عليه في القانون الدولي، وأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي حصانات مقيدة بمتطلبات الأمن القومي للدولة التي صاحبة الإقليم.

وللإحاطة بما تقدم، سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول سيكون حول الأساس السيادي في حماية البعثات الدبلوماسية. أما المطلب الثاني فسيكون حول مقتضيات الأمن الوطني والحصانة الدبلوماسية.

⁽¹⁾ حكمت شبر، السياسة في عالم متغير، بحث منشورة في مجلة الاتحاد العراقية، بغداد، العدد 45، 2011، ص85.

⁽²⁾ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص123.

1.2.1: الأساس السيادي في حماية البعثات الدبلوماسية

من سمات الدولة هي السيادة، فعندما تسمى الدولة ذات السيادة، فهذا يعني أن سلطتها هي أعلى سلطة لا يرتفع عليها شيء ولا تخضع لأحد، لأنها تتجاوز كل شيء وتفرض على الجميع، والسيادة تعني قدرة الدولة على التعامل دولياً مع الدول الأخرى والعمل على أساس المساواة والعدل والإنصاف⁽¹⁾، وتلتزم الأمم المتحدة بحماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وقد تجلّى ذلك في الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في الاستقلال وتقرير المصير، مع مراعاة ضمانات معينة، فمطالبة الدول بألا تحيد عن أهدافها وأن تتعهد بعدم استخدام أو تهديد الاستقلال السياسي للدول أو السلامة الإقليمية وتجنب أعمال المسلحة؛ تكرر السيادة الوطنية لأي دولة الحق في حماية التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لأنها تعكس استقلالها السياسي⁽²⁾.

يمكن النظر إلى السيادة الوطنية على أنها الأساس الذي تعتمد عليه الدولة في ممارسة سلطتها، سواء في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى أو في تطبيقاتها الداخلية. ولإيضاح ما تم ذكره، سيتم دراسة هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

1.2.1.1: مفهوم السيادة الوطنية

حاول العديد من الفقهاء تطوير مفهوم أو تعريف محدد للسيادة، والتي وصفها الفلاسفة اليونانيون مثل أرسطو في كتابه السياسة بأنها السلطة العليا داخل الدولة، واقترح الطاعة المطلقة لقوانين الدولة باعتبارها السيادة العليا ولا يمكن لأي سلطة أن تحكم عليها. أما بالنسبة لأفلاطون، فقد رأى أن السلطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الحاكم، بينما جادل آخرون بأن السيادة للقانون وليست للحاكم⁽³⁾، في العصر الحديث، نجد أن فكرة السيادة تُعرّف بأنها السلطة السيادية التي لا تخضع لسيطرة السلطة، إن الطابع المتأصل في الدولة، الذي يميزها عن جميع المنظمات الأخرى داخل مجتمع سياسي منظم، هو مركز سن التشريعات والقوانين، والهيئة الوحيدة المخولة فرض النظام، إذن الاحتكار الشرعي الوحيد لوسائل القوة والحق في إنفاذ القانون، بينما جاء الآخرون لتعريف فكرة السيادة على أنها وضع قانوني يُنسب إلى الدولة عندما يكون لها مكونات مادية مستمدة من مجموعة من الأفراد وإقليم وهي تمثل سلطات الدولة التي تواجه به أفراداً على أراضيها، والتي تواجه به دولاً أخرى في الخارج، ومن متطلبات هذه

(1) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 230.

(2) غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 11.

(3) الرواندوزي، عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 6.

السلطة أن تكون مرجع إلى تصرفات الدولة أو في مختلف مسائل إرادته الوحيدة⁽¹⁾.

وارتبطت نظرية السيادة بالمفكر الفرنسي جان بودان، الذي ناقش نظرية السيادة في كتاب الستة للجمهورية، الذي نُشر عام 1976 م، وعزّف السيادة بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقانون". اذ يرى بودان في تحليله لهذه السلطة العليا:

أولاً: سلطة دائمة، وتميز نفسها عن أي امتياز محدود زمنياً، وعلى هذا الأساس، لا يمكن وصف السلطة الزمنية المطلقة للسيادة. ولهذا السبب، يميز بودان بين اللورد "سوفيران" والملك الذي تكون سلطته مؤقتة، وبالتالي لا يوجد أحد يمكن أن يُدعى صاحب السيادة، لكنه مجرد أمين عليها.

ثانياً: لا يمكن تفويض هذه السلطة أو التنازل عنها، ولا تخضع لفترة التقادم.

سلطة مطلقة غير ملزمة بالقانون لأن صاحب هذه السلطة هو المشرع الذي لا يستطيع تقييد نفسه ولا يتحمل أي شخص المسؤولية القانونية. الخصائص الرئيسية لهذه السيادة، حسب بودين تكمن في إنشاء القوانين، "سلطة سن القوانين". لذلك يمكننا أن نرى أن بودان يضع ثلاثة بنود للسيادة⁽²⁾:

أ. في القانون الطبيعي، يكون صاحب السيادة ملزماً بالقانون الطبيعي وقواعده ، ويجب أن يلتزم باتفاقياته ، ولكن من الذي ينص على أن السيادة يجب أن تصبح قانوناً طبيعياً؟ هنا نرى نظرية بودين يضع في موقف متناقض لكن هو لا يعترف بأي طرف يفرض الاحترام السيادي للقانون الطبيعي، وإلا فإن هذا الحزب، وفقاً للنظرية، هو الحاكم الحقيقي.

ب. النظام الملكي الدستوري الأساسي، وذكر بودين قوانين وراثية العرش على وجه التحديد التي كان يعتقد أن الملك لا يمكن أن يأخذها في الاعتبار؛ لأنه يؤمن بالدستور وأن تغيير قوانين الخلافة سيؤدي إلى اضطراب ويؤدي إلى انقسام الدولة.

ج- الملكية الخاصة اعتقد بودين أن الملكية الخاصة هي الركيزة الأساسية في القانون الطبيعي، لكنه خصص لها دراسة خاصة وقال إن صاحب السيادة لا يمكنه ابتزاز الملكية الخاصة من عضو في الدولة لأنه كان يعتقد أن هناك حدوداً مرتبطة لسلطة جباية الضرائب، مما يظهر بوضوح التناقض في نظرية بودين عندما يدعي أن السلطة العليا ليس لها حدود في الدولة، ونراه يقول أن الكثير من هذه الأشياء تحدث بالفعل لتدمير النظرية لأن هناك سلطات بجانب أعلى سلطة، ولا يجد من يفرض هذه الاستثناءات وينفذها، ونعتقد أنه لهذا السبب فهو ملزم بالإيمان بالحق في الثورة إذا تم انتهاك

(1) حمودة، منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 1.

(2) سعيد محمد أحمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 43.

أي من القيود الثلاثة، وإذا تعامل "بودين" مع السيادة من وجهة نظر الأعمال الداخلية، وعلاقاتها بالدولة والمواطنين، اقترب منها "هوغو غروسيوس" من وجهة نظر الشؤون الخارجية وعلاقات الدولة مع بلدان أخرى، فسر غروسيوس السيادة على أنها "السياسة العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة من نقض أعماله"، على الرغم من أن غروسيوس نفسه ناقض هذا التعريف من خلال السماح لدول أوروبية معينة بالحد من هذه السلطة ومشاركتها.

ووفقاً لهوبز، الحاكم غير ملزم بأي قانون؛ فهو الذي يصنعها ويكيفها ويلغيها حسب أهوائه، وهو الذي يقرر معنى العدل.

أما بالنسبة لروسو، فقد غيّر معنى السيادة عندما قال إن "يمنح العقد الاجتماعي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على جميع أعضائه، وهذه السلطة المطلقة يتم الاستيلاء عليها من قبل إدارة عامة تسمى السيادة، ولا أحد يستطيع تمثيلها إلا هو نفسه"، ويضيف روسو أن لا يمكن تقييد السلطة العليا، لأن تقييدها يعني تدميرها، وليس على السلطة السيادية أن تقدم أي ضمانات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبروفيسور جيلينك، فقد عرّف السيادة على أنها صلاحية السلطات، أي السلطة الأولية غير المحدودة وغير المشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة⁽²⁾.

وقد عرّفها الفقيه البريطاني جون أوستي بأنها "عادة الخضوع والاستسلام وسلطة عليا ليست بدورها أو في عاداتها الخضوع لأية سلطة أخرى"، مما جعل فكرة السيادة في المقدمة، يقوم على مبدأ أن كل دولة تنظم شؤونها بشكل مستقل وتفي باحتياجاتها دون أي قيد على حرية المشاركة⁽³⁾.

أما البروفيسور دابان، فيعرّفها بالقول إن "الدولة لها السيادة على الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل فيها، لأنها المجتمع الراقي الذي يخضع له الأفراد والجماعات"⁽⁴⁾.

وفي قضية كورفو في عام 1949 أعلنت محكمة العدل الدولية أن- السيادة بالضرورة – "هي اختصاص الدولة داخل حدودها؛ أحادي الجانب ومطلق، وأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو أساس أساسي للعلاقات الدولية"⁽⁵⁾.

تشير سيادة الدولة كمفهوم سياسي إلى القدرة العملية أو الفعلية للدولة على عدم الخضوع لسلطة خارجها، مثل مفهوم المواطنة من الداخل، وعلى الرغم من تمتع الدولة بالاستقلال القانوني، إلا أنها لا

(1) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص 89.

(2) سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 177.

(3) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 187.

(4) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص 67.

(5) صلاح أنور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 120.

تستطيع تلبية احتياجات مواطنيها، وهي عرضة لضغوط وتأثير الدول الأخرى، واستقلالها غير مكتمل، وبالتالي غير قادرة على تلبية جوانب معينة لممارسة سيادتها⁽¹⁾.

حقيقة أن الدولة تستفيد من رمز السيادة تبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من ممارسة وظائف وأدوار مختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، والوظائف والأدوات الحيوية للغاية وغير القابلة للاختزال، وعلى الرغم من قبول التغييرات والتحولات في محتواها وطرق تنفيذها من أجل مواكبة التطور المستمر لطبيعة العلاقات الدولية⁽²⁾، فإن الدولة هي المسؤولة وحدها عن سن القوانين وإنفاذها وضمان الأمن وضمان النظام والاستقرار في الوطن، وفي الوقت نفسه، هي وحدها المسؤولة عن الدفاع عن الوطن وأمنه وحمايته وتكامله الإقليمي من القوى والطموحات الخارجية، ولكن إلى أي مدى يمكن أن تمتد الأخلاق السيادية إلى الداخل وإلى الخارج؟ بمعنى آخر، هل هناك قيود على حرية واستقلال السيادة؟ كان مفهوم السيادة موضوع نقاش فلسفي استمر منذ ظهور ظاهرة "الدولة القومية" في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر حتى يومنا هذا، ومع صعود الدولة القومية، ظهرت حاجة ملحة لحماية هذا الشكل الناشئ من التجمع البشري.

نتيجة لذلك، مال العديد من الفقهاء إلى صرامة وتوسيع مفهوم السيادة، لذلك اعتبروا السيادة مطلقة أم لا⁽³⁾، لكن ما لا يجدر ذكره هنا هو أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة تمامًا، واعتمادًا على عناصر السيادة، يمكن للدول أن تتعهد بالتزامات للحد من سيادتها، وتتضاعف هذه الالتزامات عندما تمتثل الدول للمعاهدات الدولية، وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي هو بالفعل نظام التزامات يُطلب من الدول بموجبه تقييد حريتهم في العمل وبالتالي تقييد استقلالهم السياسي الداخلي.

في الواقع، يؤكد مبدأ السيادة على المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدولة، ويرى ستيفن كراسنر في "نظام وستفاليا" كنظام للسيادة الوطنية الكاملة، وهو نموذج مثالي لم يتحقق بشكل عام فقط، لأن استقلال لطلما كانت الدولة مقيدة بالالتزامات الدولية ومظاهر التبعية والهيمنة، ولم يتم احترام مبدأ غياب الحدود بالكامل فحسب، وكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فإن السيادة الوطنية والمساواة بين الدول هي واحدة من القواعد الأساسية للقانون الدولي العام⁽⁴⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 90.

(2) يقوم مفهوم السيادة على المفاهيم القانونية والسياسية التي ترتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وتصبح من أهم خصائصها وأهمها، عندما توصف الدولة بأنها كيان ذو سيادة، فهذا يعني أن الدولة منظمة سياسية واجتماعية لها وحدها الحق في احتكار أدوات القوة التي تحتاجها، بما في ذلك أدوات القهر والإكراه لتحقيق غاياتها.

(3) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص 68.

(4) عبد العزيز اليساري، إشكالية العولمة والدولة، بيت الحكمة، بغداد، 2014، ص 30.

1.2.1.2: الآثار المترتبة على السيادة الوطنية

لتطبيق الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وفق الآليات الوطنية، يجب أن تكون الدولة ذات سيادة وقادرة على ضمان حقها في تبادل البعثات الدبلوماسية، والسيادة الوطنية لها آثار عديدة، من أهمها:

أولاً: تتمتع الدول بجميع الحقوق والمزايا الملزمة لسيادتها

بناءً على السيادة الوطنية، يحق له ممارسة جميع الامتيازات والحقوق المعترف بها دولياً، مثل تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإبرام الاتفاقيات الدولية، واللجوء إلى التحكيم والعدالة الدولية⁽¹⁾، زيادة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بهم أو لمواطنيها، وعلى المستوى المحلي، يحق للدول التصرف في مواردها الرئيسية والطبيعية، ويمكنها أيضاً اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً تجاه أي شخص داخل أراضيها، بغض النظر عن وضعه كمواطن أو أجنبي⁽²⁾.

ثانياً: المساواة بين الدول

من معاني سيادة الدولة المساواة بين الدول، فهي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي التقليدي، كما ورد في المادة 2 فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة "قيام الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"⁽³⁾، هذا يعني أن الحقوق والالتزامات التي تقع على الدول أو تلتزم بالقانون، حتى لو كانت تختلف من حيث الكثافة السكانية أو المنطقة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية⁽⁴⁾، يقوم هذا المبدأ على أساس المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور، وهو أحد المبادئ الدستورية التي أنتجت الثورة الفرنسية، كما نصت عليه المادة (1) عام 1789 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والحقوق المدنية على أن: "أن الناس جميعاً يولدون أحراراً ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يميز بينهم اجتماعياً إلا على أساس النفع العام"⁽⁵⁾، فضلاً عن المادة (5) من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي "لكل دولة الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى".

إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات التعاون والودية بين الدول بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة من بينها: "احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير المصير، والاحترام لمبدأ السيادة المتساوية بين الدول"⁽⁶⁾.

(1) علي صادق أبو هيف، دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 184.

(2) محمد السعيد وسلامة الدقاق، القانون الدولي العام، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2012، ص 60.

(3) أسامة سليمان التثنية، مصدر سابق، ص 90.

(4) هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2017، ص 138.

(5) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص 88.

(6) علي صادق أبو هيف، دراسة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 186.

ومع ذلك، هناك استثناءات معينة لمبدأ المساواة، مثل العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن وحق النقض الفيتو وكذلك لغرض تعديل ميثاق الأمم المتحدة ودخول هذا التعديل حيز التنفيذ، مثل المادة (2/108) والمادة (2/99) التي تنص على أن تعديل أحكام الميثاق لن يكون ساري المفعول حتى يتم التصديق عليه من قبل ثلثي الأعضاء الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، ونظام التصويت المرجح المعتمد من قبل بعض المنظمات الاقتصادية الدولية مثل البنك الدولي للتعمير ولإنشاء وصندوق النقد الدولي، ومحتواه هو أن يحدد لكل بلد حصة ثابتة من عدد من الأصوات، وتضاف إليها حصص بما يتناسب مع مقدار مساهمات البلدان في رأس مال المنظمة⁽¹⁾، فإذا تساوت السيادة بين الدول، فهذا المبدأ يحمي الضعيف من القوي، والخوف منه يؤدي إلى تجاهل الاختلافات الحقيقية الموجودة بين الدول، وهو ما تريده الدول النامية رغم التزامها بهذا المبدأ، إلى وضع قواعد تراعي النمو من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الدول المختلفة⁽²⁾.

ثالثاً: عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى

عدم التدخل في الشؤون الداخلية يعد أحد المبادئ المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ أحد المتطلبات الأساسية لدعم سيادة الدولة والمساواة بين الدول. لذلك نصت الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

تحظر الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق المذكور أعلاه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التهديد بالقوة أو استخدامها في علاقاتها الدولية بطريقة تتعارض مع السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو تتعارض بأي شكل من الأشكال. تمشيا مع الغرض من الأمم المتحدة⁽³⁾، يحظر القانون الدولي على أي دولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لأن لكل دولة حرية اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من أي طرف.

ومع ذلك، فإن سيادة الدول مقيدة بأحكام القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، فإن الدولة ليست حرة في العلاقات الدولية لأنها تخضع للقانون

(1) الضمور، جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال، الطبعة 1، مركز القدم، عمان، 2015، ص 113.

(2) صلاح أنور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 150.

(3) رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجم من طرف، فاضل زاكي محمد، الطبعة 2، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 2016، ص 169.

الدولي، مما يلزم الدول بالتالي في أمور خارجة عن سيطرتها، والذي يعدد القيود على تصرفات الدول، وبما يتوافق مع علاقاتها مع الدول الأخرى والهيئات الدولية (1).

رابعاً: حصانة الدولة

من الناحية القانونية ترتبط الدول بسيادتها ارتباطاً وثيقاً، وبالتالي لا يمكن مقاضاتها في المحاكم المحلية لدولة أخرى كما هو الحال في العلاقات الدولية، ينطبق المبدأ القائل بأن الدولة وأموالها لا تدرج تحت الولاية القضائية المحلية لدولة أجنبية، وهذا ينطبق على أعمال الدولة وأجهزتها بصفتها سلطة ذات سيادة (أعمال سيادية).

تنص المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات والممتلكات على أن تتمتع الدولة بحصانة تجاه نفسها وممتلكاتها من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى بموجب هذه الاتفاقية.

وسيادة الدولة لها خصائص تتمثل في المطلق، وهذه الخاصية تتطلب عدم وجود سلطة شرعية فوق سلطة الدولة، وعدم وجود قيود قانونية على سلطة سن القوانين العليا للدولة، وأن يُقصد بها دائماً أن تنطبق على جميع المواطنين وعلى المقيمين في أراضيها، باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل المبعوثين الدبلوماسيين ودور السفارات وموظفي المنظمات الدولية، أي أن سيادة الدولة قائمة طوال وجودها ولا يمكن التنازل عنها، مما يعني أنه لا يمكن للدولة أن تتخلى عن السيادة وأن هذه السيادة غير قابلة للتجزئة، أي أنه لا يمكن لدولة ما أن تكون لها سيادات متعددة، لأن تقسيم السيادة يعني القضاء عليها (2).

1.2.2: مقتضيات الأمن الوطني والحصانة الدبلوماسية

إن حقيقة أن القانون الدولي يسمح للدول الإقليمية بالحفاظ على أمنها على أساس مبدأ السيادة الذي تفرضه هذه الحقيقة يؤكد واقع العمل الدولي، مما يدل على أن الدول تميل إلى الاستجابة لجميع المتطلبات الأمنية الأخرى المذكورة أعلاه، خاصة عندما تتجاوز المهام حدود واجبات الدبلوماسية، وبالتالي تتحرف عن مجال الشرعية، لعبت إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وعدم الامتثال لقوانين الدولة المضيفة دوراً مهماً في تشكيل صورة الحصانات والامتيازات، خاصة في العصر الحديث بعد انتشار الدول المستقلة حديثاً ونتيجة لذلك، ازداد عدد المبعوثين الدبلوماسيين، ونفذت بعض الدول أنشطة تجسس بدعم من السلك الدبلوماسي، مما أدى إلى زيادة مخاوف الأمن القومي، نتيجة لهذا

(1) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص70.

(2) إبراهيم عبد القادر محمد، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 20.

النشاط الذي يشكل تهديداً لأمن البلد المضيف، لذلك ، لا يمكن الاعتراف بأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسيين تحرف أو تمنع الدول من حماية أمنها القومي (1). ولبلورة ما تم ذكره، سندرس هذا المطلب في فرعين وفق الآتي:

1.2.2.1: واجب منع وقوع الجريمة والحماية منها

مما لا شك فيه أن واجب تأمين وحماية المبعوثين الدبلوماسيين يقع على عاتق الدولة المضيضة، بشكل سلمي، ما دام الأخير يقبل اعترافه بالبعثات الدبلوماسية المرسلّة إلى الدولة، وهذا الواجب يقع على عاتق الآليات الوطنية للتنفيذ المتمثلة في أمنها القومي، وبالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين والمقرات البعثة الدبلوماسية وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1991 بشكل خاص، فتحرص جميع الدول في ضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين على أراضيها، لأن أي هجوم على أمن البعثات الدبلوماسية هو قبل كل شيء اعتداء على الأمن الداخلي للبلد المضيف واعتداء على الأمن الخارجي للبلد الموفد من الدرجة الثانية(2). حيث إن هنالك تدابير أمنية تضعها الدول التأمين وحماية البعثات الدبلوماسية المتواجدة على أراضيها.

أولاً: واجب المنع

من مقتضيات الأمن الوطني في الدولة المضيضة، واجب منع الجريمة قبل حدوثها، والتي قد تستهدف الدبلوماسيين الأجانب بواسطة الأفراد العاديين أو بواسطة منظمات إرهابية أو من خلال تصرفات غير مشروعة من قبل أجهزة الدولة المضيضة، إذ يلقي القانون الدولي العام المعاصر على عاتقها واجب التأمين، وكذلك حماية الدبلوماسيين، وحماية مباني السفارات والفصليات والزوار الأجانب الرسميين وغير الرسميين، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتأمين والحماية، فإن قصرت في القيام بهذا الواجب تحملت المسؤولية الدولية(3)، يمكن اعتبار هذه المسؤولية إحدى المسؤوليات المهمة التي أكلها البلد المضيف لمبعوثيه الدبلوماسيين، هذا الواجب هو حماية المبعوث من أي أعمال غير قانونية من قبل أجهزة الدولة وسلطاتها، فيجب على الدولة المضيضة أن تكون قدوة في أداء هذا الواجب، وبما أن الدولة تعمل من خلال الثلاث سلطاتها فإن هذا الالتزام ينطبق على سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية(4)، إذا علمت القوات الأمنية أن هناك مؤامرة لقتل سفير دولة أجنبية أو قنصل، لكنها لم توقف وتعتقل

(1) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص71.

(2) أسامة سليمان النشة، مصدر سابق، ص143.

(3) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص635.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص210.

مدبري المخطط وتفشلهم وتركت الأمور تسير حتى وقوع القتل، فالدولة على الفور تحمل المسؤولية عن هذا الإهمال الرهيب من قبل قوات الأمن التي علمت بالخطوة وفشلت في التصرف بشكل مناسب لمنع الجريمة وكان في مقدورها ذلك، أو على الأقل تكثف الحماية للشخصية الأجنبية المراد استهدافها⁽¹⁾، وكما أشرت فقد أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973م، أن تتولى الدولة المعتمد لديها حماية البعثات الأجنبية على أراضيها ومنع الاعتداء عليهم، غير أن الاتفاقية لم تحدد نوع هذه الحماية، وإنما ينبغي أن تكون وفق كل حالة وما يتطلبه من قوة وحماية لكل فرد من البعثة واحتمالات تعرضه للاعتداء والجهة التي تقوم بالاعتداء⁽²⁾.

كما أن هذا الواجب ينحصر في بذل العناية المعقولة لمنع الأفعال كافة غير المشروعة دولياً، من إيذاء المجرمين، والجوسسة، وتخزين أسلحة لاستخدامها في نشاطات عسكرية في البلد المضيف لزعة أمنها واستقرارها، وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدة، وتتدخل في هذا المجال عوامل الزمان والمكان، ومكانة الشخص الأجنبي موضوع الاعتداء، فلا شك في أن درجة العناية المطلوبة لحماية الأجانب التابعين لدولة معينة في الظروف العادية، ليست هي درجة العناية المطلوبة لحماية هؤلاء الأجانب أنفسهم في حالة قيام أزمة دولية بين دولتهم والدولة المضيفة⁽³⁾، ولا شك كذلك في أن درجة العناية المطلوبة فيما يتعلق بحراسة منزل سفير من السفراء أو مقر السفارة نفسها، أكبر بكثير من درجة العناية المطلوبة لحماية غيره من الأجانب، ولا شك أيضاً في أن ما يتعين على الدولة بذله من عناية الحماية رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها في حالة زيارته لها، أكثر بكثير من القدر المعقول من الحماية الذي تلتزم بتوفيره لسائح أجنبي لا يشغل أي منصب عام⁽⁴⁾، يعتبر واجب ضبط الامتناع أمراً مفروضاً منه ولا جدال فيه، ويمثل أحد الأسس الراسخة للمبادئ المعترف بها دولياً بين الدول، وعندما تتم الموافقة على قبول المبعوث الدبلوماسي على أراضي الدولة لبدء ممارسة واجباته المكلف بها، فواجب الدولة المضيفة أن تلتزم حياله، خلال حمايته من أي عمل فيه انتهاك لحصانته المحمية، والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال المساس بها عند اعتماده، وتعتبر هذه الموافقة رخصة تواجد في أرضيه، وبدأ يقوم بواجبه تجاهه لمنع كل ما من شأنه أن ينتهك شخصية المبعوث قداسة.

(1) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص79.

(2) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مصدر سابق، ص636.

(3) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص221.

(4) كما كانت الدول تؤدي هذا الواجب منذ عصور سبارتا وأثينا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ولعل المثال الأكثر وضوحاً هو السفير ماثيوز. الذي اعتقلته السلطات البريطانية عام 1708 م، صدر قانون الملكة آن في وقت لاحق وسط احتجاجات من قبل السلطات الروسية، التي أكدت أن أي هجوم على شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعد جريمة جنائية ويعاقب عليها القانون المحلي. أورد ذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص190.

وقد تأكدت هذه المسؤولية خلال تدوين قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي⁽¹⁾، وبشكل أكثر تحديداً، تنص اتفاقية فيينا في المادة (29) على "واجب الدولة العضو المضيف في معاملة المبعوث الدبلوماسي بالاحترام الواجب"⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البلد المضيف ملزم بالتعاون مع الدول الأخرى لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الإجراءات غير القانونية قبل بدء التنفيذ، يمكن أن تبدأ عملية الإعداد على أراضي دولة ما ثم المضي قدماً في أراضي دول أخرى. وهكذا تتضح أهمية التعاون في تنسيق الأمن بين الدول وإبلاغ كل دولة بالمؤامرات على أراضيها⁽³⁾، فتلتزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، ومنع الأعمال التي تمهد إلى ارتكاب هذه الجرائم، سواء داخل إقليمها أم خارجه، وعلى الدول أن تتبادل المعلومات عن طريق مقتضيات الأمن لمنع ارتكاب الجرائم التي تمس شخص المبعوثين الدبلوماسيين، كما أكدت على ذلك اتفاقية نيويورك لعام 1973م، فيما يتعلق بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، تتطلب المادة (4) من الاتفاقية أن تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم بموجب المادة (2)، ولا سيما عن طريق⁽⁴⁾:

- 1- اتخاذ جميع الإجراءات العملية لمنع أي عمل في كل إقليم من شأنه أن يمهد الطريق لارتكاب هذه الجرائم، داخل وخارج أراضيها.
- 2- تبادل وتنسيق المعلومات لإجراءات الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب هذه الجرائم.

ثانياً: واجب الحماية

من المسلمات التي لا خلاف عليها، أن الحماية هي أحد الواجبات الإلزامية على الدولة المضيف، فهو نابع من مبادئ القانون الدولي، وأن الحماية تسري على السلامة الجسدية والمعنوية للمبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة من أي تعرض أو عدوان، حتى لا يكونوا هدفاً لأعمال غير قانونية يرتكبها الأفراد وبعض المنظمات الخارجة عن القانون، وفي تقنين القانون الدبلوماسي والقنصلي أكدت المادة (11) من مشروع المواد الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، على واجب الدولة المضيف اتخاذ التدابير المعقولة كافة لمنع أية إساءة تمس أشخاص وحرية وكرامة المبعوثين الدبلوماسيين، وطبقاً لهذه الصياغة تعتبر الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين أحد العناصر المكونة للحرمة الشخصية، وقد

(1) سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 123.

(2) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 73.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 217.

(4) علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 107.

تبنت هذا المفهوم الجنة القانون الدولي عند إعداد المشروع الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام 1957، ونصت المادة (22) على واجب الدولة المضيفة في اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لوقاية المبعوثين الدبلوماسيين من كل اعتداء على أشخاصهم وحياتهم وكرامتهم⁽¹⁾.

كما أكدت محكمة العدل الدولية، بشأن قضية الرهائن الأمريكيين بطهران في أمرها الصادر في ديسمبر 1979م، الخاص باتخاذ التدابير التحفظية (الاحتياطية) أن على حكومة إيران الإسلامية أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الحماية الكاملة طبقاً لما تقرره الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين وطبقاً لما يقرره القانون الدولي العام⁽²⁾.

وفي القضية ذاتها في الحكم الصادر بتاريخ 24 مايو 1980م، أكدت المحكمة على واجب الحكومة الإيرانية طبقاً للاتفاقيات السارية بين الدولتين باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية من أي اعتداء أو تعرض لحصانتهم الدبلوماسية وضمان سلامتهم⁽³⁾.

مما تقدم يتضح أن الحماية المناسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية من قبل الدولة المضيفة تكون مؤكدة، ولا خلاف عليها طبقاً لما أكدته العديد من الأحكام القضائية في الدول المختلفة وما قرره محكمة العدل الدولية.

لقد حرصت أغلب الدول على تأكيد واجب الحماية المفروضة على الدولة المضيفة حيال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها، بحيث تكون هذه الحماية خاصة ومميزة، وفي حال العجز عن التأمين والحماية تترتب المسؤولية الدولية على ذلك بالنسبة للدولة المضيفة⁽⁴⁾.

بناءً على واجب الدولة في حفظ النظام والأمن في أراضيها، يجب أن تتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على النظام والأمن العام، والقضاء على التحريض وقمعه، وقمع المظاهرات غير سلمية واللجوء إلى العنف والنهب والسيطرة على أعمال الشغب، وهي بلا شك مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب أو للممثلين الدبلوماسيين أو لحياتهم أو ممتلكاتهم أو بمصالح الدولة الأجنبية وهو تقاعس في أداء واجباتهم، ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الأحداث، فإذا لم تستطع معالجة هذا الضرر بالوسائل المتاحة لها فلا مسؤولية عليها، بل تقتصر مسؤوليتها على توفير جميع الوسائل المتاحة للأجنبي المصاب بالضرر الذي عانى منه، ولا توجد مسؤولية دولية إذا كانت القضية متعلقة بحالة قوة القاهرة والتي لا يشارك فيها البلد المضيف ويجب أن يكون جزءاً منها، ويجب على البلد المضيف، وفقاً لمتطلبات الأمن،

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص223.

(2) علي عبد الفتاح كنعان، مصدر سابق، ص108.

(3) سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص124.

(4) هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2011، ص165.

الامتثال بالتزامات التالية (1):

1. حماية المبعوثين الدبلوماسيين من الهجمات المسلحة وغير المسلحة، ومنع الجمهور من إهانة الدبلوماسيين بلغة بذيئة أو إهانة شخصهم أو بلادهم أو مسؤوليهم.
2. ضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين في مقر البعثة وأثناء نقله وكذلك في محل إقامته وأينما كان، في حالة تنقل المبعوث الدبلوماسي أو زيارته للمناطق السياحية، يجب عليه إبلاغ سلطات البلد المضيف لضمان حمايته، وإذا لم يفعل ذلك، فلا تتحمل سلطات الدولة وهذا لا يعني شرعية الاعتداء، وإذا كانت هذه السلطات على علم بصفته الدبلوماسية، فإنها ستحميه وتمنع هجومه.
3. الدولة المضيفة ملزمة بمنع وسائل الإعلام من إهانة أو مهاجمة المبعوثين الدبلوماسيين عندما تكون هذه الوسائل تحت سيطرة الدولة، كذلك يحظر على سلطات الدولة المضيفة نشر شعارات معادية للبعثة أو أفرادها أو أي مكان آخر، ويحظر استدراج وإيقاع المبعوث الدبلوماسي في الشرك.

1.2.2.2: حالة الضرورة

أحد متطلبات الأمن القومي في البلد المضيف هو التصرف في حالة الضرورة، في حالة تورط المبعوث الدبلوماسي، خارج إطار بعثته في البلد المضيف، في سلوك غير قانوني يشكل تهديداً للأمن القومي، فلا شك أن لهذه الدولة الحق في منع تهديد أمنها بشتى الوسائل المناسبة لحماية أمنها القومي، على أساس حقها في الحفاظ على أمنها القومي، وفي تطبيق حالة الطوارئ، يجب أن تأخذ الدولة المضيفة في الاعتبار عدم إساءة استخدام هذا الحق، سواء من حيث تقييم وجود حالة الطوارئ كالتدابير التي يتخذها للتعامل مع الحالات وفي رأي أن لحالات الضرورية هناك ثلاثة شروط وهي (2):

- أولاً: عدم شرعية سلوك المبعوثين الدبلوماسيين وكون هذا السلوك يشكل تهديداً لأمن البلد المضيف.
- ثانياً: أن تجد الدولة المضيفة نفسها في ظروف معينة لا تتسامح مع أي تأخير، وتتطلب منه معالجة الوضع بسرعة حتى لا يشكل تأخيرها خطراً على أمنه القومي.
- ثالثاً: يجب على الدولة المستقبلة أن تأخذ بعين الاعتبار التقييم غير التعسفي لحالة الطوارئ، وكذلك الإجراءات التي تتخذها لمواجهة حالة الطوارئ، وفقاً للشروط التالية:

أ- إن السلوك غير القانوني للمبعوث الدبلوماسي الذي يشكل تهديداً لأمن الدولة المضيفة، على الرغم من أنه لا يمكن حصر هذه الأعمال بناء على تعداد أنواع التهديدات للأمن القومي للدولة، فيمكن أن

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 211.

(2) فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص

تعرف بأنه مجموعة الأعمال غير القانونية التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق مهمته والتي من شأنها تقويض الأمن القومي لأي بلد، هو القبول في أحد مجالاته المتعددة.

ب- أن هناك خطراً جسيماً ووشيكاً يتسبب في السلوك غير القانوني للمبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾، وأن هذا الخطر يتطلب القدرة على التعامل مع الوضع، وأن الدولة المستقبلية ليس لديها وسائل أخرى سوى الحد من تجاهل حصانات المبعوث أو حصانته؛ لكن من أجل حماية أمنها القومي، يجب على الدولة أن تحرص على عدم عبور الحدود اللازمة لتفادي الخطر.

ت- يجب على الدولة المضيفة أن تأخذ بعين الاعتبار التقييم غير التعسفي لحدوث حالة الطوارئ، وكذلك الإجراءات التي تتخذها للتعامل مع حالة الطوارئ، نرى حالة ضرورة تبرر خفض حصانة المبعوث في حال وجود تهديد محتمل لأمن الدولة، ولكن توجد ضرورة عندما يرتكب المبعوث أعمالاً تهدد فعلياً الأمن القومي للدولة بسبب الخطر المستقبلي لا يلبى حالة الضرورة والدولة المضيفة لديها الوقت لإيجاد طريقة للتعامل مع الموقف دون إجبارها على تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي والتهديد لأمن الدولة يجب أن يكون حقيقياً وليس وهمياً، لأن الخطر الوهمي لا يوجد في حالة الضرورة، ويجب على الدولة المضيفة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أن الحد الضروري لتجنب الخطر في التدابير اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ، أي . القول بأنه إذا كان بإمكان الدولة ببساطة عزل المبعوث واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، فلن يكون هناك مبرر للقبض عليه أو وضعه في الحجز⁽²⁾.

في ضوء ما سبق، يجب أن يخضع تقييد حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لأسباب تتعلق بالأمن القومي وعند تطبيق معيار الطوارئ المشروطة بعدم التعسف، ينبغي أن يكون مشروطاً بشرطين:

الأول: وجود خطر جسيم يهدد الأمن القومي للدولة المضيفة، الأمر الذي يتطلب تدخلاً سريعاً لدرء هذا الخطر.

والثاني: وجود مصلحة عليا للدولة لا يمكن تأجيلها، وعدم الإسراع في تحقيقها سيؤدي إلى ضرر جسيم، بشرط أن يراعي البلد المضيف في جميع الحالات مبدأ التعسف في استعمال الحق، وهذا ليس مفاجئاً أنه من غير المنطقي لدولة ما أن تعارض انتهاكات أمنها القومي من قبل الدبلوماسيين بذريعة احترام الحصانة الدبلوماسية.

في هذا، يقول وايتمان، إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي خرقاً خطيراً لأمن البلاد، فيمكن للدولة توقيفه ووضعه تحت التحفظ المؤقت وترحيله بالقوة برفقة حرس جوي أو بحري مع طلب محاكمته من

(1) هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 167.

(2) فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 623.

قبل المؤسسات العقابية لبلده، على أن يتم تطبيقه في الحالات التي يقتضيها ذلك والتي من الواضح أنه من الضروري اتخاذ تدابير استثنائية على الفور (1).

أوبنهايم يقول، إذا انخرط المبعوث الدبلوماسي في سلوك من شأنه أن يخل بالنظام الداخلي للبلد المضيف، فيمكن اعتقاله واحتجازه حتى ترحيله (2). وهناك سوابق تتوافق مع معيار حالة الضرورة مشروطة بعدم التعسف في 30 أيلول 1999 اعتقلت السلطات اللبنانية سكرتير أول للسفارة الروسية في بيروت والملحق التجاري الذي كان متواجداً هناك بتهمة القيام بنشاط ضد أمن الدولة اللبنانية. بعد ذلك، في 30 أكتوبر / تشرين الأول من العام نفسه، أصدرت السلطات اللبنانية قرار طردهما. في هذه السابقة لا شك أن عمل السكرتير الأول للسفارة الروسية في بيروت وملحقه التجاري ضد أمن الدولة اللبنانية عمل غير قانوني ويهدد أمن الدولة المضيضة يستدعي سرعة مواجهة الموقف حتى لا يشكل تأخيرها خطراً على أمنها القومي. ومن غير المعقول أن يستخدم الدبلوماسيون حصانتهم الدبلوماسية لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تعرض أمن البلد المضيف للخطر، لذلك، فإن تصرفات السلطات اللبنانية تستوفي معيار الضرورة المشروطة بطريقة غير تعسفية.

وفي سابقة أخرى، في 28 نوفمبر 1970، تم اعتقال مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية من قبل السلطات الأمنية في جمهورية إفريقيا الوسطى. لاثامهم بالتجسس، في هذه السابقة، لا شك في أن نشاط التجسس للدبلوماسيين يعتبر عملاً غير قانوني يتطلب استجابة سريعة للوضع حفاظاً على أمن الدولة المستقبلية، وعليه، فإن تصرفات السلطات الأمنية في جمهورية إفريقيا الوسطى يتفق مع حالة الطوارئ بشرط عدم التعسف، وفيما يتعلق بأنشطة التجسس، فإن المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على أن: "الجاسوس هو ذلك الذي يقوم بممارسات في الخفاء أو عن طريق الخداع أو التتكر، بهدف البحث أو الحصول على معلومات من دولة عدو لغرض نقلها أو إيصالها إلى دول أخرى عدو للدولة الأولى"، كما نصت البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المادة (46)، على أن الجاسوس هو "ذلك الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، ذلك في الخفاء أو باستعمال الغش والخداع" (3).

أيضاً في 6 نوفمبر 1970، اعتقلت السلطات الجزائرية أحد المبعوثين الدبلوماسيين في السفارة الفرنسية واتهمته بانتهاك قوانين الأمن، في هذه السابقة، وأن انتهاك القوانين الأمنية للبلد المضيف من قبل هذا المبعوث يعتبر عملاً غير قانوني، وبالتالي فإن سلوك السلطات الجزائرية يفي بمعيار الضرورة،

(1) أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص111.

(2) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص165.

(3) فاوي سليمان الملاح، مصدر سابق، ص625.

مع مراعاة عدم التعسف⁽¹⁾، وفي سياق المعاملات الدولية، تقوم الدولة المضيفة بإخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي لمحاكمها عندما تجد خطورة الأفعال التي ترتكبها، على سبيل المثال، ما حدث في 1950 بعد الميلاد، عندما حكمت محكمة أمريكية على المبعوث الدبلوماسي السوفيتي "جوبيتشيف" بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهمة التجسس⁽²⁾.

اتهم المستشار الاقتصادي الأول للسفارة الفرنسية في عام 1959 في سويسرا بالتجسس وجرائم مالية مختلفة. فمارست المحاكم السويسرية اختصاصها الجنائي عليه وحكمت عليه بالسجن ثمانية عشر شهراً والترحيل من سويسرا لمدة خمسة عشر عاماً⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اتخذت هذا الاتجاه فيما يتعلق بجرائم الحرب، وكان العرف الدولي يشير إلى جرائم الحرب على أنها أعمال "قتل واستعباد وترحيل" ترتكب ضد الإنسانية في زمن الحرب⁽⁴⁾ كما يتضح من سلوك العلاقات الدولية تجاه دول معينة في عدم الاعتراف بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عند اتهامه بارتكاب جريمة حرب، على سبيل المثال ما حدث في قضية "Best and others" أمام المحاكم الدنماركية (قررت المحكمة العليا تأييد قرار الاستئناف)، أضاف السبب أن القانون الدنماركي لعام 1946 يتعامل بالتأكيد مع طبيعة جرائم الحرب، بموجب القانون الدولي، يجب أن ينطبق على الأفراد، سواء كانوا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أم لا⁽⁵⁾.

في عام 1948، دفعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط لاستئناف قدمه السفير الياباني في بروكسل، الجنرال "أوشي"، الذي يتمتع بحصانة قضائية، موضحاً أنه يسير في الاتجاه نفسه⁽⁶⁾.

في عام 1950، أخضعت محكمة فرنسية ما يسمى بـ "أبيتز"، ممثل حكومة ألمانيا النازية، إلى العدالة وحكمت عليه بالسجن عشرين عاماً، متذرعةً بوجود استثناء، جرائم حرب خارجة عن الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن الأحراش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة جامعة الكويت، الكويت، العدد 5، 2013، ص179.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2010، ص345.

(3) فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص324.

(4) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في التعاون الجنائي الدولي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص281-282.

(5) فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص322.

(6) عبد الرحمن الأحراش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص180.

(7) عاطف فهد المغاوير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص146.

إذا أخذنا في الاعتبار معاً ، فإننا نستنتج أنه لا يوجد اتفاق بين الدول على زيادة أو خفض الحصانة الجنائية للممثلين الدبلوماسيين ، حيث أن النماذج السابقة تتوافق بشكل كاف مع المؤشرات الدولية لميل قوي للعمل الدولي الذي ظهر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لكن محافظاً في مراسلة، لا سيما عندما يشكل سلوك المبعوث الدبلوماسي، على سبيل المثال، تهديداً للأمن، فمن غير المعقول أن يقف البلد المضيف مكتوف الأيدي أثناء ارتكاب الجرائم التي تهدد نظامها، من ناحية أخرى ، فإن هيمنة مبدأ المعاملة بالمثل على مستوى العلاقات الدبلوماسية دفعت العديد من الدول إلى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل حتى عند إدانة أحد مبعوثيها ، مما يؤثر سلباً على مستوى العلاقات بينهم.

قيل إن مراقبي الأحداث الدولية يعرفون أن الدبلوماسية تمر بأزمة رهيبية، يتردد صداها باستمرار لدى المسؤولين أو المسؤولين عنها ، وأن القانون الذي يحكمها هو مبدأ "المعاملة بالمثل" وهذا يعتبر بحق سلاح كسل يزيل كل القضايا العالقة بين شعوب المجتمع الدولي (1).

ولمتابعة الواقع الدولي الجديد، إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يشكل تهديداً لأمن الدولة المضيفة، فإن ذلك يتطلب تدخله وأخذ هذه الجريمة بصورة حقيقية، من أجل حماية أمنها القومي الذي يشكل تهديداً، إن مثل هذه الجرائم ضد السلامة والأمن الوطنيين لا تتطلب التساهل أو حتى النظر في العلاقات الدولية على حساب الأمن القومي.

أخيراً، يجب أن نشير إلى استنتاج تشارلز روسو بشأن الجرائم التي ارتكبتها المبعوثون الدبلوماسيون، الذين قالوا إن الحصانة تلعب دوراً مهماً، بغض النظر عن خطورة الجريمة (2):

1. في حال قتل شخص بيد المبعوث الدبلوماسي أو جرحه بالخطأ، يجب على دولة المبعوث دفع التعويض المناسب واستدعائه على الفور.
2. في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بنشاط غير قانوني "تجسس" يعاقب من قبل الدولة المضيفة ويعتبر شخصاً غير مرغوب فيه.
3. تسقط الحصانة فوراً إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أو شارك في جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما تسقط الحصانة إذا قام المبعوث الدبلوماسي بتهريب المخدرات أو المشاركة فيها.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 346.

(2) عبد الرحمن الأحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 183.

2. ليات تنفيذ الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لا شك في أن وجود آليات موحدة ومستقلة تقوم على احترام القانون الدولي هو أهم أساس لصون السلم والأمن الدوليين لجميع أعضاء المجتمع الدولي، علاوة على تنمية الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها دولياً، أو سياسات ضرورية تتجلى في النظام الدولي لاستعادة السلام الدولي الذي أخلّ بالنزاعات المسلحة والحروب الدولية وما يترتب عنها ضرر على المجتمع الدولي ككل، أي ارتكاب جرائم دولية، والتي قد تؤثر على مجموعة من الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون⁽¹⁾.

وقد أوكلت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي كاختصاص أصيل له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لأن الميثاق لا يحدد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن الأمر متروك لمجلس الأمن ليقرر ما إذا كان السلوك الذي يحدث ينطوي على تهديد أو انتهاك للسلم الدولي، أم أنه يعتبر عملاً من أعمال العدوان، مشيرة إلى أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي تملك الأمم المتحدة سلطة فرضها وضمان الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إليها، واحترام حقوق الإنسان، كما تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة كافة الموضوعات وإجراء الدراسات، وتقديم التوصيات التي تدخل في نطاق الأمم المتحدة، وإن كانت لا تملك سلطة لإصدار قرارات ملزمة⁽²⁾.

بعكس القرارات الصادرة عن هيئة العدالة الدولية، ولأجل ذلك ولتصفية الخلافات بين الدول وحلها بالطرق القانونية، وأنشئت محكمة العدل الدولية ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الأساسية المنوط بها تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول لأغراض الأمن والعدالة الدوليين، بالإضافة إلى تفسير الغموض الذي يكتنف المعاهدات الدولية وتقديم المشورة بشأن القضايا القانونية التي تثيرها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً رائداً في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني منذ تأسيسها في عام 1863 ودعمها، حيث عملت على تقديم المساعدة للمتضررين من النزاعات المسلحة، وتعزيز القوانين التي توفر حماية لضحايا النزاعات المسلحة.

لتبسيط الضوء على ما تقدم، سندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول يتناول فعالية أجهزة الأمم المتحدة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين. أما المبحث الثاني فنخصصه لفعالية المحكمة الجنائية

(1) ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017، ص 66.

(2) عبد العزيز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 175.

الدولية في إقرار حماية البعثات الدبلوماسية.

2.1: فعالية أجهزة الأمم المتحدة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين

بالتأكيد، تم إنشاء الأمم المتحدة كمنظمة دولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أولاً وقبل كل شيء، ثم لمنع الحروب بعد ذلك، وهذا ما أكدته ديباجة ميثاقها التي نصت على ما يلي: "تحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً تعجز الواصف وصفها"، "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"⁽¹⁾، وبعد حربين عالميتين مدمرتين، وقعت خلالها أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، تأسست الأمم المتحدة في عام 1945 م لإنشاء منظمة جديدة للمجتمع الدولي لمنع الحرب العالمية الثالثة بعدما أسفرت الحرب العالمية الثانية عن مقتل ملايين الأشخاص، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، والتي تسببت في خسائر مادية. بل إنها أثرت على مقرات وأثاث البعثات الدبلوماسية، وبالتالي، تمت صياغة نظام الأمن الجماعي الدولي على أساس المصلحة الدولية المشتركة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة وصد العدوان من جهة أخرى⁽²⁾.

أودت النزاعات المسلحة الدولية بحياة الملايين من المدنيين، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمراً مألوفاً في العديد من النزاعات المسلحة، في بعض الحالات، قد ترقى بعض هذه الانتهاكات إلى حد الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. فإبراز دور الأمم المتحدة في ضمان حماية الممثلين الدبلوماسيين للقوات المسلحة الدولية، وهي الجهة الرسمية الدولية المسؤولة عن حمايتهم، وقد سعت منذ نشأتها إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال توقيف ومنع انتهاكاته بشتى الطرق، بدءاً بحظر الحرب واستخدام العنف والتهديد به في العلاقات الدولية المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، أو تتبع النزاعات المسلحة والسعي لحلها وإنهاءها من خلال الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، ووساطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية⁽³⁾.

تلتزم الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات

(1) المادة 1. من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 68.

(3) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 175.

الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة النزاعات المسلحة القائمة أو تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، فالمادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول تعبر بشكل أوضح عن الدور الأساسي للأمم المتحدة، بعنوان "التعاون" الذي ورد فيه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل بشكل جماعي أو فردي في حالة حدوث انتهاكات جسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبطريقة تتفق مع ميثاقها". تطالب هذه المادة الأطراف المتعاقدة بصرامة بضمان احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يتعايش مع الأمم المتحدة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة⁽¹⁾، على وجه الخصوص، قد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على أي دولة محاولة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة وحالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة دون دعم من المجتمع الدولي مساندة سياسية، والأمم المتحدة هي أهم هذه الوسائل في العالم اليوم.

أرسى ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للتعايش السلمي بين الشعوب وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، حيث أمرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع معاهدة دولية بشأن العلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا لعام 1961، ومع ذلك، من المفترض أن تمتلك الأمم المتحدة العديد من الوسائل القسرية وغير القسرية للحفاظ على السلام والأمن الدولي، وهذه الموارد مدرجة في الفصل السابع من الميثاق، بدءاً بالمواد 39 إلى 51، في جهود الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولهذا فقد عينت مجموعة كبيرة من الهيئات المعينة في المنظمة تكليفه بهذه المهمة، لأنه أوكل الصلاحيات إلى مجلس الأمن الدولي، ومجموعة رسائل تكسبه الكثير من معالجة أي شيء يهدد السلم والأمن الدوليين كأداة تكيف ذات سلطة تقديرية واسعة لتحديد الإجراءات العقابية اللازمة ضد الدولة التي تنتهك الأمن الدولي، بالإضافة إلى مجلس الأمن والمحكمة الدولية العدل تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين والتسوية القضائية للنزاعات الدولية، وبالتالي منع اندلاع النزاع المسلح⁽²⁾، بما يتفق مع الهدف الأساسي لعمل الأمم المتحدة لإرساء السلام والأمن الدوليين، على الرغم من التغييرات في تطوير آليات عمل المنظمة، والتي أدت إلى محاولات لوضع مفاهيم متعددة ذات صلة للسلم والأمن الدوليين وتكاملهما في إطاره، ومن أبرز مفاهيم بناء السلام، والتي ستتعامل مع البيانات من مرحلة ما بعد الصراع المسلح.

بالإضافة إلى ذلك، تشكل بعض انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، وبالتالي يمكن تطبيق مجموعة من القوانين الأخرى، مثل نظام

(1) كازمن ساخرين، حماية الحياة الإنسانية وحقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 5، 2017، ص 141.

(2) أوميش بالفانكو، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 40، 2012، ص 239.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي لجرائم الحرب.⁽¹⁾ والتي ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثون. وللإحاطة بما تم ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الآليات الخاصة بمجلس الأمن. بينما في المطلب الثاني نتناول الآليات الخاصة بمحكمة العدل.

2.1.1: الآليات الخاصة بمجلس الأمن

إن ضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين هو دور ضروري لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأنه الجسم الرئيسي لعمل الأمم المتحدة وأداتها التشغيلية، تركز الجهات الرئيسية على تعزيز فكرة الأمن الجماعي والسلم والأمن الدوليين من أجل الحفاظ على العلاقات الدولية بين دول النظام الدولي وفي جميع المجالات، من خلال الإجراءات الاحترازية والتدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية القسرية، مما يؤدي إلى استخدام القوة، إذا لزم الأمر ضد دولة تحافظ على نظام السلم الدولي والأمن الدوليين لتنفيذ هذه المهمة، فقد عهدت ميثاق الأمم المتحدة المادة (24) إلى مجلس الأمن، التداعيات الرئيسية على حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ويتكون المجلس من (15) عضواً منهم (5) أعضاء دائمين هم الصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن لهذه الدول الحق في نقض قرارات مجلس الأمن (الفيتو). لأن أي منها يمكن أن يمنع المجلس من نقضه، حتى لو قبله الأعضاء الأربعة عشر الآخرون، ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين من دول القارات⁽³⁾.

والملاح الرئيسة لمجلس الأمن أنه مصدر للشرعية الدولية، لأنه مؤسسة دولية وليس مجموعة دول، لكن لا شك أن لهذه المؤسسة سمات غريبة، ليس لأنها تضم فئتين من الأعضاء في حين أن أحدهم عضو دائم ويمكنهم بشكل فردي معارضة أي قرار، بينما يتم انتخاب الآخرين لسنتين وليس لهم فقط الحق في التصويت في القرارات الجماعية، وليس ذلك فحسب، بل يتم تسمية هؤلاء الأعضاء الدائمين في الميثاق وهم أصحاب الامتياز الذين يقررون ويصون مصالحهم الخاصة، كما لو كانت هذه المؤسسة لبعض من الأعضاء فقط، ويقوم مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ليس ذلك فحسب، بل إن هؤلاء الأعضاء الدائمين المذكورين في النظام الأساسي والتميزون هم من يقرر مصالحهم ويحميها، وكأن هذه المؤسسة تخص قلة من أعضائها، وأن مجلس الأمن يحافظ على

(1) عاطف فهد المغاوير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 179.

(2) مها محمد أيوب، خطف الممثلين الدبلوماسيين "العراق أنموذجاً"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 21، 2010، ص 324.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 134.

السلم والأمن الدولي. لبيان ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

2.1.1.1: تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع

يتم تمثيل آليات مجلس الأمن غير القانونية في مختلف الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ الأمن الدولي، من خلال "الأمن الجماعي"، مما يعني أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يتركز في أيدي مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي، ويمكنه إنجاز هذه المهمة بمفرده، ويمكنه تفويض المنظمات لتنفيذ هذه المهمة داخل محيط إقليمي تحت سيطرتها وإشرافها⁽¹⁾، لتنفيذ هذه المهمة، يمنح "الفصل السادس" من الميثاق مجلس الأمن صلاحيات الوساطة والمصالحة لتحقيق التسوية السلمية للنزاعات وعندما تهدد الخلافات السلام أو تعكر صفوه أو تثير عملاً من أعمال "الاعتداء".

ويحدد الفصل السابع من الميثاق سلطات مجلس الأمن، وهي سلطات مهمة للغاية تجعله أعلى سلطة، مما يسمح له بالتصرف في مواجهة التهديدات الخطيرة التي قد تؤثر أيضاً على المبعوثين الدبلوماسيين⁽²⁾، في مثل هذا الحال لمجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير قمعية، وفقاً لقرارات ملزمة والغرض منه هو صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. المادة 39 من الميثاق. وبغية الحفاظ على الأمن أو استعادة السلام.

كما يخول الميثاق المجلس تقديم توصيات إلى الدول أو اتخاذ قرارات تتعلق بحفظ الأمن الدولي، أصدر مجلس الأمن قرارات في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1995 ، و 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966 ، و 26 أيار (مايو) 1968 ، بفرض عقوبات اقتصادية على روديسيا الجنوبية ، دون تقديم بعض المعلومات الأساسية ، وتشكيل لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات غير المشروعة الإجراءات العقابية العسكرية، يصف مجلس الأمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تهديدات للسلم والأمن الدوليين تعود إلى الحرب الإيرانية العراقية، وكتدابير غير عسكرية مؤقتة، عقب نشر القرار رقم 548 و 568 عام 1987 م، طالب خلالها الجانبان بوقف إطلاق النار، وسحب قواتهما إلى حدودهما، وأفرج عن أسرى الحرب⁽³⁾.

وبعد غزو العراق للكويت في 2 آب / أغسطس 1990، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 660 الذي يدين الغزو ويطالب العراق بسحب قواته على الفور، وبعد أربعة أيام من الغزو أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية، بما في ذلك القرار 663 بتاريخ 16 آب /

(1) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص175.

(2) محمد تركي عباس العبيدي، النظام القانوني للبعثات الخاصة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019، ص123.

(3) عاطف فهد المغاوير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص180.

أغسطس 1990، والذي طالب فيه العراق بالترحيل الفوري للأجانب في العراق والكويت. وترفض أي عمل يهدد أمن هؤلاء الرعايا المحتجزين لدى العراق وتؤكد بطلان ضم الكويت للعراق وهو ما أكدته المجلس في قراره رقم 464 الصادر في آب 1990 وفي 14 سبتمبر 1990 صدر قرار مجلس الأمن رقم 666، الذي أعلن أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر يلحق بسلامة وأمن الأجانب المقيمين في أراضيه، بسبب إعاقة وصول الإمدادات المرسلة إلى العراق والكويت بسبب تفشي الجوع والمرض بين آلاف المواطنين الآسيويين المحاصرين في الكويت والعراق.

في 16 سبتمبر 1990، أصدر مجلس الأمن القرار 667 الذي يدين تصرفات القوات العراقية في الكويت، والتي تنتهك الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية التي لها مكاتب في الكويت المقر إقامة السفير الفرنسي وبعض الممثلين الدبلوماسيين الغربيين بالعاصمة الكويتية يوم 15 سبتمبر. عام 1990 (1).

كما يعدد الميثاق التدابير التي يمكن للمجلس أن يوصي بها إلى الدول، أو يقرر اتخاذها ضد الدول، ولا تنطوي على استخدام القوة العسكرية، ويلاحظ أنه بالنسبة للقرار رقم "ستمائة وواحد وستين" الذي قضى بفرض مقاطعة تجارية ومالية على العراق، والقرار رقم "ستمائة وخمسة وستين" الذي قرر اتخاذ الإجراءات المناسبة لإحكام الحصار على العراق، فهما يدخلان في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقاً للمادة "إحدى وأربعين" من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته"، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، والواقع أن بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن قد أثارت جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها، سواء بسبب تجاوز المجلس الحدود اختصاصاته⁽²⁾، كما بينها ميثاق الأمم المتحدة أو بالنظر إلى ممارسته لصلاحيات لا يمنحها له الميثاق صراحة، كما ما حدث في القرار رقم "ستمائة وسبعة وثمانين" الصادر في الثالث من أبريل 1991م، والذي يشبه معاهدة السلام، حينما نصب مجلس الأمن نفسه قاضياً وفصل في النزاع الحدودي بين العراق والكويت وأقر بالمسؤولية الدولية للعراق عن الأضرار من خلال لجان وأجهزة أنشأها لهذا الغرض، على الرغم من أن الأمر يتعلق هنا بمنازعات قانونية كان ينبغي عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

وأيضاً تشير إلى القرارات "سبعمائة وواحد وثلاثين، وسبعمائة وثمانية وأربعين" الصادرين على التوالي في الحادي والعشرين من يناير والحادي والثلاثين من مارس عام 1992م، في خصوص قضية لوكيربي، والذين طالب فيهما مجلس الأمن ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها، على الرغم من أن القانون

(1) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 2013، ص160.

(2) محمد تركي عباس العبيدي، النظام القانوني للبعثات الخاصة، مصدر سابق، ص124.

الدولي العام لا يلزم الدولة بتسليم مواطنيها إذا لم يكن هناك اتفاقية تسليم توجب ذلك⁽¹⁾، والقرارات التي انطوت على تدابير عسكرية والتي بموجبها فوضت الدول أو بعضها باستخدام القوة المسلحة تجاه دواة أخرى كقرار مجلس الأمن رقم لستمائة وسبعة وثمانين" الصادر في 29 نوفمبر 1990م، والذي فوض حلفاء الكويت باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالغزو العراقي للكويت، والقرار رقم "تسعمائة وتسعة وعشرين" الصادر في 22 يونيو 1994، والذي فوض أعضاء الأمم المتحدة المتعاونين مع الأمين العام لهذه الأخيرة باستخدام القوة المسلحة لحماية اللاجئين والمشردين داخلياً في رواندا، وبما أن التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، هي أن مجلس الأمن من خلال القوات الجوية والبحرية والبرية التي شكلتها الأمم المتحدة، يتخذ تدابير ذات طابع عدائي للحفاظ على السلام⁽²⁾.

إذا توصلنا إلى تسوية، نجد نص المادة 42 من الميثاق، والتي نجدها تكشف بشكل لا لبس فيه أن المجلس له كل الحق في التدخل واستخدام القوة في انتهاك لالتزاماته الأساسية بموجب الميثاق، وذلك بهدف الحفاظ على قرارات مجلس الأمن وإعادة إرساء متطلبات السلم والأمن الدوليين، وهكذا منح الميثاق مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة، وتعتبر هذه السلطة المستحدثة التي لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم، من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ عام 1945م.

وتجدر الإشارة إلى أن تتابع المادتين (41 و42) لا يفيد أن المجلس ملزم بالتدخل عن طريق التدابير غير العسكرية أولاً، فإن لم يتحقق الهدف لجأ إلى التدابير العسكرية بعد ذلك، بل إن للمجلس الحرية المطلقة في تقرير الإجراءات التي يقع عليها اختياره وفقاً لظروف كل حالة ومن ثم فقد يلجأ إلى الإجراءات العسكرية مباشرة دون أن تسبقها إجراءات أخرى.

ومن جهة ثانية يجب مراعاة أن اتخاذ المجلس إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية، لا يعتمد على طلب أو موافقة الدولة المعتدية، حيث أنه من مصلحة المجتمع الدولي قمع العدوان، والغرض منها ليس حماية حقوق البلد، ولكن حماية السلم والأمن الدوليين، لذا فإن اعتراض الدولة المتضررة على هذه التدابير لا يمنع تنفيذها. ذلك لأن هذه التدابير أو الإجراءات لا ينطبق عليها القيد الوارد في المادة (2) من الميثاق، الفقرة السابعة التي تمنع المنظمة وأجهزتها من التدخل في الأمور التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، على الرغم من أنه من الناحية العملية، فمن الطبيعي أن يستمع المجلس إلى الدولة المعتدية لمعرفة مدى امتثال الإجراء، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن الوسائل اللازمة للحصول

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 167.

(2) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 161.

على هذه القوات واستخدامها، فالزم من ناحية توفر الدول الأعضاء لمجلس الأمن وفقاً للاتفاقيات المبرمة بينها وبينه، القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك حق المرور على أراضيها، ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بناء على طلب مجلس الأمن⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي على الساحة الدولية، نجد أن مجلس الأمن لم يلجأ حتى الآن إلى استخدام رخصة التدخل ومباشرة أعمال القمع العسكري بمعرفته شخصياً ضد أي من الدول، وذلك في ظروف الحرب الباردة، والتي كان من شأنها تجميد مجلس الأمن اعتباراً من عقد الخمسينيات وحتى نهاية الثمانينيات من القرن المنصرم، ثم بعد ذلك استئنار الولايات المتحدة بإدارة الأزمات الدولية وفق أصول نظامها العالمي الجديد اعتباراً من عقد التسعينيات⁽²⁾.

إذ أن مجلس الأمن لم يستخدم الرخصة المخولة له بمقتضى المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة في أي من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي ظهر بجلاء في عقد الخمسينيات بمناسبة الحرب الكورية عام 1950.

وفي التسعينيات بمناسبة حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي عام ١٩٩١م، وفي الحالتين لم يتعلق الأمر بحرب الأمم المتحدة وإنما تعلق فحسب بمباشرة مجموعة من الحلفاء الرخصة الدفاع الشرعي الجماعي وفقاً للنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف رد العدوان عن الدولة المعتد عليها⁽³⁾.

ومن خلال تلك النقطة تم استخدام إجراءات القمع والردع العسكرية والواقع يؤكد أن الأعمال القسرية واستخدام تدابير القمع والردع العسكرية لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة دولة صغيرة تفتقد للنقل السياسي على الساحة الدولية، لعدم قدرتها على الإفلات من التدابير إلا عند اللجوء إلى أحضان دولة كبرى تمتلك حق الفيتو بمجلس الأمن تستعمله الأخيرة لمن أرتمى في أحضانها من الدول الصغرى، والذي بات في مجتمعنا الدولي المعاصر يشكل علامات استفهام كبيرة، حتى إن كان مجلس الأمن إلى الآن لم يلجأ إلى استخدام رخصة مباشرة التدخل للقيام بأعمال القمع العسكرية بمعرفته شخصياً ضد أي من الدول، فإن الأمر نفسه قد تحقق في شأن استخدام مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية من التدخل لمباشرة إجراءات القمع، إذ لم تلجأ أيضاً وإلى الآن أي من المنظمات الإقليمية إلى مباشرة أعمال القمع وفقاً لمقتضيات

(1) محمد تركي عباس العبيدي، النظام القانوني للبعثات الخاصة، مصدر سابق، ص126.

(2) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٠٨.

(3) ميادة عبد الكاظم الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، المكتبة القانونية، بغداد، 2014، ص165.

المادة (1/53) ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الأساس القانوني للإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن في انتهاك للقانون الإنساني الدولي هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ، والتي لا تنص على مثل هذه الإجراءات، فاستخدام القوة تحت رقابة الأمم المتحدة وتطبيقها للفصل السابع والمواد: (1/ الفقرة (3) و (55) و (56) من الميثاق، والمادة (60) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، والمادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، يعد مظهر شرعي، وأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق يوفر الأساس القانوني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً تعد قائمة التدابير التي لا تنطوي على استخدام أية قوة مجرد قائمة توضيحية أو اقتراحية وليست شاملة، وقد مكن هذا التسليم الطبع أو المرن التفويض المجلس من اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها مناسبة في حالة معينة كما مكنه من تبني محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها من وسائل استعادة السلم والوثام في البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة، مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وليوغوسلافيا السابقة⁽²⁾.

ومن الأمثلة البارزة على عدم تدخل مجلس الأمن هجوم جماعة أنصار الشريعة على السفارة الأمريكية في بنغازي واغتيال السفير كريستوفر ستيفنز في 11 أيلول 2012.

وإلى جانب الهجوم الإرهابي الذي شنته منظمة "توباك أمارو" على منزل السفير الياباني في عاصمة بيرو خلال احتفال وطني ياباني، وتم اعتقال مئات الدبلوماسيين من دول مختلفة، واحتجز معظمهم لمدة 126 يوماً واقتحم الجيش البيروفي منزل السفير الياباني وقتل الإرهابيين وأطلق سراح المعتقلين⁽³⁾.

كما تعرضت البعثة الدبلوماسية الإيرانية في مزار الشريف في أفغانستان لهجوم إرهابي في عام 1997 وقتل جميع دبلوماسيها العشرة على يد جماعة إرهابية أفغانية باكستانية.

2.1.1.2: إرساء مجلس الأمن للعدالة الجنائية الدولية

دخل مجلس الأمن الذي يتمتع بخبرات متنوعة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجال العدالة الجنائية من خلال آليتين إحداها تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وسلطته في إقامة العدالة الجنائية الدولية المؤقتة، والثانية هي القدرة على إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة، في الاجتماع الموسع

⁽¹⁾ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص215.

⁽²⁾ عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مصدر سابق، ص190.

⁽³⁾ فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص325.

لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، تم التأكيد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، وشدد على ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات والمسؤولين عنها⁽¹⁾.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي المؤقت

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يبدأ تجربة جديدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني متجاوزاً نظريات التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية لدخول مجال القانون الجنائي الدولي، مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من خلال الجهود المبذولة لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا لارتكاب جرائم ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مخصصتين ، ويعتمد المجلس على سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم

يفرض مجلس الأمن قواعد القانون الإنساني الدولي من خلال السعي إلى إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة، في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، كأول محكمة جنائية دولية دائمة، ومن الأسئلة المهمة التي ستحدد فعالية آليات هذه المحكمة وإجراءاتها، طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ينشئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شراكة دائمة بينها وبين الأمم المتحدة، حيث يعتبرها مجلس الأمن إحدى أدواته الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، ويمنحها سلطتين هامتين:

أولاهما: عملاً بالمادة 13 من النظام الأساسي، يجوز لمجلس الأمن إحالة القضايا إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته بموجب الفصل السابع من النظام الأساسي، "حماية السلم والأمن الدوليين". ويخضع قرار الإحالة لموافقة تسعة أعضاء من إجمالي الخمسة عشر عضواً الذين يتألف منهم المجلس، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين، وعلى الرغم من الخلاف الفقهي حول أثر الإحالة، من له الأسبقية في الاختصاص: المحكمة الجنائية الدولية، أم المحاكم الوطنية، استناداً لمبدأ التكامل وبالرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة (103) التي تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عنه على ما سواها من الالتزامات الأخرى، والمادة (25) التي تقضي بوجوب تنفيذ قرارات المجلس، وكذلك المادة (48) التي تستوجب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالسلم والأمن

(1) محمد تركي عباس العبيدي، النظام القانوني للبعثات الخاصة، مصدر سابق، ص129.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، مصدر سابق، ص226.

إن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو مجرد امتداد للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يمنحه سلطة إنشاء محاكم جنائية خاصة كما في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي على ممارسة الاختصاص، طبقاً لنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التي تنص على أن "تكون خالية من أي قيمة قانونية عندما تكون الإحالة من طرف المجلس فقرارات هذه الأخيرة قد تتضمن ما يفيد أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي غير راغبة، أو غير قادرة على ممارسة هذا الاختصاص"، وهو أمر يمكن تصوره، إذ لا يمنع المجلس من القيام بذلك من الناحية القانونية وستكون له الأولوية على قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما استتنت المادة (18) من النظام الأساسي الإحالة من قبل مجلس الأمن شرط الإخطار، ما يعني أن الأولوية في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية في هذه الحالة، ويستدل على هذا كذلك بأن أن المجلس هو أعلى جهاز في المنظمة وأن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون عملياً بقراراته بنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للرأي يتعين على المدعي العام منذ تسلمه لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إذا رأى بعد تقييمه للمعلومات المتاحة له أن هناك أساساً معقولاً للتحقيق أن يتولى مباشرته بغض النظر عما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي قد مارست اختصاصها في التحقيق والمحاكمة أو طلبت من المدعي العام ذلك⁽²⁾.

ثانيهما: صلاحيات مجلس الأمن في إرجاء التحقيقات أو الملاحقات القضائية إلى تلك السلطة القضائية بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، قد تعرقل صلاحيات مجلس الأمن السير العادي لعمل المحكمة الجنائية الدولية ، الذي يمكنه أن يطلب من المحكمة تعليق إجراءات التحقيق والادعاء لمدة 12 شهراً، حيث إن المتمتعين في نص المادة (16) السالفة الذكر، وبالتحديد العبارة الوارد أنه فيها "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، يتضح له أن المجلس يحق له طلب تأجيل النظر في الدعوى المعروضة أمام المحكمة في أية مرحلة كانت عليها، سواء بدأت بمباشرة التحقيق أو كانت قد قطعت شوطاً في جمع الأدلة، والأكثر من ذلك حتى لو كانت هناك دلائل كافية لإدانة أي متهم في أثناء التحقيق أو المحاكمة⁽³⁾.

وحسب رأي المؤيدين، والغرض من منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن وتمكينه من الفصل في

(1) أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، مصدر سابق، ص154.

(2) سعيد محمد أحمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مصدر سابق، ص356.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص123.

المسائل المحالة إليه⁽¹⁾، لا سيما أن تسوية المسائل السياسية تختلف اختلافاً كبيراً عن تحديد المسائل ذات الطابع القانوني، وأن نص المادة (16) أعلاه هو مجرد تطبيق عملي لسلطة مجلس الأمن على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفصل السابع منه، الأمر الذي يمنح المجلس سلطة سياسية واسعة في مجال حفظ السلام الدولي والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى ما سبق، تعتقد هذه المجموعة أيضاً أن حفظ السلام والتعافي والبقاء ليس بالضرورة إجراءً إيجابياً يتمثل في إحالة الحالة إلى المحكمة، ولكن يمكن أن يكون تدبيراً سلبياً يقترحه إنهاء الإجراءات في المحكمة، مثل التأجيل أو تعليق التحقيق والمحاكمة في شكل قرار من مجلس الأمن، ولا يكفي بيان بسيط من رئيس المجلس، والقرار الصادر عن مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمحاكمة، شأنه في ذلك شأن قرار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أو على الأقل عدم ممارسة أي منهم لحق الاعتراض⁽²⁾.

2.1.2: الآليات الخاصة بمحكمة العدل

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي يلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الأممية لحل الخلافات التي تنشأ بينهم، بما فيها العلاقات الخارجية بين الدول والمتمثلة في البعثات الدبلوماسية وما يصيبها من أذى في أثناء تأدية مهامها في البلد المضيف، فهي تكفل الحماية لهم، باعتبارها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة المنوط به الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول تحقيقاً للأمن والعدل الدوليين وتؤدي وظائفها، وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، إذ نصت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة (1/34) بأن "الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وكذلك المادة (1/35) تنص على "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تتقاضى إلى المحكمة"⁽³⁾.

وبناءً عليه، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتها ولها الحق في رفع دعوى أمام المحكمة بموجب المادة 93 من الميثاق، و بناءً على توصية مجلس الأمن يجوز لأي دول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة. ولإيضاح ما تم ذكره، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

(1) ميادة عبد الكاظم الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، مصدر سابق، ص 169.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 345.

(3) صلاح أنور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص 97.

1.2.1.2: الفصل في القضايا الدولية "الاختصاص القضائي"

الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية هي وظيفتها القضائية، ولا يحق إلا للدول إحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية. وفقاً لنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن هذا يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، يستند إلى إرادة الدول، بما أن قواعد القانون الدولي تنص على أن الموافقة هي أساس الالتزام الدولي، فلا يمكن إجبار أي دولة على استئناف إرادة محكمة العدل الدولية، بدلاً من ذلك، يجب عليه قبول اختصاص المحكمة للنظر في النزاع⁽¹⁾.

من المهم ملاحظة أنه عندما توافق الدول المتعاقدة على اختصاص المحكمة بشأن النزاع، فإن هذا الاختصاص يكون عامًا وواسع النطاق على جميع القضايا المعروضة على المحكمة، سواء كانت قانونية أو سياسية، كما هو مذكور في المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾، وبالتالي، لا تنتظر المحكمة في النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها، أو بين الأفراد أو بين المنظمات غير الحكومية⁽³⁾:

- 1- جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 2- البلدان التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ، أي البلدان التي في حالة حياد سلبي دائم يفرضها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية.
- 3- أودعت الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لدى قلم المحكمة بياناً يتعهد فيه باستيفاء الشروط الموضوعية لأمن واختصاص محكمة العدل الدولية، إما بموجب اتفاق خاص أو طريق شرط في معاهدة ويتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية.

والقانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحاكم⁽⁴⁾: تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق على المحكمة في جميع القضايا المعروضة عليها، وقد حددت مصادر القانون، المتمثل في المعاهدات الدولية العامة والخاصة والعرفية، والمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها الدول المتحضرة، والقرارات القضائية ومذاهب كبار واضعي

⁽¹⁾ هابل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 67.

⁽²⁾ باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المصدرية القانونية والآليات، بغداد، 2014، ص 83.

⁽³⁾ عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 260.

⁽⁴⁾ منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 23.

القانون العام في مختلف الدول، ومبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف لتطبيقها.

فمنذ تأسيس محكمة العدل الدولية ونظامها الأساسي عام 1946م، فصلت في أكثر من "مائة وعشرين" قضية منها حوالي ثمانين بالمائة أحكام وحوالي "عشرين" بالمائة فتاوى وآراء، وعدد من القضايا المعروضة على المحكمة، منذ عام 1985، وصلت إلى "اثنى عشرة" قضية، وزادت هذه النسبة أضعافاً مضاعفة في عام 1999، لتصل إلى "25" قضية، تشمل الموضوعات الرئيسية للقضايا المعروضة على المحكمة القضايا المتعلقة بالحدود الدولية وأعلى البحار، وتطبيق القواعد الدبلوماسية والقنصلية، وإنفاذ المطالبات والالتزامات بموجب المعاهدات التجارية والاقتصادية بين الدول، واختصاص الدول على أراضيها المواطنون بالخارج والأجانب في الوطن.

وعقب اندلاع الثورة الإسلامية في إيران في بداية عام 1979م، قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين ممن يسمون أنفسهم الحرس الثوري الإيراني باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وقنصليتها في "تبريز وشيراز" بتاريخ 4 نوفمبر 1979م، والاستيلاء عليهما وعلى محتوياتهما ومحفوظاتهما واحتلالهما، واعتقال العشرات من موظفي السفارة والقنصلية، كرهائن، فشلت عدة محاولات لحل أزمة الرهائن الأمريكيين، مما دفع الحكومة الأمريكية إلى اللجوء مرتين من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية الأولى بتاريخ 29 نوفمبر 1979م، بشأن إصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح الرهائن، والثاني بتاريخ 15 يناير 1980م، بشأن الفصل في النزاع مع إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين واسترداد مبنى السفارة والقنصلية الأمريكية اللتين اقتحمهما الطلبة الإيرانيين ودفع التعويض عما الحقهما من أضرار، وفيما بين 18 إلى 20 مارس 1980م، استمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات⁽¹⁾.

وبتاريخ 9 نوفمبر 1979م، توجهت أولاً الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن، الذي أصدر قراره رقم "أربعمئة وسبعة وخمسين" بالإجماع في 4 ديسمبر 1979م، مطالباً إيران- وعلى الفور- بالإفراج عن أعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين في طهران، والتأكد من سلامتهم وضمان مغادرتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كما طالب كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وإيران بحل الخلاف بينهما سلمياً ونبد العنف، استناداً للمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وبتاريخ 29 نوفمبر 1979م، قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة كما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية استناداً للمادة

(1) محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 3، 2010، ص151.

(41) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة (93) من النظام الداخلي للمحكمة، ولقد تلخصت المطالب بناء على الأمر التحفظي في النقاط التالية:

1. يجب على إيران الإفراج الفوري عن الرهائن الأمريكيين وضمان خروج الرهائن الأمريكيين وغيرهم من الرعايا الأمريكيين من الأراضي الإيرانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً لبنود المعاهدات النافذة بين البلدين والقانون الدولي العام.

2. إثبات أن إيران تخفق في التزاماتها الدولية من خلال معاملة الطلاب الإيرانيين بلطف، وتشجيعهم بدلاً من منعهم من إيذاء الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، من خلال انتهاك أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961⁽¹⁾، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽²⁾، واتفاقية الصداقة بشأن العلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955⁽³⁾، واتفاقية نيويورك لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973⁽⁴⁾، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3. على إيران أن تدفع لأمريكا التعويضات التي حددتها المحكمة نتيجة انتهاكاتها.

4. أن تحاكم إيران المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت في مباني السفارة والقنصلية الأمريكية.

من ناحية أخرى، واستناداً إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد (73) (74) (75) من النظام الداخلي لمحكمة العدل، تقدم بطلب لمجموعة من أوامر التحفظية التالية:

أ. الإفراج الفوري عن الرهائن الأمريكيين وتنظيم خروجهم من إيران.

ب. إخلاء مبنى السفارة والقنصلية الأمريكية وإعادتهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ت. تأمين موظفي السفارة والقنصلية الأمريكية والتأكد من قدرتهم على التحرك بحرية داخل إيران لأداء واجباتهم الدبلوماسية والقنصلية.

ث. إن تمتنع إيران تقديم أي شخص مرتبط بالسفارة والقنصلية الأمريكية للعدالة.

ج. إن تمتنع إيران عن أي عمل من المحتمل أن يؤثر على حقوق الولايات المتحدة الأمريكية في حال صدور قرار من محكمة العدل الدولية، وامتنعت عن أي عمل من شأنه أن يعرض الحياة وأمن

(1) المواد 22، 24، 27، 29، 31، 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) المواد 28، 31، 33، 34، 36، 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

(3) المادتان 18-19 من اتفاقية الصداقة الأمريكية الإيرانية لعام 1955.

(4) مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية وأحكامها ونصوصها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2010، ص 204.

الرهائن للخطر (1).

وبإجماع الأصوات أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً تحفظياً بتاريخ 15 ديسمبر 1979م، يطالب بالإخلاء من مباني السفارة والقنصلية الأمريكية في إيران والإفراج الفوري عن جميع الرهائن، لاحظ أن هذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمراً أولياً بالإجماع، وهو ما لم يحدث من قبل، ولم يرفق قضاة المحكمة إشعاراً منفصلاً أو ملخصاً للأمر القضائي الابتدائي، والذي كان من المأمول أن يتوافق مع ما ينص عليه ويؤكد- في رأينا- قواعد القانون الدولي، في وقت كان فيه رأي أحد القانونيين الفرنسيين أن هذه القضية تمهد الطريق لنشر قرارها النهائي الذي سيحدد التزامات إيران (2).

ومن حيث صلاحية المحكمة للنظر في القضية المعروضة عليها، أكدت في حكمها الصادر بتاريخ 26 مايو 1980م، اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران، وذلك بعد أن ذكرت بأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والقنصلية لعام 1964م، والبروتوكول الملحق بهما، وكذا بما نصت عليه اتفاقية الصداقة الإيرانية الأمريكية لعام 1955م، لذلك، قضت المحكمة بأن إيران انتهكت المعايير الدولية للحصانة الدبلوماسية وتحملت المسؤولية الدولية لدعم وتشجيع الطلاب على أخذ رهائن لكن لم يكن هناك دليل لدى المحكمة أن أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز، وبما أن القواعد الدبلوماسية لاستبعاد أولئك الذين لا يرضي البلد المضيف راضية عنه ودون إبداء الأسباب للدولة المرسل، والمحكمة أيضاً لم تجد مسوغاً لاحتجاز الرهائن، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تحدد المحكمة أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا عن الضرر الذي أحدثتها، لأن إيران مستمرة في انتهاك التزاماتها الدولية (3).

وبتاريخ 24 - 25 أبريل 1980م، ومن خلال النظر في قضية "الرهائن الأمريكيين" أمام محكمة العدل الدولية، أي قبل صدور حكم المحكمة في القضية، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال القوة ضد إيران، حيث قامت قوات أمريكية خاصة بمحاولة لتحرير الرهائن غير أن العملية فشلت فشلاً ذريعاً وأن الولايات المتحدة قدمت في ذلك الوقت مبرراً لهذه العملية التي وفقاً لها تمت على أساس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لأحكام المادة 51 من الميثاق. ولكن المحكمة أعربت عن قلقها بشأن هذه العملية، التي قوضت سلطتها في العلاقات الدولية، في الوقت الذي طلبت فيه المحكمة في أمرها الصادر في 15 ديسمبر 1976 ألا تفعل إيران والولايات المتحدة الأمريكية شيئاً يؤثر أو يفاقم الوضع

(1) عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، أمام محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 34، 2000، ص235.

(2) منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص343.

(3) محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي، مصدر سابق، ص153.

والخلاف بين البلدين من جهة، وأوضح من جهة أخرى أنها لم تكلف بالنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البت في مشروعيتها، وهو ما لا يكون له أثر في الحكم الذي ستصدره بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين (1).

وتضمن قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين بسفارة الولايات المتحدة في طهران النقاط التالية (2):

1. قررت محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية السالفة الذكر بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين، أن إيران خرقت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وأنها تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.

2. الإفراج الفوري عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم إلى الدولة القائمة على رعاية المصالح الأمريكية في طهران، وإعادة مباني وممتلكات ووثائق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وقنصليتها، وأن تضعهم تحت الدولة الراعية المصالح، وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية.

3. بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، حكمت المحكمة بالتعويض تدفعه إيران للولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بها.

4. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد حكمت المحكمة أنها ستحدد مقدار التعويض الذي ستدفعه إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق طرفا النزاع.

وفي الرأي المعارض للقاضي موروزوف، الذي ذكر فيه أن "الفقرة واحد" من منطوق الحكم مصوغة على نحو يجعلها غير مقصورة على مسألة انتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا لعام 1963م بشأن العمل القنصلي، وإنما تشمل أيضاً. إن قرنت مع بعض فقرات التعليل مسألة الانتهاكات المزعومة لمعاهدة 1955م، للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة، وهو يعتقد أن هذه المعاهدة لا تعطي الطرفين حقوقاً غير مشروطة في اللجوء إلى الولاية الجبرية للمحكمة وفي هذه الظروف ليس للمحكمة في الواقع اختصاص للنظر في الانتهاكات المزعومة، وبالإضافة إلى ذلك لاحظ القاضي "موروزوف" أن الولايات المتحدة ارتكبت في غضون فترة المداولات القضائية كثيراً من الأعمال غير المشروعة بلغت ذروتها في الغزو العسكري لإقليم جمهورية إيران الإسلامية ففقدت من جراء ذلك حقها القانوني في الرجوع إلى المعاهدة في علاقاتها

(1) عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، مصدر سابق، ص246.

(2) محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي، مصدر سابق، ص154.

مع إيران⁽¹⁾.

وفي هذا أوافق رأي الأستاذ موروزوف فيما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من عملية عسكرية نوعية وخاصة بحجة تحرير الرهائن الأمريكيين بطهران، فهذا العمل قد يرتقي إلى مستوى جريمة العدوان ومخالف لميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استعمال القوة أو التهديد بها.

كما صوت القاضي موروزوف ضد الفقرات "الثانية، والخامسة والسادسة" لأنه كان قد لاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت سلسلة من الإجراءات ضد إيران أثناء الإجراءات القانونية، بما في ذلك تجريد الولايات المتحدة الأمريكية لأصول الإيرانية مصحوبا بالنية التي تم الإعراب عنها صراحة في بيان أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 7 أبريل 1980م⁽²⁾، للانتفاع بتلك الأصول إذا لزم الأمر وفقاً للقرارات التي تتخذ على الصعيد المحلي للولايات المتحدة وهذا يعني أن الولايات المتحدة قد تتصرف على اعتبارها القاضي في قضية هي طرف فيها.

وفي رأي الأستاذ "ترزي" أحد قضاة المحكمة الذي ذكر فيه عدم موافقته على اعتماد المحكمة على اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955م، واتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973م، لتقرير اختصاصها وهو ما ذهب إليه أيضا القاضي موروزوف بل رأي أن اتفاقية فيينا لعام 1961م، واتفاقية فيينا لعام 1963م، والبروتوكول الملحق بهم، هو أساس المحكمة للنظر في القضية، ولا يجوز - وهو ما أكده القاضي ترزي، وما نؤيده ونوافق عليه أيضاً- مخالفة أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي 1961. 1963 أو المساس بحصانة الدبلوماسيين، أو اعتقالهم أو تعريضهم للخطر هذا من ناحية ولكننا لا نتفق مع رأي القاضيان ترزي، وموروزوف "الذان لم ينظرا إلى اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين العام 1973م، كسند لاختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين، وأرى أن اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين العام 1973م، تعد اليوم جزءاً لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب، فمن الواجب احترامها وتطبيقها، وكل من اتفاقيتي فيينا لعامي 1961، 1963 تكونا سنداً كافياً ومقنعاً لتأسيس اختصاص هذه المحكمة للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين⁽³⁾.

(1) محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين ترزي، مصدر سابق، ص155.

(2) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص231.

(3) باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص122.

من جانبنا نتفق مع رأيه وتحليله للعملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، معتبراً إياها مخالفة لقواعد القانون الدولي، وأرى أنه لا يحق لأية دولة، ولا سيما إذا كانت تتمتع بترسانة عسكرية قوية، اللجوء الاستخدام القوة ضد دولة أخرى بحجة أنها لم تمتثل لقرارات هيئات الأمم المتحدة، بل يجب أن يتم هذا التدخل حسب قواعد القانون الدولي، وبموافقة الأمم المتحدة التي يحق لها وحدها أن تأذن بهذا التدخل الذي يجب أن يتم عن طريق قوات ترفع علم الأمم المتحدة، لا الأعلام الوطنية للدول التي تنتهك سيادة دول أخرى.

وخير مثال عن الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاك مقر البعثة الدبلوماسية ما يسمى "الأفعال المضادة"، وكما حصل في قيام دول مجلس التعاون الخليجي بالرد المشترك والاحتجاج وحتى قطع العلاقات مع إيران في حادثة اقتحام السفارة السعودية في طهران بتاريخ 2016/1/2⁽¹⁾.

2.2.1.2: الاختصاص الاستشاري "إبداء الرأي"

بالإضافة إلى دورها القضائي، فإن لمحكمة العدل الدولية وظيفة أخرى، وهي إبداء الرأي في أي مسألة قانونية تطلبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ويجوز لهيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، وإرسال طلب رأي إلى المحكمة إذا أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لها بالقيام بذلك، بناءً على نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفصل الرابع، حيث تم تقسيمه إلى أربع مواد تحتوي على أحكام تتعلق بوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الدولي، وموادها هي كما يلي: (65) و (66) و (67) و (68)، وتنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "تفني في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة قانونية مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل الترخيص بذلك، طبقاً لأحكام الميثاق المذكور أو طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (96) من الميثاق ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها"، وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية التي تطلبها لها مطلق الحرية في اتباعها أو عصيانها. ومن الممارسات الشائعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى احترام هذه الفتاوى وتطبيقها كما لو كانت ملزمة، لأنها في الواقع مُنحت سلطة أكبر مما هي عليه، لا تقل عن قوة الأحكام الملزمة.

(1) اقتحام السفارة السعودية في طهران وإشعال النيران فيها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.alarabyia.net تاريخ الزيارة 2022/3/27

(2) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص270.

ويلاحظ أن الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة كقاعدة عامة، وإنما قيمتها أدبية فقط؛ نتيجة لصدورها عن جهاز قضائي له كيانه على الصعيد الدولي، ولا يجوز للمنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الجامعة العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، كما لا يجوز للأفراد والدول طلب آراء استشارية من المحكمة.

وفقاً لما جاء في مصطلحات القانون الدولي، فإن "رأي هيئة منشأة لهذا الغرض، أو التفسير الذي قدمته هذه الهيئة بشأن مسألة معينة، أو قانونية أو فعالية الإجراءات الواجب اتباعها، تنطبق القواعد والمبادئ القانونية المعمول بها في ظروف معينة فيما يتعلق بمعنى أي من النصوص، ومدى اتخاذ إجراء معين، كل ذلك دون إشعار ملزم للشخص الذي يتم توجيهه إليه"⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالقيمة القانونية للفتوى، يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى حد القول إن الفتوى معادلة قانوناً وملزمة لقرارات المحاكم في ممارسة اختصاصها، هذا الاتجاه قاده الفقيهان "Polit's and Hammarshwad" وبدعم من البروفيسور "Vachery"، وذهب بوليتس في هذا الصدد، إلى أن الاختلافات بين الفتوى والحكم ليست سوى اختلافات اسمية، وفيما يتعلق بالقيمة القانونية الملزمة، أشارت محكمة العدل الدولية صراحة أكثر من مرة إلى أن حكمها ليس ملزماً قانوناً وليس أكثر من مجرد رأي استشاري، على سبيل المثال، في تقريرها الاستشاري حول مسألة السلام (المرحلة الأولى) في عام 1950، أكدت المحكمة هذا التأكيد بطريقة لا لبس فيها، في حين أنه يبدو من صياغة المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها لا تعلق أي قيمة ملزمة للسوابق، فإن القاعدة تنص على أن المحكمة في نطاق اختصاصها المتنازع عليه، ملزمة باحترام مبادئ القانون المنصوص عليها في قراراتها السابقة، ولقد استنبطت المحكمة ثلاثة شروط لاختصاصها بالفتوى في المسائل الواردة إليها من الهيئات المتخصصة وهي⁽²⁾:

أ. يجب أن تكون الجهة طالبة الفتوى مخولة بذلك وفق أحكام الميثاق.

ب. يجب أن تجيب الفتوى على مسألة قانونية.

ج. يجب أن يكون موضوع الفتوى متعلقاً بأنشطة تدخل في إطار عمل الأمم المتحدة.

وتكررت العديد من الآراء والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولا سيما رأي عام 1950 بشأن تفسير اتفاق السلام المبرم بين بلغاريا وهنغاريا، ورأي عام 1999 بشأن النزاع على الحصانة من الاختصاص القضائي للمقرر الخاص للجنة الدولية بشأن حقوق الإنسان، وفتوى محكمة العدل الدولية في عام 2004 بشأن التبعات القانونية للجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية

(1) أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 494.

(2) منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص 212.

2.2: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حماية البعثات الدبلوماسية

بدأت الأمم المتحدة تهتم بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد انتهاء محاكمات "نورمبرج وطوكيو"، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي في عام 1947 القيام بمهمتين: صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق وأحكام محكمة نورمبرج وصياغة قانون بشأن انتهاكات السلام والأمن البشري.

وفي الوقت نفسه، أوكلت مهمة صياغة قانون لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى لجنة القانون الدولي، وبسبب الاعتراضات التي أبدتها بعض الدول حول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، بالإضافة إلى ارتباط النظام الأساسي لمثل هذه المحكمة بمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم تعليق النظر فيه عام 1954م، لحين من وضع تعريف جريمة العدوان⁽²⁾، لم ترى المحكمة الجنائية الدولية النور إلا بعد جهد مضني من قبل المجتمع الدولي، فكان الهدف الأول هو إرساء العدالة الجنائية، مهما كانت ديمومة أو شكل، ولكن عندما ازداد الإجرام الدولي وازداد الصراع المسلح، وازداد الصراع الإثني والعنقي دون خوف من العقاب أو التوبيخ الأخلاقي بالاغتباء وراء السلطة، لذلك كان على المجتمع الدولي أن الوقوف مكتوفي الأيدي تحت تأثير هذه الجرائم، وألا يفكر في حل لعدم الإفلات من العقاب ولقد بدأ التفكير جدياً بإنشاء المحكمة الجنائية من خلال مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 20 نوفمبر 1992م، من لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع قانون أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دائمة، فكان ذلك بمثابة البداية⁽³⁾.

وفي كانون الأول / ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي للجنة في عام 1998 بهدف وضع اللمسات الأخيرة على معاهدة دولية بشأن المحكمة الجنائية الدولية واعتمادها وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالاته إلى المؤتمر في 3 نيسان 1998م، وانعقد المؤتمر في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م، وبمشاركة وفود مائة وستين دولة وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفة مراقب، وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفتح باب التوقيع حتى 31 ديسمبر 2000م، كما فتح باب التصديق عليه ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م، عندما بلغ عدد الدول

(1) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص271.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص196.

(3) مها محمد أيوب، خطف الممثلين الدبلوماسيين "العراق أنموذجاً"، مصدر سابق، ص87.

المصدقة عليه سنتين دولة، وهكذا، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يختلف عن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، فهي محكمة دولية تتبع نظاماً وآليات قانونية دائمة للتحقيق في أخطر الجرائم ضد الأمن وكرامة وسلامة الأفراد أينما كانوا، والذين يعتبر مرتكبوها خاضعين للمسؤولية الجنائية الدولية، سواء كانوا أفراداً أو مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة القانونية بغض النظر عن جنسيتهم؛ لذلك فهو يريد محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد حياة الإنسان والحقوق الأساسية وأعلى قيمة اقتنعت بها مختلف القوانين والأديان والأعراف بالحفاظ عليها وصيانتها⁽¹⁾.

ودور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة يكون واضحاً من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في الجرائم المنصوص عليها حسب النظام الأساسي الذي يخولها معاقبة كل شخص طبيعي ارتكب إحدى الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها طبقاً للمادة الخامسة من النظام ذاته، والمتمثلة في⁽²⁾:

1. الجرائم ضد الإنسانية. 2. جريمة الإبادة الجماعية. 3. جريمة العدوان. 4. جرائم الحرب

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على أداء واجباتها في هذا الصدد، ولكن إذا كانت مستعدة وقادرة وراغبة في رفع دعوى جنائية أمام المحاكم الوطنية، يجب تقديم تلك الإجراءات وتفضل إجراءات المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛ وهو لا يحل محل اختصاص القانون الجنائي الوطني ولكنه يكمله.

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الحالات التالية:

أ- يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت في القضية إذا أحالتها الدولة الطرف إلى المدعي العام بموجب المادة 14.

ب- الإشارة إلى المدعي العام بأنه يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت إذا تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ت- إذا فتحت النيابة العامة تحقيقاً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد القادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص4.

⁽²⁾ باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص167.

⁽³⁾ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواجهات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015، ص197.

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أربعة أسس ، وهي: نوع الجريمة، وزمن ومكان ارتكابها، وشخص مرتكبيها، وبالتالي تكون المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي والتي تتمثل قوامها في الإقليم والجنسية، ويمكن تقسيم صلاحيات المحكمة على هذا الأساس إلى: اختصاص موضوعي، واختصاص شخصي، وهما اللذان سنتناولهما في المطلب الأول، باعتبارهما جوهر الموضوع، بصرف النظر عن الاختصاصان المكاني، والزمني. وفي المطلب الثاني الاختصاص التكميلي.

2.2.1: الاختصاص الموضوعي والشخصي

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه يتناول الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي حددت في نظامها الأساسي (فرع أول). والثاني يتناول الاختصاص الشخصي للمحكمة باعتبارها لا تتمتع بسلطة النظر في مسؤولية الدول وإنما تختص في الجرائم التي تقع على الأفراد الطبيعيين أي كانت صفاتهم (فرع ثانٍ).

2.2.1.1: الاختصاص الموضوعي

الاختصاص الموضوعي، أي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). أثار هذا السؤال مناقشات مطولة في غرف الهيئة القانونية، مما أسفر عن اتفاق وارد في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وينص على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، وأن المحكمة لها اختصاص على الجرائم بموجب هذا النظام الأساسي. لا تغطي الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية جميع الجرائم الدولية، لكنها تقتصر من ناحية على الجرائم التي يصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعني أن واضعي النظام الأساسي تنبأوا بوضوح بـ "مبدأ عدم العقوبة بدون نص"⁽¹⁾، والجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هي: (2)

أولاً جرائم الحرب

لا شك أن جرائم الحرب من الجرائم التي يرتبط مفهومها بالحرب وترتبط بها وتشكل بحد ذاتها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 13 أغسطس 1949م، التي تمثل الأفعال ضد

(1) أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص

(2) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص198.

الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول ذات الصلة بمفهوم المدنيين، بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين؛ لأن التكليف القانوني للانتهاكات التي يتعرض تلك الفئة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لوصفها تعد من جرائم الحرب، وجرائم الحرب من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة "الخامسة" الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي جرائم الحرب، تشير هذه الجرائم إلى جميع الأفعال والأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المقاتلون وغير المقاتلين في أي دولة محاربة في انتهاك لقوانين وأعراف وقواعد قانون الاحتلال الحربي، مما يلحق الضرر بدولة أخرى أو بأفرادها، وقد عدت هذه الجرائم المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتلك المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقسم النوع الأول إلى ثمان انتهاكات جسيمة، وقد اشتملت على الجرائم التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات، وهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين، وهي⁽¹⁾:

1. التعذيب المعاملة اللاإنسانية. 2. القتل العمد. 3. إجراء تجارب بيولوجية. 4. التسبب عمداً في ألم شديد أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة. 5. تدمير الممتلكات على نحو لا تسوغه الضرورة العسكرية. 6. هتك العرض. 7. إرغام أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في صفوف القوات المسلحة المعادية. 8. أخذ الرهائن.

وكذلك الجرائم المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، مثل:

- 1- استعمال الأسلحة السامة والأسلحة الأخرى التي تسبب أضرار لا مسوغ لها، وتدمير المدن والقرى بدون داع.
- 2- إتلاف الأبنية الدينية أو الخاصة بأعمال البر أو التعليم أو الفنون أو الآثار التاريخية.

وعلى كل حال فقد استقر في ضمير المجتمع الدولي بما لا يقبل الشك الأفعال التي يعتبر إتيانها في أثناء الاشتباكات المسلحة مكوناً لجريمة حرب، وهي الأفعال التي سبق أن بينتها لجنة المسؤوليات في قائمة سنة 1999م، وأخذتها عنها، وأكملتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي أنشئت عام 1946م وأكدتها محاكمات "نورمبرج وطوكيو" اعتمدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وتم تدوينها في اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وحماية ضحايا الحرب واتفاقية لاهاي لعام 1907م، وجرائم الحرب هي أفعال متعمدة ارتكبتها الأطراف المتحاربة أثناء الحرب في انتهاك لميثاق الحرب "أي قوانين الحرب وأعرافها على النحو المحدد في الأعراف الدولية والمعاهدات الدولية" وجرائم

⁽¹⁾ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، بيروت، 2000، ص201.

الحرب، مثل أي جريمة دولية، لها ركيزة مادية وأخلاقية ودولية⁽¹⁾.

في الواقع القانوني والعملي، لا يرتكب جرائم الحرب إلا من قبل أشخاص طبيعيين، عسكريون أو مدنيون، قادة أو مرؤوسون، حكام أو موجهون، وبالتالي تلعب النية الإجرامية دوراً رئيسياً في تحديد المسؤولية الجنائية سواء بموجب القانون الجنائي المحلي أو القانون الجنائي الدولي⁽²⁾ وأن الجاني يعرف طبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة المرجوة، وأنه يعلم أن الشخص أو الأشخاص الذين تعرضوا للهجوم هم أشخاص تحميهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية في النزاعات الدولية، وأنه يعرف الظروف الواقعية لوجود نزاع مسلح دولي، فإن النية الجنائية تعتمد فقط على توافر عنصر المعرفة والإرادة الحرة لأي شخص ليكون مسؤولاً جنائياً عن أي من جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

إن حق الأطراف في استعمال وسائل ضارة بالعدو يجب أن يكون محدوداً وحظر القيام بالهجمات ضد المدنيين باعتبارهم مدنيين، ووجوب التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين بأية طريقة ممكنة، كما بين البعض الآخر عناصر هذه الجرائم في أن يكون هناك دائماً علاقة بينها وبين الأعمال العدوانية، بمعنى أنها ترتكب في زمن الحرب، وأن يكون الفعل أو التصرف غير مشروع، وأن يحدث ضرراً للآخرين⁽⁴⁾، وأن يتوافر العنصر الدولي والمادة (8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد تطويراً مهماً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الثابتة في قانون لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك عندما قنن الأفعال كجرائم حرب والتي لم يسبق صياغتها من قبل ذلك الوصف، ومن أمثلة ذلك⁽⁵⁾:

أ- سلسلة من الأعمال ضد أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وإساءة استخدام أعلامهم وشعاراتهم المميزة.

ب- استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ت- ينقل المحتل بشكل مباشر أو غير مباشر جزءاً من سكانه إلى المنطقة التي يختلطون فيها أو يأخذ

⁽¹⁾ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص 70.

⁽²⁾ جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2016، ص 138.

⁽³⁾ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في التعاون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص 314.

⁽⁴⁾ مصطفى عبد الغفار، بناء آلية تعاون في مجال العدالة الجنائية في مجال التوقيف والإعادة إلى الوطن من منظور الآلية الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانون، البحرين، 2017، ص 195.

⁽⁵⁾ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 203.

كل أو جزء من سكان الأرض المحتلة خارج أو داخل الأرض المحتلة، مع تغيير موطنهم، ويعد ذلك تطويراً للمادة (85) الفقرة الرابعة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، حيث كان السائد أن الفعل المجرم هو فعل الطرد، ولم يمتد ليشمل الاستيطان.

تنص المادة 8 من النظام الأساسي سالف الذكر على جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وتنص في فقرتها الثانية على أن جرائم الحرب، لأغراض هذا النظام الأساسي هي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 22 أغسطس 1949.

٢. الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية في نطاق القانون الدولي (1).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تميز بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمدرجة في الفقرة الرابعة (أ)، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية، الفقرة (ب)، على الرغم من أن هذه الانتهاكات الجسيمة لا تقل خطورة عن تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، والتي تعد في حد ذاتها انتهاكات جسيمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المادة لا تشير إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول ، بل تشير إلى انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والممارسات السارية في النزاعات المسلحة الدولية ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي ، وذلك للأسباب التالية: ممكن نعم ، بعض من الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ليسوا أطرافاً في هذا الحق ، ولكن لا يمكن تجاهل هذا الحق ، وتجاوزت أطرافه مائة وخمسين دولة، وكان مشروع لجنة القانون الدولي السابق ذكره قد أشار صراحة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للحق البروتوكول الأول، كما حددته المادة (85) من ذلك الحق، وقد وضعت المادة (12) من نظام روما الشروط السابقة لممارسة الاختصاص، تشير إلى أن الدولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي، وبالتالي الاعتراف باختصاص المحكمة للجرائم المشار إليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(2).

الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية منع قيود الحرب والجرائم ضد الإنسانية "تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الأشد خطورة تضر الإنسان بسبب مساسها بكل ما هو جوهري له، حياته وحرية وسلامته الجسدية وصحته، كأفعال لا إنسانية تتجاوز بنطاقها وجسامتها الحدود

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في التعاون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص311.

(2) المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المسموح بها من قبل الجماعة الدولية"، هو ما يتطلب تضامناً بين الدول بهدف تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية⁽¹⁾.

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية

يعود تجريم هذه الجريمة إلى الفقه البولندي "لمكين" الذي دعا إلى تجريمها منذ عام 1933 م، وهي من الجرائم الرئيسية ضد الإنسانية، لأن القتل والمجرمين يرتكبون إبادة جماعية، أو إبادة جماعية أو جزئية وقهرها بغير ذنب ارتكبه إلا أنها منتمة إلى فئة قومية أو عرق أو دين، أو جماعة إثنية مخالفة لقومية القتل أو جنسهم أو دينهم، ولقد تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القدم في خسائر كبيرة ووصفت بأنها جريمة واعتبرت من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث إنها تعد ذات خطورة كبيرة ولا يعتبرها البعض أمثال "Raphaelle Maison" إن حالة الجرائم ضد الإنسانية تتفاقم بسبب التشابه المشترك بين الجريمتين. ومع ذلك، من أجل تأكيد حدوث هذه الجريمة، من الضروري إثبات وجود نية لتدمير مجموعة معينة محددة من البشر في التعريف التقليدي للجريمة المبين أسفله، ونظراً لخطورة هذه الجريمة، ومراعاة لآراء الأستاذ "علي يوسف الشكري" في مختلف الإجراءات للقضاء على مجموعات عرقية معينة بغض النظر عن العرق أو الدين في هذا التنوع فقد ينحرف الجاني أو الجاني⁽²⁾.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 حسمت هذا الرأي أخيراً بعد محادثات ومناقشات حول تعريف الإبادة الجماعية، حيث عرفت المادة (6) من نظام روما الأساسي بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً" وهذه الأفعال هي⁽³⁾: 1. قتل أفراد الجماعة. 2. إلحاق ضرر عقلي أو جسدي بأفراد الجماعة. 3. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية تؤدي إلى تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. 4. تنفيذ تدابير تهدف إلى منع الولادات في المجموعة. 5. النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى".

تكشف مراجعة النص الحالي عن الخلفية التاريخية لهذه الجريمة، لا سيما الجرائم التي ربما تكون قد ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك في أوقات الحرب والسلام، وبالتالي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن الهدف من استئصال الإنسانية جريمة يجب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أينما ارتكبت⁽⁴⁾.

ثالثاً: الجريمة ضد الإنسانية

تشكل العديد من الأفعال جرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 204.

(2) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 136.

(3) مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص 196.

(4) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مصدر سابق، ص 154.

الدولية ، تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جميع أنواع الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من المدنيين مهاجمتهم عن قصد وقتلوا عمداً، بينما تشترك الجرائم ضد الإنسانية في بعض أوجه التشابه مع الإبادة الجماعية ، فإن الأولى أضيق نطاقاً لأنها تُرتكب ضد فرد أو عرق أو دين (1)، تشمل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية: القتل العمد ، والاسترقاق ، والإبادة ، والطرْد أو النقل القسري للمدنيين ، والسجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي ، والتعذيب، الاغتصاب أو التعقيم القسري أو الدعارة القسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطير والاختفاء القسري للأشخاص وجرائم الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطبيعة نفسها التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى جسدي خطير أو التسبب في صحة جسدية أو عقلية؛ اضطهاد المحكمة لجماعة أو مجموعات معينة يحظرها القانون الدولي فيما يتعلق بالسلوك الموصوف في هذه الفقرة أو الجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية على أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو على أسس أخرى معترف بها دولياً (2).

وتجدر الإشارة إلى أن مكانة المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت بشكل كبير مقارنة بميثاق نورمبرغ من حيث الجرائم ضد الإنسانية، حتى أنها تركت الباب مفتوحاً أمام إضافة قوانين جديدة أخرى، وبعد ذلك غير متفق مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بضرورة تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً دقيقاً ومسبقاً.

رابعاً: جريمة العدوان

بعد جهود دولية كبيرة، ومتعددة كان هدفها إيجاد تعريف واضح، ومتفق عليه دولياً لجريمة العدوان، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 مرقم 3314 مؤرخ في 14 ديسمبر 1974 م على هذه الجريمة، بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاماً، لكن اهتمام الأمم المتحدة مبني على العدوان كفعل ترتكبه دولة لا فرد، لذا فإن تعريف إن العدوان حقا ليس من أركان التعامل مع هذه الجريمة معنوياً ومادياً (3).

ولأن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل بمحاكمة الأفراد، الأمر الذي يتطلب تعريفاً ملائماً لجريمة العدوان. ويؤكد نظامها الأساسي على وجوب الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذا الأخير عهد

(1) عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص107.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص201.

(3) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 166.

بالمسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للبت في سلوك العدوان، كشرط لممارسته لسلطاته. وفقاً للفصل السابع منه (1).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ، من حيث المبدأ ، متضمن فقط في النظام الأساسي بموجب الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ، وممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان من خلال اتخاذ قرارات في هذا الصدد بتعريف جريمة العدوان وتهيئة الظروف التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة، يجب أن يكون الحكم متناسباً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، ولكن يلاحظ أن عبارة "أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة الثانية من التعريف جاءت غاية في العمومية والغموض الذي من شأنه أن يتعارض مع مبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما يلاحظ على أنه لم يتم الإشارة إلى مسألة مشروعية حروب التحرير والحق في تقرير المصير في قرار تعريف العدوان الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي بالرغم من أن قرار الجمعية العامة رقم (1974/3314) قد تم النص على ذلك في المادة (7) منه (2).

وتجدر الإشارة إلى أنه في صياغة المادة (5) ، يميز النظام الأساسي بين جريمة العدوان من جهة ، والجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة من جهة أخرى ، حيث يتم تعريفها وفقاً للأحكام. النظام الأساسي نفسه.

ومن ثم فقد مارست المحكمة اختصاصها على هذه الجرائم منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أما جريمة العدوان فقد رئي إدراجها في قائمة الجرائم المحددة بالمادة (5) على أن تتراخي ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها حين اعتماد نص متفق عليه يعرفها، ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وهذا بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاء في الوثيقة الختامية تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها في شأن تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، بما في ذلك وضع الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص، فبالرغم من الجدل الذي وقع حول مسألة التعريف الذي ينبغي اعتماده في المحكمة فقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي النظام روما الأساسي تعديلاً على النظام الأساسي يدرج تعريفاً لجريمة العدوان، فأدرجت مادة جديدة للنظام الأساسي قيدت تحت رقم المادة "8 مكرر جريمة العدوان" (3)، ومن وبالتمعن في هذه المادة يتضح أنه قد تم التمييز بين جريمة العدوان والعمل العدواني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر على

(1) عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص108.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في التعاون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص313.

(3) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مصدر سابق، ص167.

أنه "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان القيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

ويلاحظ على هذا النص الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة العدوان سواء أكان هذا الشخص قائداً سياسياً أو عسكرياً، أي بمعنى أن هذا الشخص مرتكب هذه الجريمة له السلطة التي تمكنه من إقرار هذا العمل، أو التخطيط له، أو الإعداد له والإقرار بهذه المسؤولية يؤدي إلى نتيجتين مهمتين:

أ- الانسجام مع أحكام الاختصاص الشخصي للمحكمة بأن سلطة المحكمة تكون على الأشخاص الطبيعيين فقط طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (25) من النظام الأساسي، وهذا معناه عدم وجود تعارض بين المادة (7) والمادة (8) مكرر (1).

ب- تفادي الحجج التي استند إليها المعارضون؛ لعدم إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، بحجة أن مثل هذه الجريمة ترتكبها الدول وليس الأشخاص الطبيعيون.

2.2.1.2: الاختصاص الشخصي

كما أشرنا سابقاً، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى (نظام روما الأساسي) سلطة النظر في الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام، حيث لا تتمتع المحكمة بصلاحيّة النظر في الدول بموجب نظامها الأساسي، كما في حالة محكمة العدل الدولية، على العكس من ذلك، لها الحق في النظر في الجرائم التي يرتكبها أشخاص طبيعيون، بغض النظر عن خصائصهم، سواء كانوا أفراداً عاديين أو يتمتعون بوضع رسمي في بلدهم، مثل رؤساء الدول والحكومات أو القادة العسكريين أو كبار المسؤولين أو غيرهم. الأشخاص ذوو الحقوق الدولية الحماية القانونية أو الحماية الدستورية داخل الدولة والبرلمانيين، أولئك الذين يعملون لصالح الدولة أو بالنيابة عنها، إذا لم يتمتعوا بسلطة الدولة، يجب أن يكونوا موجهين للأشخاص وليس لديهم ولاية قضائية شخصية وأن يكونوا معفيين من مسؤولية الدولة (2).

يتضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (25) أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الفرد، لأن تلك المادة تحدد شروط هذه المسؤولية، لأنها تنص على أن المسؤولية هي مسؤولية الفرد يتحملها، بغض النظر عن مستوى التورط في الجريمة،

(1) خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2013، ص 123.

(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 177.

سواء كان مرتكباً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضًا، والإغراء بارتكابها أو التحريض على ارتكابها، وما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أو متوقعة عند بمجرد الشروع، وإلى جانب ذلك تشكل الجنسية أساساً آخر لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1).

من حيث المبدأ، يقتصر الاختصاص الشخصي- بهذا المعنى - على مواطني الدول الأطراف الذين بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المتهمين بها، وهذا منصوص عليه في المادة (26) من قانون روما النظام الأساسي.

كما أنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة؛ تنفيذ الأمر من قبل الحكومة أو القائد، عسكرياً كان أم مدنياً، بشرط أن يكون بالإمكان الحصول على هذا الإعفاء إذا ثبت أن لديه التزاماً قانونياً باتباع أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، مع معرفة كاملة بمسار الأمور من عدم شرعية الأمر، لأنه إذا علم بعدم شرعية الأمر، ثم شرع في تنفيذه، يسأل في هذه الحالة، لأن إرادته في ارتكاب الفعل الذي يعتبر جريمة مع علمه، ومع ذلك ورد على هذا الحكم تحفظان:

الأول: إذا أدى تنفيذ مرسوم رئاسي إلى أن تكون جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الأساس القانوني لقضية معينة.

الثانية: افتراض المشرع الدولي أن حالة عدم الشرعية الدولية مؤكدة في حال كان مضمون الأمر الرئاسي هو تنفيذ إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية (2).

تختلف وجهة نظر المجتمع الدولي بشأن انتهاك حصانة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية عن نظيرتها في الماضي، حيث أن الغرض الأساسي من الحصانة الدبلوماسية هو تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقة القضائية التي قد تؤثر على عمل دولتهم، ولكن بشكل تدريجي بدأت النصوص الدولية، ولا سيما نظام المحكمة الجنائية الدولية، بإلغاء الحصانات في حالة ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

ومن جهة أخرى أن قواعد القانون الجنائي تعتبر قيداً على السيادة المطلقة للدول، وذلك من خلال ما يرنو إليه، انطلاقاً من اهتمامات واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولة إرساء قواعد قانونية تهدف إلى معاقبة سلطات الدولة أو قادتها أو ممثلين لها حين يرتكبون جرائم دولية خطيرة ضد السلم الدولي وسلامة الإنسانية ككل، وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي ممثلاً في محاكم جنائية دولية أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب والإنسانية، وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المساءلة الجنائية

(1) خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص124.

(2) زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،

للأفراد والهيئات الدولية، مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين⁽¹⁾.

لقد تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بعد إبرام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعد المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من أربع جرائم ارتكبتها المحكمة، مما جعلهم يواجهون نظامين متعارضين، الأول، الحصانة التي يتمتع بها بموجب اتفاقية فيينا، والتي حالت دون مقاضاته واعتقاله، والثاني، "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية، الذي سمح بمقاضاته على جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وهذا التناقض أدى إلى تضارب في التزامات الدول المعتمدة والمعتمدة لديها بين حصانته ووجوب القبض عليه وتقديمه للعدالة، ومثال ذلك ما حدث للرئيس السوداني عمر البشير في أثناء حضوره القمة الأفريقية التي عقدت في جمهورية جنوب إفريقيا بتاريخ 14 يونيو 2015⁽²⁾.

إذا كان القانون الدولي يعترف بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم، فهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من بلد ما تقديم المساعدة القانونية وتقديم أولئك الذين يمثلون دولة ثالثة إلى العدالة؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب معرفة الأشخاص المستفيدين من الحصانة الدولية الدبلوماسية، سواء في مهام دائمة أو مؤقتة، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات والوزارات المسؤولة عن تمثيل بلادهم في مهام مؤقتة.

وعن السؤال المطروح أجابت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وفقاً للنص أعلاه، لا يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك إذا تم ارتكاب جريمة ضمن اختصاصها القضائي بعد استيفاء عناصرها، فمن الواضح أنه لا يمكن اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين لبلدهم الأم دبلوماسيين بالنسبة للجرائم الواقعة ضمن الولاية القضائية. قاضي المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن لبلده رفض تسليمه إلى المحكمة إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن إذا لم يلتزم بهذا النظام، فهو غير ملزم بتسليمه⁽³⁾، وإذا ألغى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحصانة القانونية للدبلوماسي، فلن يتمتع بالحصانة من الاعتقال من

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص178.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص308.

(3) ز غادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مصدر سابق، ص22.

قبل الدولة المستقبلية.

وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القواعد التالية:

- 1- المبعوثون الدبلوماسيون لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والوضع الدبلوماسي لا يعفيهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1).
- 2- لا تدخل الحالة الدبلوماسية في ولاية المحكمة ولا تعتبر ظرفاً مخففاً لفرض العقوبة.
- 3- تخضع لاختصاص المحكمة، سواء بموجب قواعد القانون الدولي أو بموجب قواعد القانون المحلي.
- 4- يخضع الدبلوماسيون لاختصاص المحكمة، سواء كانت بلادهم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم لا. تشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة جميع المشتبه فيهم في جميع البلدان.
- 5- إذا كان القانون الجنائي للبلد الذي يعمل فيه الدبلوماسي ينص على إعفائه من الولاية القضائية الجنائية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة بسبب كفاءته الدبلوماسية، فإن هذا لا يعفيه من الإجراءات الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة يجب تسليمه إلى المحكمة، إذا كانت دولته قد تنازلت عن حصانتها الدبلوماسية، وإذا لم يكن خاضعاً لقواعد التسليم المنصوص عليها في قوانين معظم البلدان، ن تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم
- 6- لا تختص المحكمة بالحكم على المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب جرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

أما الاختصاصان المكاني، والزمني للمحكمة الجنائية الدولية، فالأول: وهي تقوم على المبدأ الذي أرساه القانون المحلي وأكدته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أي مبدأ "سيادة الدولة على أراضيها"، أي أن لها سلطة النظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها في المناطق والأماكن التي ترتكب فيها (2)، والثاني: يعتبر مبدأ الدخول الفوري للنصوص الجنائية حيز التنفيذ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأً للتطبيق العالمي في النظام القانوني العالمي، والذي ينص على أن القانون الجنائي ليس بأثر رجعي ولا اختصاص للمحكمة بعده الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (3).

(1) فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة،

2014، ص98.

(2) المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.2.2: الاختصاص التكميلي

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه وسير أعماله، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى ضبط الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. ولإيضاح ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

2.2.2.1: مفهوم الاختصاص التكميلي

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول، من خلال عدم المساس بالولايات القضائية الوطنية تجنباً لتنازع الاختصاص من جهة ولعدم استشارة حساسيات السيادة الوطنية من جهة أخرى، مما دفعهم إلى التصديق على مبدأ التكامل بين العدالة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، بيد أن النظام الأساسي لم يعنى بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من أنه منصوص عليه في الديباجة وفي المادة (1) منه⁽²⁾، تنص الديباجة على أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحاكم مكملة لأنظمة العدالة الجنائية الوطنية، وبالنظر لكل من قضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "ليوغسلافيا السابقة، ورواندا"، اللتين تتوافران على اختصاص منافس الاختصاص المحاكم الوطنية، بل وكون هاتين المحكمتين الدوليتين هيتان أنشأ هما مجلس الأمن الدولي، فإنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهما سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسب المادة (9) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (8) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وخلافا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمتين المذكورتين، تنص ديباجة الفقرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) ينتمي مبدأ التكامل إلى إطار المبدأ الأصلي للقانون الدولي، أي ما يسمى بمبدأ نطاق تحفظات الدول. ظاهرياً، يدعم فقط مفهوم السيادة، لكنه يؤكد أيضاً هذا المبدأ. الالتزام بمبادئ القانون الدولي. من خلال تنظيم هذا النطاق، مهما كان اتساع نطاقه، يستند مبدأ التكامل إلى حل وسط بين مبادئ احترام السيادة الوطنية واحترام الولاية القضائية العالمية، سواء لعدم قدرتها أو لعدم رغبتها في محاكمة المتهمين، وإذا ما ارتكب شخص ما جريمة تدخل في نطاق اختصاص القضاء الوطني، أصبح هذا الأخير بحكم مبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مختصاً بالفصل في هذه الدعاوى، ما لم يكن هذا القضاء غير مختص، وتطبيقاً لمبدأ التكامل ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يصبح بصفة تلقائية بمثابة القاضي الطبيعي بحكم أن تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة يجعلها ملزمة بما يتضمنه من نصوص، وبالتبعية قبول ولاية هذا القضاء على الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وما قد يضاف إليه من جرائم أخرى. أورد ذلك: كرافية فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق الميدان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 88، 2010، ص 90.

(2) علي عبد الرحمن ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2015، ص 238.

الدولية على ما يلي ، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكمل الولاية القضائية الوطنية ، وتنص المادة (1) من النظام الأساسي على ما يلي " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية" لا ينص الاختصاص الدائم على أن اختصاص المحاكم سالفة الذكر له الأسبقية على اختصاص المحاكم الوطنية ، لأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى اتفاقيات ملزمة فقط للدول المتعاقدة ، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأتي لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفقاً لنص المادتين (1، و17) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل، وبموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وبالتالي، فإن المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق السلطات القضائية الوطنية (1).

وتضمنت ديباجة النظام الأساسي الاعتبارات الرئيسية التي تؤيد صياغة محتوى مبدأ التكامل، وبالتالي، إنشاء نظام للعدالة الجنائية له طابع الاستمرارية، ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات فيما يلي (2):

- 1- زيادة أعداد المدنيين والأطفال والنساء ضحايا نزاعات القرن الماضي والقرن الحالي التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- 2- هناك حاجة إلى نظام لضمان مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

- 3- احترام السيادة الداخلية لأي دولة ولا تسمح لأي دولة بانتهاك سيادتها لأي سبب من الأسباب.

- 4- حث السلطات القضائية الوطنية على ممارسة اختصاصها على من ثبت ارتكابهم لأخطر الجرائم ضد الإنسانية³.

- 5- ضمان احترام القانون الجنائي الدولي وتفعيله، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وتشكل خطراً على المجتمع الدولي.

يمكن القول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذه الطريقة يستلزم وجود جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات وصلاحيات سيادية تكمل، بآلياتها، ما أصاب العدالة الوطنية من انهيار أو عدم

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص7.

(2) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص172.

(3) المصدر نفسه، ص 173.

الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التكامل أدى إلى مناقشات مطولة أثناء فحص اللجنة التحضيرية وقد جادل البعض بأن التعريف المجرد للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، مفضلين أن يكون هنا، فهم عام للآثار العملية للمبدأ في تنفيذ عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويقول آخرون إنه من المفيد صياغة بعض أحكام مشروع النظام الأساسي التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ التكامل، مثل الأحكام المتعلقة بالمقبولية والمساعدة⁽¹⁾.

ومع ذلك، فضلت بعض الوفود اعتماد نهج متوازن عندما يتعلق الأمر بمبدأ التكامل، لأنه ليس من المهم الحفاظ على أسبقية الولاية القضائية الوطنية، ولكن أيضاً لتجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد اختصاص بالنسبة للمسائل المتبقية خارج نطاق القضاء، وبذلك فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث تنص الفقرة "السادسة" على أنه "من واجب كل دولة إخضاع المسؤولية عن الجرائم الدولية لولايتها القضائية الجنائية"⁽²⁾.

نستنتج أن تعريف مبدأ التكامل هو "تلك الصيغة التوفيقية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتكون بمثابة جهة تنسيق لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، مع تمديد المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الوطنية إجراء مثل هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصها أو عدم قدرتها على القيام بذلك، أو انهيار كيانه الإداري أو ظهور هيئة جديدة لتقديم المتهمين إلى العدالة"⁽³⁾.

وفقاً لنظام روما الأساسي، لا يأتي التكامل في شكل واحد، ولكنه يتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك التكامل الموضوعي والاندماج فيما يتعلق بأنواع الجرائم وتكامل الإجراءات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. تتولى المحكمة الجنائية المسؤولية عن إجراءات الفصل والتكامل الإداري، وفي الحالات التي يتعين على الدولة الطرف تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية؛ لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها وسيلة مباشرة لتنفيذ القرارات القضائية التي أصدرتها، سواء أكانت سالبة للحرية، أو مالية، كالغرامة والمصادرة، أو جبر أضرار المجني عليه⁽⁴⁾.

2.2.2.2: أساس تطبيق العدالة الجنائية الوطنية والدولية

تحدد المحكمة في ديباجتها طبيعة علاقتها بنظام العدالة الجنائية الوطني، وتؤكد الفقرة العاشرة من

(1) محمد شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2012، ص 144-145.

(2) زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مصدر سابق، ص 257.

(3) خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 132.

(4) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص 9.

الدبياجة أن إنشاء محكمة دولية بموجب هذا النظام سيكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ولذلك، فإن المادة (1) المنشئة للمحكمة تدعم ما ورد في الدبياجة بالقول إنه "تنشأ بموجب هذا محكمة جنائية دولية وأن المحكمة هيئة دائمة مختصة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، ضمن الحدود بالمعنى المقصود في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وعملها لهذا النظام الأساسي"⁽¹⁾.

من النص السابق، يمكن أن نستنتج أن الاختصاص لمعاقبة أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية لا تدخل ضمن اختصاص تكميلي، ولكنها تنتمي في المقام الأول إلى العدالة الوطنية، التي لها اختصاص إذا نظرت في القضية بقرار صادر في هذا الصدد، إما أن تكون القضية موضوع تحقيق فعال وما زالت معلقة أمام المحاكم الوطنية. على الرغم من تأكيد الاختصاص القضائي للمحكمة الوطنية، والذي يجب الحفاظ عليه في الأصل، والذي ورد ذكره في الدبياجة وتأكيد في المادة (1) من النظام الأساسي، المادة (17) المتعلقة بمقبولية القول⁽²⁾:

أولاً: تعلن المحكمة عدم قبول الدعوى إذا:

1. إذا كانت القضية قيد التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها اختصاص عليها وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة على التحقيق أو المقاضاة.
 2. يتم التحقيق في القضية من قبل الدولة المختصة التي تقرر عدم مقاضاة صاحب العلاقة ما لم يكن القرار راجعاً إلى رفض الدولة أو عدم قدرتها على الملاحقة.
 3. إذا سبق أن حوكم صاحب الشأن على السلوك موضوع الشكوى ولم يكن بإمكان المحكمة إجراء المحاكمة وفق الفقرة الثالثة من المادة (20) من القانون.
 4. إذا لم تكن الدعوى من درجة الجدية التي تبرر قيام المحكمة بمباشرة إجراءات أخرى لتقرير رفض دعوى معينة، تتوقع المحكمة أن يكون لها واحد أو أكثر مما يلي: حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي.
- أ- إذا تم، وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، رفع دعوى أو صدور قرار من الدولة لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات الصلة التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- ب- في حالة التأخير غير المعقول في الإجراءات، والذي يتعارض في هذه الحالة مع نية تقديم الأشخاص المعنيين إلى العدالة.

(1) زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مصدر سابق، ص258.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص531.

ت- إذا لم تكن الدعوى قد بدأت أو لا تعتبر أنها قد تمت بشكل مستقل أو محايد، أو تم الشروع فيها أو إجرائها بطريقة لا تتفق في هذه الظروف بهدف تقديم الشخص المعني للعدالة.

ثانياً: تحديد العجز في قضية معينة تنتظر المحكمة، سواء كانت الدولة غير قادرة على اتخاذ إجراء بسبب الانهيار العام أو الأساسي لنظامها القضائي أو الحكومي، أو عدم قدرتها على تقديم أو تقديم الأدلة والحصول على الشهادة، أو أي عجز آخر عن إنفاذها⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن القانون قد حدد عناصر معينة يمكن للقاضي على أساسها أن يخلص إلى أن الدولة المعنية ليس لديها إرادة جادة وحقيقية لتقديم الشخص المعني إلى العدالة أو من خلال اتخاذ تدابير أو إجراءات معينة تريد حماية هذا الشخص من المسؤولية، يتم الاستدلال على عدم قدرة دولة ما على التعامل مع قضية معينة من خلال النظر فيما إذا كان عدم القدرة ناتجاً عن انهيار عام أو أساسي لنظامها القانوني الداخلي، أو عدم وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يجعل من المستحيل رفع الدعوى. المتهم إما أن يحصل على الأدلة والشهادات اللازمة، أو تقرر المحكمة أن الدولة - لأسباب أخرى غير قادرة على استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وهذا يعني أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو أساسي للنظام القانوني للدولة المعنية، أو إذا لم يكن هناك نظام يمنع المتهم من تقديم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة اللازمة، أو إذا كانت هناك أسباب أخرى لا تمكن الدولة من متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة اللازمة، كان هذا دليلاً على عدم قدرتها على إجراء هذا "التحقيق والحكم" ومع توافره ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحدث في حالة وجود فراغ قضائي، والذي يمكن استنتاجه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الأساسي للنظام القضائي، ولكن أيضاً للاستفادة من سوء إدارة العدالة بشكل عام أو في الحالة التي نتعامل فيها بشكل أكثر تحديداً⁽²⁾.

الخاتمة

في ختام مداخلتني حول موضوع الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

(1) خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص134.

(2) أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص177.

الدولية وفق أحكام المعاهدات الدولية، حسب مرحلة البحث العلمي وأسلوبه، للوهلة الأولى هذا الموضوع إما محدود أو مهني، لأنهم يهتمون بشكل مباشر بفئة معينة من الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، فهم مبعوثون دبلوماسيون.

أما بالنسبة للتتبع التاريخي للبعثة الدبلوماسية الدائمة، فنرى أنها مرت بعدة مراحل، وقبل عصر الدولة الحديثة الذي انعقد فيه مؤتمر فيينا لعام 1815، وهي أول اتفاقية حددت مراتب التمثيل الدبلوماسي، وتطور نظام هذا التمثيل تطوراً آخر في طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام، بعد أن اقتضت على القواعد العرفية، تطور الأمر في وجود عدد قليل من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تحكم العلاقات بين الدول حتى إبرام اتفاق الشارع الخاص بها، ومن المهام الهامة في هذا الصدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي توضح واجبات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والحصانات التي يتمتعون بها، حتى أثناء النزاعات المسلحة، ومع تزايد العنف ضد الجميع لأن الأمم المتحدة تتمتع بحماية دولية، تسارعت جهود الأمم المتحدة اتفاقية وطنية في عام 1973 م لتوفير حماية أكبر لمثل هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون.

إن الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في زمن الحرب تنطوي على معايير مزدوجة لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تنتمي إلى مفهوم "المواطن"، أي حماية المدنيين في المجتمع الدولي. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي أعدت لهم وقت الحرب، تشمل الأماكن الدبلوماسية أيضاً أعياناً مدنية لا يمكن استهدافها أثناء تصرفات أطراف النزاع وفقاً لمبادئ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورية، ويولي القانون الدولي الإنساني مزيداً من الاهتمام لهذه الفئة من المواطنين لتوقع الإجراءات والانتهاكات التي قد يواجهونها في النزاع المسلح. تحتوي المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة الدولية على القواعد الأساسية للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو ليس لهم طبيعة عسكرية، مثل المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد أسفرت قراءة الاتفاقيات المختلفة التي تتضمن الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، عن نتيجة مؤداها أن الجرائم المرتكبة ضد تلك الفئة لا تعد من قبيل الجرائم السياسية، أي إنه يجوز تسليم المجرمين بارتكابهم هذه الجرائم كما لا يجوز منحهم اللجوء السياسي، باعتبارهم مجرمين.

ويقع على الدولة المضيفة واجب دولي، بتوفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، تتمثل في ضرورة بذل العناية اللازمة والكفيلة بمنع وقوع أي هجوم أو اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي، وأفراد عائلته، وفي حالة الإخلال بتلك الحماية وثبت ذلك، فتترتب المسؤولية التقصيرية على الدولة المضيفة، والمسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب الفعل، التي ترتقي إلى مستوى جرائم

الحرب في أثناء النزاعات المسلحة.

الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية لها آليات إنفاذ على المستوى الوطني، من خلال سن التشريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك دور القضاء الوطني في تكريس مبادئ العدالة، من خلال التكييف القانوني للجرائم الدولية، التي تمس فئة المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك بغية عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم، والمتسببين في ارتكابها من العقاب، طبقاً للاختصاص الوطني.

أما على الصعيد الدولي، فعند الحديث عن العدالة وآليات تفعيلها، يجب أن نتحدث عن الدور الأساسي الذي لعبته المنظمات الدولية منذ إنشاء محكمة العدل الدولية في تنظيم الوظائف القضائية على المستوى الدولي، على سبيل المثال، بصفتها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، في ضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين، لعبت وستستمر في لعب دور مهم في تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف.

الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وبالضبط عند إنشاء محكمة العدل الدولية، كأحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي كان- ولا زال - لها الدور الكبير في كفالة حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف.

يضاف إلى هذا أن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، قد أدى إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دائمة من شأنها تأمين حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وتأمين حقوقهم، وذلك من خلال مبدأ القضية الجنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لقد عرف المجتمع الدولي نقلة نوعية مميزة في معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، بما في ذلك إقرار المسؤولية القادة العسكريين، والرؤساء عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويتفق علماء القانون بالإجماع على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تعبير واضح عن تطور القانون الدولي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة تعالج أسوأ أعمال العنف في تاريخ البشرية وأعمال العنف التي شهدتها القرن الماضي، وهذا يتيح له الفرصة لتحقيق العدالة والإنصاف واتخاذ قرار بشأن معاقبة مرتكبي مثل هذه الأعمال الخطيرة والشائنة.

أحاولت في هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الذي يطرحه مما يتيح للباحث تقييم نجاحه أو إخفاقه في أداء مهمة الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من خلال قواعده وآليات تطبيقه، مما يؤدي إلى لنا في سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات موضحة أدناه.:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- دخل مفهوم الحماية الدولية مؤخرًا إلى التطبيق الدولي لأنه لا يزال في مهده ولن يصبح بمرور الوقت مبدأ دوليًا راسخًا، ولا شك في أن هذا النضج يؤثر ويتأثر بتبنيه في البيئة الدولية.
- 2- تقوم الحماية الدولية، سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية، على سلسلة من الإجراءات متعددة مثل الاتفاقيات الدولية نفسها، مثل الإبلاغ، ونظام الشكاوى الفردية، والشكاوى الواردة من الدول إلى آخرين، وفرق البحث والخبراء، وما إلى ذلك، ولكن لا توجد أي من هذه الآليات إلزامية، مما يحرم الحماية الدولية للمحتوى ويجعله بلا مضمون.
- 3- يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية مزدوجة في النزاعات المسلحة الدولية، المتجذرة في قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي كمواطنين، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، والبروتوكول الإضافي لعام 1977 م. الأول الملحق باتفاقيات جنيف. من المرجح أن يوفر الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقارهم، شريطة تحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن توجهاتهم وأن تكون الآليات متاحة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني في ساحة المعركة.
- 4- يعد العرف الدولي المصدر الرئيسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويشمل القانون الدبلوماسي الممارسات والمعايير التي كانت موجودة منذ آلاف السنين، كما تم التأكيد عليه في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؛ يؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في حل المسائل التي تحكمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.
- 5- لقد أولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، اهتماماً خاصاً للمبعوثين الدبلوماسيين في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، حيث ألزمت الدولة المضيفة، وكذلك دولة الاحتلال بتوفير الحماية الكاملة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقارهم ومنقولاتهم، طبقاً لما ورد في المادتين (44 و45) من الاتفاقية ذاتها، وعلى الدولة المضيفة أن تتحمل المسؤولية في حال ثبوت تقصيرها.
- 6- أدى اندلاع نزاع مسلح دولي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب التمثيل الدبلوماسي بين المتحاربين دون انتهاك المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما أثر على فئات المدنيين بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص الذين لا يلتزمون المشاركة في الأعمال العدائية.
- 7- أظهرت الأبحاث أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر جرائم حرب ومن أكثر الجرائم انتشاراً اليوم، حيث يمر تقنيها بعدة مراحل وفقاً لمرحل التدوين التي تشكل الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 8- لا تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية أو تطبق فقط على الشخص الطبيعي مع إمكانية مسؤولية الدولة

من وجهة نظر مدنية، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية يمكن أن تكون مسؤولية مزدوجة، إحداها جنائية للفرد والمدنية الأخرى للدولة ورفضت في المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية التي تم الاحتجاج بها بأمر من الرئيس، وبالتالي فهي ليست أساساً للإباحة وعقبة أمام المعاقبة في القانون الجنائي الدولي.

9- على الرغم من أن الدول غير ملزمة بأن تنص في قوانينها المحلية على عقوبات خاصة لمرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين، فإن وجود مثل هذه الأحكام الجنائية يعزز مهمة الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين ويؤكد التزامها بالحماية الجادة وكفاءة.

10- تميل القواعد الدولية إلى مراعاة الأمن القومي بدلاً من شرط الحصانة القضائية الجزئية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة وجرائم الحرب، مما يعني أنه عندما يتصرف المبعوثون الدبلوماسيون بشكل يهدد سلامة وأمن البلد المضيف، في هذه الحالة، الدولة تخون حصانة الممثلين الدبلوماسيين، الذين يميلون أكثر إلى حصانتهم الأمنية والأمنية، وبالتالي تخصصها ضمن الولاية القضائية الوطنية، فقدت الحصانة الجنائية طابعها التقليدي تمامًا.

11- التعاون الدولي نتيجة حتمية لجأت إليها الدول بسبب قصر سلطات كل دولة على أراضيها، لذلك اقتصر التعاون الدولي على حل مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، مما يمنعها من ملاحقة الجناة أو فرض عقوبات عليهم وفق قوانينها.

12- بعد أن أصبح نظام تسليم المجرمين أحد أهم أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، والتي تطغى شروطها وأحكامها على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لم يوفر هذا النظام جميع الفوائد المتوقعة، لأنها لا تسمح بتسليم المجرمين لبعض الجرائم السياسية والعسكرية والدينية، ولا يجوز تسليم رعايا الدول المطلوب منها التسليم.

13- لقد عمقت المحكمة الجنائية الدولية النمط الجديد للعلاقة بين القانون الجنائي الدولي والنظام القضائي الوطني. فمن ناحية، تقوم على أساس أولوية العدالة الوطنية في نظر الجرائم الدولية، ومن ناحية أخرى، فهي تدمج في العدالة الجنائية الدولية، ومن ناحية أخرى، يتعلق الأمر بتكامل الولايات القضائية الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

1. انتبه إلى آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وحث جميع البلدان على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايتها ونشرها، وتعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في السلم والحرب. البروتوكول الإضافي رقم 1 لسنة 1977 من مادة 82، إساءة المشورة للقادة العسكريين بشأن أفضل تنفيذ لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، ووصف الإجراءات

والإجراءات والتعليمات المناسبة للقوات المسلحة، وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، والدور القيادي للمنظمات الدولية في العمل الإنساني الدولي. شؤون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق ونشر القانون.

2. إثارة مسألة الدولة التي ثبت فشل سلطاتها المختصة في تسهيل طرد الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم منذ بداية الأعمال العدائية أو التي أخفقت في واجب الحيلة المتمثل في اتخاذ الإجراءات الأمنية حماية الدبلوماسيين الأجانب من أخطار العمليات العسكرية التي تجري على أراضي الدولة المضيفة، ويجب إثبات المسؤولية الدولية في حالة إثبات عدم قدرة الدولة على القبض على الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الجنائي.
3. إعادة التفكير في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والتي هي مجرد استجابة لأهداف ومصالح وممارسات الدول الغربية عندما تكون الدول العربية ، وخاصة دول العالم الثالث ، على هامش الأحداث الدولية دع باحثينا يوجهون البحث القانوني، يتعلق الأمر بدراسة هذه القواعد من حيث المقاييس الجديدة التي يستهدفها المجتمع ومدى استجابته لتلك المقاييس ، من أجل أن تحل محلها من خلال استبعاد ما يضر بمصالحه الأمنية وما يكتب عنه. التعبير عن تطلعاته وأهدافه الوطنية المشروعة على خريطة النظام الدولي الجديد.
4. هناك حاجة لإعادة النظر في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من إجراءات الاعتقال من خلال إضافة فقرة أو بند إلى اتفاقية فيينا حول كيفية معاملة الدبلوماسيين المحتجزين بطريقة تضمن كرامتهم كممثلين حفاظاً على سيادة بلادهم.
5. ضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا المادة 47 لمبدأ المعاملة بالمثل، لما لها من جانب سلبي يستلزم استبدال المعاملة السيئة بسوء المعاملة في الإقصاء باستخدامها بالاستعاضة عنها بوسائل سلمية، مثل الاحتجاج بمحكمة العدل الدولية أو الحوار وتطبيقها في إطار امتيازات مماثلة؛ لأن معاملة السيئة بالسيئة سيعطل العلاقات الدولية.
6. يجب على جميع البلدان إجراء إصلاحات تشريعية لضمان الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، بما في ذلك أحكام تشريعاتها المحلية التي تنص على عقوبات شديدة لمن يعرضون قدسية أو سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية للخطر أثناء العمليات العسكرية.
7. من أجل منع الدبلوماسيين من الذهاب دون محاكمة خاصة عندما نعلم وعدد قليل جداً من الدول المرسلة لا تعاقب الدبلوماسيين بعد عودتهم إلى الوطن لذلك أقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة لأولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة الدبلوماسيون بمن فيهم أولئك المرتبطون بجرائم الحرب والتجسس ، والتي تتطلب بالطبع بالطبع اتفاقيات دولية جديدة أو تعديلات على اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961 ، من أجل تضمين النصوص التي تناسب خصوصيات الوظيفة الدبلوماسية ، وحيث يتعذر إنشاء محكمة دبلوماسية للقانون الجنائي الدولي ، أقترح مراجعة قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتوسيع اختصاصها للتحقيق الجاد الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون في معاقبة رؤساء الدول ، أو رفع الحصانة إذا ارتكبوا جريمة منصوص عليها. المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8. يعد تطوير نظام محكمة جنائية دولية يوفر عقوبات عادلة لمرتكبي المخالفات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية خطوة مهمة في حماية هؤلاء المدنيين وبالتالي ينبغي تفعيلها في هذا الصدد ولا شك في أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية قابلة للمقارنة مع الاختصاصات القضائية للقضاء الوطني تكمل بعضها البعض ، لذلك إذا كان القضاء الوطني متورطاً في محاكمة مجرمي الحرب، فلا توجد طريقة لإجراء محاكمة العدالة الجنائية الدولية ما لم تظهر المحكمة الجنائية الدولية للسلطات الوطنية أنها غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق وتوجيه الاتهامات، وفي هذه الحالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يمكن القول إن دور المحكمة مكمل لدور العدالة الوطنية، أو ما يسمى بـ "مبدأ الاختصاص التكميلي"، أو مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية ونظام العدالة الوطني.

9. تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) على حق مجلس الأمن الدولي في رفع دعوى أمام المحكمة، يجب على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تفعيل تشريعاتها الوطنية لتلبية متطلبات ومعايير القانون الجنائي الدولي؛ من أجل تجنب إلغاء اختصاصها الوطني من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإن مرجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيتمد ليشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى لو لم تكن أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية.

10. ينبغي تعزيز فكرة الولاية القضائية الجنائية العالمية كبديل في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن غير قادر على أداء مهمته المتمثلة في وقف ومنع انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، بحيث لا تكون العدالة الوطنية ملزمة فقط بما يلي: الجرائم المرتكبة على أراضيها، لكن اختصاصها يمتد حتى إلى ما وراء أراضيها إلى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لسيادة القانون الدولي الإنساني، والتي نعلق عليها آمالنا في قضية معاقبة القادة الإسرائيليين من خلال محاكمات وطنية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعد إسرائيل طرف فيها، وعندما تلزم المعاهدات المشرعين الوطنيين باعتماد ما يسمى بالولاية القضائية الجنائية العالمية، يمكن أيضاً معاقبتهم من قبل محكمة جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومع ذلك، يصعب تحقيق هذا الحل الأخير لأنه مرتبط بمجلس الأمن، حيث يجسد سياسة الكيل بمكيالين، فإنه سيكون أيضاً عقبة رئيسية أمام هذا الحل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
2. إبراهيم عبد القادر محمد، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
4. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- _____، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
5. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
6. أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
7. أمجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
8. باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بغداد، 2014.
9. ثائر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2010.
10. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان الصومال، الطبعة الأولى، مركز القدم للدراسات السياسية، عمان، 2015.
11. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2016.
12. جون ماري هنكرت ولويس دوزوالد . بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011.
13. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
14. حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2017.
15. خليل ضاري محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2013.
16. خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، الإغفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للطباعة والنشر، الدوحة، 2015.

17. رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجم من طرف، فاضل زاكي محمد، الطبعة الثانية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 2016.
18. زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
19. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
20. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
21. سعد سعدى الطمزي، دليل ممارسة الدبلوماسية والمراسم، دار اليازوري والتوزيع، عمان، 2014.
22. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
23. سعيد محمد أحمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
24. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
25. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2010.
- _____ ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
26. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواجهات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015.
27. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2012.
28. صلاح أنور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.
29. ضياء هاني الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017.
30. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، بيروت، 2000.
31. عاطف فهد المغاوير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
32. عائشة رائب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

33. عبد العزيز اليساري، إشكالية العولمة والدولة، بيت الحكمة، بغداد، 2014.
34. عبد العزيز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
35. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
36. عبد القادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
37. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
38. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في التعاون الجنائي الدولي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
39. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
40. عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
41. عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
42. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
43. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
44. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاصة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
- _____، دراسة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
45. علي عبد الرحمن ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2015.

46. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
47. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
48. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- _____، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
49. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
50. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
51. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2012.
52. فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
53. فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
54. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
55. محمد السعيد وسلامة الدقاق، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2012.
56. محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الاريتيرية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004.
57. محمد تركي عباس العبيدي، النظام القانوني للبعثات الخاصة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019.
58. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
59. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2012.
60. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

2016.

61. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
62. مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 2013.
63. مصطفى عبد الغفار، تطور أليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين، وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانون، البحرين، 2017.
64. مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية وأحكامها ونصوصها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2010.
65. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- _____، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- _____، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
66. ميادة عبد الكاظم الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، المكتبة القانونية، بغداد، 2014.
67. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2011.
68. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2017.
69. هایل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
70. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية)، مكتبة الجمعية المصرية القانون الدولي، القاهرة، 2015.
71. وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

2. عبد الحي كامل محمد فتیان، الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2000.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1. الأخضر الابراهيمي، غسان سلامة، ناصيف حتي، جميل مطر، كلوفيس مقصود، يوسف الحسن، محمود حسين، الدبلوماسية العربية في عالم متغير، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها وحدة الدراسات بدار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز ادارة الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، الطبعة الثانية، بيروت، 2008.
2. أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 4، 2011.
3. أوميش بالفانكو، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 40، 2012.
4. حكمت شبر، السياسة في عالم متغير، بحوث منشورة في مجلة الاتحاد العراقية، بغداد، العدد 45، 2011.
5. عبد الرحمن الأحراش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة جامعة الكويت، الكويت، العدد 5، 2013.
6. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، أمام محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 34، 2000.
7. كازمن ساخريف، حماية الحياة الإنسانية وحقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 5، 2017.
8. كرافية فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق الميدان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 88، 2010.
9. لورنس بواسون دي شازورثولوجي كوندوربلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حماية المصالح الجماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠.
10. محمد أمين الميداني، إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية (صلاح الدين

ترزي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 3، 2010.

11. مها محمد أيوب، خطف الممثلين الدبلوماسيين "العراق أنموذجاً"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 21، 2010.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. اتفاقية الصداقة الأمريكية الإيرانية لعام 1955.
4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
5. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
6. اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: المراجع الإلكترونية

1. أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2010/1/10، على الرابط التالي: <https://2u.pw/1jgeA> تاريخ آخر زيارة 2021/1/24
2. وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مجلة الفقه والقانون، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2012/12/6 على الرابط التالي: <https://n9.cl/im3zf> تاريخ آخر زيارة 2021/11/24
3. اقتحام السفارة السعودية في طهران وإشعال النيران فيها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alarabyia.net تاريخ الزيارة 2022/3/27

SİLAHLI ÇATIŞMALAR SIRASINDA DİPLOMATİK MİSYONLARIN ULUSLARARASI KORUNMASI ALI GHAZI SABAH

ORIGINALITY REPORT

17 %	15 %	0 %	8 %
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	2 %
2	Submitted to American University in the Emirates Student Paper	2 %
3	e-biblio.univ-mosta.dz Internet Source	1 %
4	theses.univ-batna.dz Internet Source	1 %
5	archives.univ-biskra.dz Internet Source	1 %
6	main.eulc.edu.eg Internet Source	1 %
7	dl.ummto.dz Internet Source	1 %
8	core.ac.uk Internet Source	1 %

meu.edu.jo